NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
N.O.
617
468
Tasnif No. 297.2(077)=927
٦١٧

وقف عمدة ملوك الدوران وسلالة آل عثمان مشكاة أنوار أنواع الحسنات
مصباح مشارق مجالس الخيرات محيي السنة إمام الأئمة السلطان ابن السلطان
السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت آيات مصابيح الإقبال ومساعيه الآمال وأنا الداعي
لدولته الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

من [الش]يطان الرجيم • اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
...الذي صحح قلب حسن الباطن من الاضطراب والعلل • وشرح الصدر
...و...ذي الحسن القاطن على الارتياب والزلل • حصر صامت...
...نا المناكير الموضوعات المتصلة التي لا تحتمل • ولم يلتفت لجرح النقاد
...ر الى ما يوجب القبول من تتابع الشواهد لصالح العمل • وأشهد
أن لا إله إلا الله الفرد لا شريك معه القوي لا عاضد له المتواتر لعبيده
سيما الضعفاء فضله ال... • وأشهد أن سيدنا محمدا الموصول بحسن
الحديث الذي إسناده العالي كبير فلا ينزل لنازل • صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه والتابعين الذين تم بهم الدين المجتهدي وكمل • صلاة وسلاما دائمين
ننال بهما من خيري الدارين غاية الأمل **وبعد** فقد أوضح منهج مفيد
وتنقيح سديد شرحت فيه المؤلف الشهير بالتقريب والتيسير
في معرفة سنن البشير النذير لشيخ مشايخ الإسلام • قطب الأولياء
الكرام • المحيي أبي زكريا النووي • نفعنا الله والمسلمين ببركاته
وجمعنا معه في مستقر رحمته ودار كرامته **الذي أجازني** به الشيخ
المعمر المقرئ الزين أبو محمد عبد الغني بن محمد بن ... البقري
رحمه الله في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة قال أنا به العلامة المقرئ
أبو إسحاق التنوخي في سنة سبع وتسعين وسبعمائة عن الإمامين القاضي
البدر أبي عبد الله ابن جماعة والعلاء أبي الحسن بن العطار قالا أنا **ح** وأنا به

سماعا بالمسند لا فاق أبو هريرة القباني عن أبي عبد الله بن الخباز
والصدر أبي الفتح الميدومي أربعتهم عن مؤلفه رحمه الله سماعا للأولين
وإجازة للآخرين **إجابة** لمن سألني في ذلك • من ذوي الإصابة في
العلم والتحري في المسالك • مراعيا فيه الاختصار مع التحقيق
ساعيا في أن لا يفاتح بكل طريق • بحيث يشتفي به المبتدي • ولا يستغني
عنه المنتهي • إذ لم يتقدمني له شارح • وكأنه للاستغناء بما على أصل
أصله الواضح • نفع الله به كاتبه • وحامله • وقارئه • وسامعه • إنه
قريب مجيب • عليه توكلت وإليه أنيب **قال** المؤلف رحمه الله •
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المستحق لحقيقة المحامد كلها لأنه الفاعل
حقيقة ومعنى الحمد كما قاله العلماء الثناء باللسان على المحمود بجميل صفاته
ومحاسن أفعاله سواء كان في مقابلة نعمة أم لا • والابتداء به مستحب لكل
مصنف وفي كل أمر ذي بال للحديث الوارد فيه • ومن أخل بإثباته من أئمة
المصنفين فالظن أنه حمد بلسانه أو اكتفى بالتسمية لأنها من أبلغ الثناء **الفتاح**
الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده • والمنغلق عليهم من أمور دينهم
وأسبابهم العلمية والعملية • ويميز الحق من الباطل • ويبطل المحق ويحق
المبطل في الدارين **المنان** المنعم المعطي من المن العطاء ويجوز أن
يكون من المنة النعمة وتعدادها وإن كانت في حق الإنسان ذما لقوله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ولذا مدح بعض الأئمة منعمه
وهما من أبنية المبالغة وخصهما بالذكر دون غيرهما من الصفات للإيماء إلى

ان ما شرع فيه من فتح الله سبحانه وعطايه الجزيل ذي الطول بالفتح
يعني ذا السعة والغنى والكثير الخير الذي لا يحصره من اصناف الخيرات
شيء يريد اكرام عبده به والفضل العظيم والاحسان الباقي ذلك على تعاقب
الدهور والازمان الذي من علينا بالايمان حيث هدانا له وارشدنا
بفضله ومعونته للقيام بتكاليفه والكف عن مناهيه وفضل دينا
معاشر الامة المحمدية وهو الاسلام على سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم
لو كان موسى عليه السلام حيا ما وسعه الا اتباعي وقال علي رضي الله عنه لم
يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن
بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه واشار بذلك
الى تفسير قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية ومحى اي ازال
بحبيبه القائل انا حبيب الله ولا فخر وخليله القائل ان صاحبكم خليل الله محمد
المنزل عليه سبحان الذي اسرى بعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة
وفي نسخة عبدة الاوثان اي الاصنام التي كانت كفار الجاهلية يعملونها من جواهر
الارض ومن الخشب والحجارة على صورة الآدمي وغيره وينصبونها لعبادتهم
جمع وثن بالمثلثة وخصه صلى الله عليه وسلم بالمعجزة العظيمة القرآن والسنن
المستمرة رواية وتسلسلا وعملا على تعاقب اي مرور الازمان صلى الله عليه
هكذا وجد في نسخ بدون سلام مع تصريحه بكراهة افراد احدهما عن الآخر ولكن
بصنيعه هنا يتأتى حمل شيخنا الكراهة على المدعي للافراد فكان المصنف يقيدها
به ايضا خصوصا وقد جمعهما قريبا على تقدير ثبوته فالنسخ هناك مختلفة في مطلق

ثبوته

ثبوته وعلى سائر اي باقي النبيين المرسل منهم وغيره ولشموله لهما عدل عن الوصف
بالرسالة مع كونه ابلغ سيما وقد تقدم وصفه له بها وآل الكل اي اتباع الانبياء وجميع
امة الاجابة لنبينا من الصحابة وغيرهم كما رجحها المؤلف في شرح مسلم من الخلاف في الآل
واضافته الى الظاهر خروجا من الخلاف لان بعضهم لا يجيز اضافته الى المضمر ما
اختلف اي مر وتردد الملوان بالتخفيف الليل والنهار واحدهما ملا مقصور
وما انكر وتحكمه صلى الله عليه وسلم اي سنته قال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة
اي القرآن والسنة وذكره صلى الله عليه وسلم فيهما وفي غيرهما وتعاقب الجديدان
او الاجدان وهما الليل والنهار ايضا وقيل الغداة والعشي وبه وكذا بالنظر
الى البياض وضده في الاول والجديد وضده في الثاني يتم التغاير في الجملة
والاشهر راجع للاول ايضا وما هنا مصدرية ظرفية اي مدة اختلاف الليل
والنهار اما بعد كلمة مبنية على الضم مقطوعة عن الاضافة المنوي
معناها يجاء بها تلو اما كما هنا او الواو للانتقال من حديث الى غيره وكان
صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه بحيث رواه الرهاوي في بلدانياته
عن اربعين صحابيا واختلف في اول من ذكرها فقيل داود عليه السلام
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي
وقيل يعرب بن قحطان حكاها المؤلف في الجمعة من شرح مسلم وقيل غير ذلك
ولكل منها شاهد واشبهها كما قال شيخنا اولها ولعله يجمع بينه وبين
غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب
خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل فان علم الحديث الذي لم يقع
تعريفه في اصليه ولا في كثير من كتب الفن وقال شيخنا انا اولى التعا ريف

وكذا علقه عنه البخاري في تفسير سورة ... وعن قتادة ... وعن يمين من الايات ... في بعض ...

لذاته معرفة القواعد او القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي
وموضوعه كما لابن جماعة السند والمتن وقال الكرماني ذات
الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله واستنده بعض المتأخرين
بان المباحث الواقعة فيه راجعة الى اقواله وافعاله لا الى ذاته وان كانت
الافعال والاقوال متعلقة به الا ترى ان موضوع الفقه افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم لا المكلفون وان كانت افعالهم قائمة بهم
وفيه نظر فالمبحوث فيه هنا انما هو عوارض الذات الشريفة وهي الاقوال
والافعال لا عوارض الاقوال والافعال المبحوث عنها في الفقه فافترقا
مع افتراقهما ايضا بالقيد كما يفترق به عن الطب ولا يصح كونه يصير به فردا
من افراد اصول الفقه فاعلمه وفائدته معرفة السنة على ما ينبغي بحيث
يحصل بها الاطلاع على الصحيح وغيره ليعمل به او يترك ونحوه لابن جماعة لكن
جعله غايته والاول اشبه وقال غيرهما بعد ان عرف علم الحديث
ليثبت بمعرفته المعتبر شرعا وينفى ضده ونحوه قول شيخنا في توضيح
نخبته علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك
من حيث صفات الرجال وصيغ الادا وغايته كما للكرماني الفوز
بسعادة الدارين ونحوه قول غيره انه وسيلة لذلك واما الحديث
فهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا او كذا وصفا
خلقيا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايام ما كاستشهاد حمزة
باحد وقتل ابي جهل وان لم يضف رجا في السنه دون التحدث عن تعيين
يوم سفره وشبهه والوصف العرضي فهما في السنة ايضا مع ان

الاكثرين

الاكثرين على ترادف الحديث والسنة وعليه فالسنة عملية وعلمية من افضل
العلوم الشرعية والقرب التي يتقرب بها الى رب العالمين واولاها بالاعتناء
واحقها بسمو فيه المبرزون ومحققوا العلما وكيف لا يكون كذلك وهو وسيلة
الى معرفة عقايد الموحدين وغيرها من اصول الدين اذ هو بيان طريق خير الخلق
اجمعين واكرم الاولين والاخرين الذي هو اكثر العلوم توغلا في فنونها لاسيما
الفقه الذي هو انسان عيونها لاحتياج الفقيه الى الاستدلال بالثابت منه
بل هو اولى ما فسر به كتاب الله عز وجل ولا ينبغي الثابت من غيره الا بعلم الحديث
ولهذا كان تعلمه واجبا وقد كثر كما قال المؤلف غلط الغالطين فيه من مصنفي
الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلما قال ولقد كان شان الحديث فيما
مضى عظيما وامره متحاميا عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه
وحملته وقد ذهب في هذه الازمان المعظم من ذلك ولم يبق الا اثار مما كان هنا
فرحمه الله كيف لو ادرك هذا الزمان الغني لمشاهدته عن البيان انتهى
وهذا الى ما تصوره في فكره وقوي رجاؤه في ابرازه ونشره ان لم يكن صنعه
قبل ذكره كتاب جليل في علومه لمؤلفه اختصر من كتاب الارشاد لطلاب
الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق الذي اختصره من كتاب علوم الحديث
للشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن المحقق الفقيه الاصولي بقية العلما
المحققين والصلحا العارفين ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة
شيخ الاسلام حافظ العصر التقي ابي عمرو عثمن بن الشيخ الامام الزاهد
العابد صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمن بن موسى الشهرزوري ثم الدمشقي

الشافعي **المعروف بابن الصلاح** بصاد مهملة ثم لام مفتوحتين اختصارًا من لقب
ابيه **رضي الله عنه** وارضاه واكرم نزله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته
مع من اصطفاه الذي يلقاه المولف عن جماعة من اصحاب مؤلفه وتلقيته كذلك عن
شيخنا الامام العسقلاني من اوله فعن غيره قالا انا به ابو الحسن بن ابي المجد عن ابي
عبد الله بن المختار انا به المولف وانا في الخامسة **وقال** فيه مولفه انه مدخل
لهذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شا الله تعالى جدير
بان تقدم العناية به **ابالغ فيه في الاختصار ان شا الله تعالي** وان كان الا
الاولى الحاقي الاختصار لضعف الهمم عنه فضلا عن الذي يليه **من غير اخلال**
في هذا المختصر **بالمقصود** من المهم وغيره بعبارة وجيزة كما هو حقيقة الاختصار
مع الاتيان بزوايد وفوايد وتقديم وتاخير وتصحيح وتعريض مميزا له تارة
دون اخرى كما ستراه ان شاء الله في محاله **واحرص على ايضاح العبارة**
لقصد تيسر الفهم وعموم النفع جريا من المولف على طريقته **وعلى الله الكريم**
اي الجامع لانواع الخير والشرف المعطي الذي لا ينفد عطاؤه **الاعتماد**
اي الاتكال **واليه** سبحانه **التفويض** برد الامر كله اليه والبراة من الحول
والاستناد اي الاعتماد والالتجا اذ لا قدرة للعبد على جلب ما يسره
ودفع ما يضره بل هو مستمد من مولاه مستعد لما قدره وقضاه ولما
كان الاستناد غالبا يكون بالظهر ونحوه والاعتماد غالبا بالقلب اشعر
بما كان عليه المولف من المراقبة والاعراض جملة عن المخلوقين ظاهره

وباطنه وولي الحذيب اللهم وجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك وصلى الله على سيدنا محمد وسلم **الحديث** عند العلما اي به
كالخطابي ومن بعده فاطلاق المولف في اصله يحمل عليه ثلاثة اقسام **صحيح وحسن
وضعيف** وذلك بالنظر لما اجتمع من كلامهم كالرجال يحملون الصحة او ما استقر
الامر فيه بينهم عليه **فـ** المتقدمون الا القليل لم يسر الثاني عندهم ووجه
الحصر ان الخبر اما مقبول او مردود وكل منهما اما يشتمل من اوصافه على اعلى
او ادني فالاول من المقبول الصحيح لذاته والثاني منه الحسن لذاته
الذي ان انضم اليه ما يجبر ذلك الشان النقص اليسير كان صحيحا لغيره والاتي على
الحسن والاول من المردود الضعيف الذي لا ينجبر والثاني الضعيف
بما عدا الكذب الذي ان انضم اليه ما يرجح جانب القبول كان حسنا لغيره والا
بقي على ضعفه فظهر الحصر مع التعرض لكل من قسمي كل وهي شاملة لكل ما
يتوقف عليه القبول والرد مما سياتي **الاول** من الاقسام وكذا من الانواع
الصحيح اي لذاته علا بمقتضى الاطلاق **وفيه مسايل** ستة فرعها في اصله تسعة
المسيله **الاولى في حده** الذي كاد ان يكون مجمعا عليه بل صرح به غير واحد
ما اتصل **وهو ما اتصل سنده** اي الطريق الموصل للمتن الغاية التي انتهى
انتهاء السند حيث رفعا او وقفا او دونه ولكن المقصد الاول
ولذا زاد ابن الصلاح للايضاح مما حذفه المولف هنا وفي اصله المسند لحصره
فيه وشمول الحكم لما عداه والمعنى بالاتصال كون كل من رواته اخذ عمن
فوقه ولو بالاجازة على المعتمد **بالعدول الضابطين** والجمع فيهما بالنظر لمجموع
السلسلة لا لكل فرد من طبقاتها والمراد اتم ضبط بحيث لا يشمل الحسن لذاته

المكتفى فيه بطلقه الذي اذا انضم اليه مثله كان صحيحا لغيره كما سيأتي
في الفرع الثاني من النوع بعده من غير شذوذ بان لا يكون الثقة خالف
ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ولا علة خفية قادحة يجمع عليها
بين اهل الحديث حسب ما يجي ايضاحهما مع العدالة والضبط في محاله فهذه
خمسة او اربعة بالنظر لكون الضبط شرطا مستقلا او شطرا للعدالة
خرج باولها المنقطع والمعضل والمرسل خفيا وجليا والمعلق ممن لم يشترط
الصحة وبالثاني من عرف ضعفه او جهل شانه وبالثالث المغفل الكثير
الخطا وبالرابع الشاذ مع البحث في كون الشذوذ مانعا للعمل لا الصحة
كالمنسوخ وبالخامس المعل وان اريد تعريف الصحيح بقسميه يقال
هو ما اتصل سنده بالعدل التام الضبط او القاصر عنه ان اعتضد بدون
شذوذ ولا علة واذا قيل في حديث صحيح فهذا معناه اي وجد شرط الصحة
اثباتا ونفيا فحكمنا بها اكتفا بالظاهر لا انه مقطوع به اي بالقول بالصحة في نفس
الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم استثنى من اخبار الاحاد
ما احتف بقرينة او كان في الصحيحين او احدهما حيث قيل بالقطع فيها كما
سيأتي بل اطلقه بعضهم في مطلقها وهو مؤول واذا قيل انه غير صحيح
يعني ضعيفا فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب في نفس
الامر لجواز ان يصدق الكذوب او يصيب المخطي وكذا ينتفي الحكم فيه بالقطع
مع القرينة زاد في اصله هنا وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه
وسيأتي ذكر ذلك في المسئلة الخامسة والمختار مما حمله في اصله المسئلة
الثانية انه لا يجزم في اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا غير مفيد

بعبارة

يعجابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود اعلى درجات القبول
في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له وبعز اجتماع سلسلة كذلك
وان كان قد خاض فيه جماعة من نقاد الائمة واطلقوا مقالاتهم بحيث اجتمع
لنا منها نحو عشرين قولا وفائدتها الترجيح من ذلك عند المعارضة وقد
جمع العراقي من احاديث الاحكام كتابا سماه تقريب الاسانيد وبنى على
ستة عشر قولا منها واقتصر المؤلف منها تبعا لاصله على خمسة فقيل مما
هو للامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اصحها اي الاسانيد ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما وقيل مما هو لعلي بن المديني
وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما اصحها ابن سيرين محمد عن عبيدة بفتح ثم كسر
السلماني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل مما هو لابن معين اصحها الاعمش
سليمن بن مهران عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه وقيل مما هو لعبد الرزاق وغيره اصحها الزهري عن زين
العابدين علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه وقيل مما هو للبخاري
اصحها مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلى هذا قيل مما نص
عليه الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي امامنا
عن مالك عن نافع عن ابن عمر لاجماع اهل الحديث على ان الشافعي اجل اصحاب مالك
ونحوه قول احمد سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته
على الشافعي لاني وجدته اقومهم به والحق الحافظ ابو سعيد العلائي بهذه السلسلة
القائل لاتفاق المحدثين على انه اجل من اخذ عن الشافعي بل قال الشافعي انه

خرج من بغداد وما خلفت بها افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه
فتمال اصح الاسانيد احمد عن الشافعي الى اخره رضي الله عنهم اجمعين
وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب والحديث المروي بها مما هو مشتمل على
جمل اربعة جزم العلائي في عوالي مالك انه اصح حديث في الدنيا هذا مع قوله
انه لا يحفظ عن احد من ائمة الحديث التصريح بالاطلاق في خصوص الحديث
لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك ولذا لم
يخص الاية الا في الحكم على الاسناد ولا يلزم من قول ابن الصلاح انه يجب
الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق وقوعه منهم
في المتن وان قال متصلا به على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك
فقد دل صنيعه في عدم النقل عنهم في غير الاسناد كون الاشارة له
خاصة بحيث اقتصر المولف عليه هنا وفي اصله فتامله وبالجملة فالتقييد
احف بحيث قال الحاكم انه ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد بصحابي
او بلد مخصوص بان يقال اصح اسانيد فلان او الفلانيين كذا ولا يعمم
واما اصح شي في الباب فيقع كثيرا في الترمذي وتاريخ البخاري وغيرهما
وكذا المولف في اذكار عقب قول الدارقطني اصح شي في فضايل
السور فضل قل هو الله احد واصح شي في فضايل الصلوات فضل صلاة
التسبيح انه لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون
هذا اصح ما جا في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله
ضعفا قلت وكذا يقع في كلامهم انكر ما رواه فلان كذا ولا

يكون

يكون الحديث ضعيفا ومنه حديث بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رفعه اذا اراد الله بامة
خيرا قبض نبيها قبلها اخرجه ابن عدي وقال انه انكر ما روى بريد
وهو طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم اي كمسلم وابن حبان
في صحاحهم وكذا قال الذهبي في حديث حفظ القران انه انكر ما للوليد
ابن مسلم وهو عند الترمذي وحسنه بل صححه الحاكم على شرط الشيخين
والله الموفق المسئله الثانيه وهي الثالثه من اصله بل هي فيه اثنان
الاولى اول مصنف في الصحيح السابق لغرابته لتجرده مثل مصنفي عبد
الرزاق وابي بكر بن ابي شيبه مما اشتمل على الصحيح وغيره صحيح ابي عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري نسبة لبلد معروف بما وراء النهر ثم يلي صحيح
البخاري في التصنيف صحيح تلميذ مولفه ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
وهما اي كتاباهما اصح الكتب بعد القران العزيز باتفاق العلماء قال ابن
الصلاح واما قول امامنا الشافعي ما في الارض كتاب في العلم اكثر صوابا
من موطا مالك فذاك قبل وجودهما والبخاري اي صحيح البخاري
مما اتصل فيه دون التعاليق والتراجم ونحوهما اصحهما من جهة الصحة
لتميزه بما يقتضي التمكن في الاتصال ويشعر بمزيد الاتقان في الرجال
حيث اشترط ثبوت اللقاء في السند المعنعن ولو مرة ولم يكتف كمسلم
بامكانه وكان المتكلم فيه من رواته دون المتكلم فيه من رواة الاخر مع
كون اكثرهم من شيوخه وان وجد لهما في التخريج لهم مخلص هذا مع

اتفاق العلماء كما قال شيخنا على ان البخاري اجل منه في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع
اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء **واكثرهما**
اي الكتابين ايضاً **فوائد** لتوجهه الى استنباط الاحكام التي هي الغرض
الاعظم من الحديث والى الاشارة لجمع بين مختلفي الحديث ونحو ذلك
وقيل مسلم اي صحيح مسلم **اصح** وتمسك له بعبارة لابي علي النيسابوري
الحافظ ولبعض شيوخ المغرب مما ليس صريحاً في المدعى وان كان المؤلف
تصرف فيها في اصله وكذا في مقدمة شرحه للبخاري حيث قال وقال
ابو علي مسلم اصح اذ عبارة ابي علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وهي
محتملة لانفراده بالاصحية او نفي الاصحية عن غيره عليه فلا تمنع المساواة
كما قيل به في حديث ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من
ابي ذر فانه لا يلزم ان يكون اصدق من الصحابة اجمع لحيث يشمل الصديق
بل قصارى امره المساواة له ولعدم صراحة اللفظ في قانون اللغة
قال الامام احمد ما بالبصرة اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما
مثله فعسى كما ان تفضيل البعض لمبهم يحتمل ان يكون لعدم امتزاجه
بما لغير الحديث ونحو ذلك مما يرجع الى الوضع لا من جهة الصحة وتقوى
مما يشهد له وعلى كل حال فالقول باصحيته كما لابن الصلاح مردود على
من يقوله ولذا قال المؤلف **الصواب الاول** وان **اختص مسلم** وكتابه
بجمع طرق الحديث في مكان واحد غالباً بحيث يسهل الكشف منه الى

غيرها

غيرها من الفوائد التي لعل ترجيح من رجح لاجلها مع كونها معارضة من
نمطها بما هو اجل منها واعلى اذا **علم** هذا فاصحية البخاري بالنظر
للحيثية التي قررناها والاقرب حديث اتفقا عليه او انفرد به وهو
فرد ولمسلم حديث له طرق متنوعة او من ترجمة وصفت بكونها اصح وحينئذ
فهو اصح ولا يكون في ذلك خادشاً فيما تقرر كما سيأتي في خامس المسائل
وما احسن قول المولى الجليل ابي محمد بن ابي جمرة عن بعض السادات
ما قرئ البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق **ولم يستوعبا**
اي البخاري ومسلم **الصحيح** المتصف بذلك في كتابيهما **ولا التزماه** اي الاستيعاب
لتصريحهما فيما صح عنهما بذلك ولذا انتقد الملزم لهما باحاديث تركاها
مع كونها على شرطهما نعم **قيل** مما نسب لابي عبد الله بن الاخرم **ولم يفتهما**
منه اي الصحيح **الا قليل وانكر هذا** ايضاً وعورض بقول غيره مما هو الصحيح
انه فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة **ووجه** كلام ابن الاخرم بما فيه
تكلف ومبالغة والذي جوزه شيخنا دفع ارادته خصوص الكتابين
الذي قيده ابن الصلاح كلامه حيث قال يعني في كتابيهما وانما اراد
مدح مصنفيهما بالنظر لما عرفاه واطلعا عليه مطلقاً **وعلى كل حال**
فالصواب كما زاده المؤلف مميزاً له في اصله بقلت قول من قال **انه**
لم يفت الاصول الخمسة اصول الاسلام من الصحيح يعني المتعلق بالاحكام
خاصة **الا اليسير** اعني **الصحيحين وسنن ابي داود** وجامع **الترمذي**
وسنن **النسائي** الصغرى وكانه عني بالقائل الذي ابهمه ابا احمد بن

المرضي فانه وصف مصنف ابي علي بن السكن المشتمل على ما بدا التهذيب
بما بانه لم يبق بعليه من الصحيح الا القليل والثانية جملة ما في صحيح البخاري
حاكيا له راويه السرخسي وقلده فيه من بعده سبعة الاف حديث ومايتان
وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف تقريبا
وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة الاف وثلثمائة
وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكرر الفين وستمائة وحديثين وفيه
من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون واكثرها مخرج في اصوله
متونه والذي لم يخرج مائة وتسعة وخمسون وفيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة وثمانون ومسلم جملة ما في صحيحه
ما زاده المولف باسقاط المكرر نحو اربعة الاف زاد العراقي وهو يزيد
بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد
ابن سلمة انه اثنا عشر الف حديث انتهى وقال الميانجي ثمانية الاف
كان سختا وعزي فيه نظر وانما لم يذكر ابن الصلاح عدته لانه استغنى
عن عده للبخاري مع كونه يحفظ من الصحيح مائة الف حديث استفاده على ابن
الاخرم فليست فائدة اجنبية ثم ان الزيادة في الحديث الصحيح على ما فيهما
حيث تعوز بعلم استيعابهما تعرف لا على وجه الحصر ايضا من كتب
السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابي بكر ابن خزيمة
مصنفين لاوي مضمومة وتلميذه ابي حاتم بن حبان والدارقطني بفتح الدال

نسبة لدار القطن والحاكم ابي عبد الله النيسابوري وابي بكر البيهقي وغيرها
حال كونه منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في صحته وجوده فيها اجماعا على
والعزاد الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح كابن حبان المسمى صحيحه
بالتقاسيم والانواع وصحيح ابن خزيمة وكتابه لم يكمل ولم يقتصروا على الزايد
بل اشتمل كتاباهما على كثير مما في الصحيحين او احدهما وعلى غير ذلك كمسلم
بالنسبة للبخاري وربما توجد الزيادات في بعض المستخرجات كما سياتي
كما انه لا احتياج للتقييد بالكتب المعتمدة المشهورة الا على المنع المرجوح
وعدم امكان التصحيح الذي اقتضى ذكر اصل المسئلة والافادة اتصل
بها بالسند المقبول عن احد من المعتمدين تصحيح حديث زايد بل لو رأينا
شروط القبول مجتمعة في حديث كان كذلك كما فيما بنا على المعتمد الذي اختاره
المؤلف من امكان التصحيح كما سياتي وانما تبع ابن الصلاح هنا
استغناء ببيانه بعد واعتنى الحاكم ابو عبد الله من بينهم بضبط الزايد
فقط من الصحيح عليهما بحيث سمى كتابه المستدرك وذكر فيه ما ليس واحد
منهما مما وقع له وهو على شرطهما بمعنى انهما اخرجا لرواته في صحيحيهما على
المعتمد الذي جنح اليه المولف او على شرط احدهما او ادى اجتهاده الى
تصحيحه في الجملة مع كونه ليس من موضوع كتابه وهو اي الحاكم رحمه الله
متساهل في التصحيح فيه معروف عند اهل العلم بذلك اما لكونه لم يهذبه
ولم يحرره ولم تكمل قراءته عليه او لغير ذلك بحيث ادرج فيه الموضوع فضلا
عن مطلق الضعيف والمشاهدة تدل عليه وقد لخصه الذهبي وبين

كثير من ذلك واتفق الحفاظ كما قال المؤلف في شرح المهذب على ان تلميذه
البيهقي اشد تحريا منه فما صححه اي الحاكم لا ما اخرجه بدون تصحيح
ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن
يحتج به وقول ابن الصلاح ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن
قد يخدش في الجزم بالحسن الا ان تظهر لنا علة في كلام بعض المتقدمين توجب
ضعفه وانما قيدته بذلك بناء على مذهبه في سد باب التضعيف ايضا
والحق خلافه وانا نحكم بما يليق به من صحة او حسن او ضعف كما سياتي ويقاربه
اي الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم ابن حبان فهو مشتمل على الحسن والضعيف
ايضا لتوسعه في الشرط لا لكونه لم يوف بما اشترطه فهو لذلك اشد
تساهلا ولذا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم المسئلة
الثالثة وهي الخامسة من اصله الكتب المخرجة على الصحيحين ككتاب ابي
نعيم الاصبهاني على كل منهما وابي بكر الاسمعيلي على اولهما وابي عوانة على ثانيهما
وكذا الاخرين على غيرهما وتسمى المستخرجات وموضوعها ايراد المستخرج
احاديث الاصل على ترتيبه باسناد لنفسه يلتقي فيه مع مصنفه في شيخه
فصاعدا ولو في الصحابي مع اجتهاده في القرب منه ولا يبعد عنه
الا لعذر من علو او زيادة مهمة لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما
اي الصحيحين في الالفاظ للتقيد بالفاظ رواياتهم فحصل فيها تفاوت
في اللفظ والمعنى ولكنه فيه قليل بالنسبة للفظ وكذا ما رواه الحافظان
البيهقي نسبة لبيهق من نيسابور في السنن وغيرها من تصانيفه

بكسر المهملة ثم موحدة م

فالحاكم صح

والبغوي

والبغوي نسبة لبغ من خراسان بين مرو وهراة في شرح السنة
وشبههما اي البيهقي والبغوي ممن صنف على الابواب وكذا جمهور مخرجي
المعاجم والمشيخات والفوائد قائلين فيه رواه البخاري او مسلم
او هما وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى فضلا عن اللفظ فمرادهم بقولهم
ذلك انهما او احدهما رويا اصله اي اصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق
وحينئذ فلا يجوز لاحد ان ينقل منها اي من كتب المستخرجات وسائر ما ذكر حديثا
يعني للاحتجاج ونحوه كما قيده به ابن دقيق العيد ويقول فيه هو كذا فيهما
اي الصحيحين لجمعهما او انفراده الا ان يقابله بهما او يقول المصنف
نفسه اخرجاه بلفظه لاحتمال ان يكون القدر المحتج به ليس فيهما وان كان
الظن منتفيا ومصنفي الابواب تجنبه الا فيما هو فيهما او على شرطهما وصحيح
الجملة اما النقل لغير الاحتجاج فما ذكر من المقابلة او التصريح مستحب
وان شمله اطلاق المؤلف تبعا لاصله وهذا بخلاف الكتب المختصرات
من الصحيحين بحذف الاسانيد كمختصر كل منهما للقرطبي او اولهما فقط للقاضي
ابي عبد الله محمد بن احمد بن مفتوح الاموي وثانيهما فقط للمنذري والجمع بينهما
لعبد الحق وغيره فانهم اي مصنفيها نقلوا فيها الفاظهما خاصة بدون زيادة
ولكن الجمع بينهما للحافظ ابي عبد الله الحميدي الاندلسي مع كونه اقتصر فيه
ايضا على المتون يدرج في تضاعيف الاحاديث بحسب ما نبه عليه في خطبته
زيادات وتتمات ناقلا لها من بعض المستخرجات المحكوم لزائدها بالصحة
لشرطه غير مستوف حين ايرادها تمييزها فربما غفل من لا يميز فنقل

بعض ما لم يتميز عن الصحيحين فيغلط في اضافته اليهما فالمقابلة ايضا
فيما لم يتميز واجبة او مستحبة كما تقرر وللكتب المخرجة عليهما فايدتان
الاولى علو الاسناد بحيث يكون عدد رواة المخرج اقل منهم لو رواه من
الاصل والثانيه زيادة الصحيح فان تلك الزيادات من متن مستقل
كما في ابي عوانة او جملة كاملة او لفظ موضح لما لعله يعرض في الاصل او نحو ذلك
مما يلتحق به من فصل المدرج وتسمية المبهم وتعيين المهمل وتمييز الفاظ
الشيوخ من امر الاسناد كلها صحيحة لكونها حيث كان من بين المولف
والراوي الملتقي مع الاصل فيه من شرط الصحيح باسناديهما اي الصحيحين
للاشتراك في الثقة وكون اصل السند فيهما ه زاد المولف في اصله مما
تبع فيه ابن الصلاح في متقدمه شرح مسلم ما لفظه وهي قوة الحديث بكثرة الطرق
مما ارتقت لاضعاف ذلك ه المسيله الرابعة وهي السادسة من
اصله ما رواه ابي البخاري ومسلم في الصحيحين بالاسناد المتصل دون
التعاليق وما في التراجم ونحو ذلك فهو المحكوم منهما بصحته بلا شك وهو
مراد اولهما بقوله ما ادخلت في كتابي الا ما صح ومراد العلماء بقولهم جميع ما
فيهما صحيح ه وبعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته وانه قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلا شك واما ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وهو المسمى
بالتعليق كما سياتي في النوع التالية للنوع الحادي عشر وذلك في البخاري
كثير دون مسلم فليس فيه بعد مقدمته مما لم يوصل سنده سوى موضع في
التيمم فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان كذا

مبتدا

اما

وما اشبهه كزاد فهو اي جزمه به حكم منه بصحته عن المضاف اليه ودونا
وان عبر في اصله حكاية عن ابن الصلاح بينبغي فلن يستجيز صاحب الصحيح
اطلاق هذه العبارة الا فيما صح عنده عنه ثم قد يكون من دون المضاف
اليه على شرطه ولحذف سنده حينئذ اسباب ككونه اسنده في مكان اخر وعنى
عليه وجود سند اخر له فاستغنى بها ذكره او لم يسمعه اما شكا او جزما او
سمعه لكن مذاكرة او ممن ليس من شرطه مع ثبوته عنده وقد يكون صحيحا في
الجملة او حسنا بل فيه الضعيف بانقطاع يسير في سنده لا ينجبر ورجاله ذلك
وانتقاد بعضهم بان في بعض المجزوم به تمريض المطوي من رواية الضعيف
مع انه لا طريق له سواه ممنوع الوجدان بل ليس في المرفوع من ذلك ما لم يصح
احد الا يه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر
وحكي عن فلان كذا ونحوها كفي الباب ويبلغنا فليس فيه حكم منه بصحته عن المضاف
اليه لعدم اقتضاء صيغة التمريض ذلك ولكن ليس هو بواه وان نسبه اهل ابن
الجوزي في ادخاله بعضه لقول البخاري ويذكر عن ابن عباس ان جلسا ... وه
اي في الهدية في الموضوعات بل يونسه ويركن اليه لادخاله في الكتاب الموسوم
بالصحيح وربما يكون فيه الصحيح عند غيره اما لخفاء علته عليه او لكونها غير قادحة
عنده ه وما اسنده من ذلك في موضع اخر من صحيحه فكان التمريض لكونه
اختصره او رواه بالمعنى اشارة للخلاف في لفظه لا لاصل الحديث ه المسيله
الخامسة وهي السابعة من اصله الصحيح الماضي تعريفه وغيره اقسام تسعة
فاكثر متفاوتة بالنظر لتمكنه من شروط الصحة فاعلاها وهو اولها ما اتفق

ولكن قد ... ابن
الصلاح كما سياتي في
النوع المشار اليها
ان ما يكون في حيز
الاحتجاج يكون صحيحا
على الاطلاق صح

عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما للاتفاق على انهما اصح الكتب بعد كتاب الله
تعالى بما هو متفاوت الرتبة ايضا فاعلى مراتبه ما وصف بكونه متواترًا
ثم مشهورا ثم ما وافقهما مشترطوا الصحة ثم غيرهم عليه ثم ثانيها
ما انفرد به البخاري لما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح كما سلف من اصحيته
ثم ثالثها ما انفرد به مسلم لكونه على المتقدم تلوه وهذا التقسيم بالنظر
للتمييز بالشرط والا فقد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا كان يكون المتفق
عليه او المنفرد به او لهما فردا او المنفرد به مسلم مشهورا او من ترجمة
موصوفة بكونها اصح كما تقدم فالاولى ثم رابعها ما هو على شرطهما مما لم
يخرجاه بمعنى ان رواته محتج بهم في اصولهما كما تقدم لانهما كما قال المؤلف ليس
لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما يعني صرحا به وكانه اخذ ذلك من اصله حيث
قال في المستدرك مما في كلام مؤلفه ما يشهد له ان مصنفه اودعه ما رواه
على شرط الشيخين فقد احتجا عن رواته في كتابيهما ومشى عليه ابن دقيق العيد
والذهبي وشيخنا وغيرهم ثم خامسها ما هو على شرط البخاري فقط ثم سادسها
ما هو على شرط مسلم فقط ثم سابعها ما هو صحيح عند غيرهما كابن خزيمة ثم
ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الارجحية هكذا ويظهر فائدة
التقسيم عند التعارض واولا قيل وفي نسخة قالوا وهي عبارة اصله في حديث محمدة صح
صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين اي البخاري ومسلم على روايته
لا يعنون اتفاق الامة وان كان اتفاق الامة كما قال ابن الصلاح حاصلا من
ذلك لاتفاقهم على تلقيهما اجتماعا وانفرادا بالقبول ولذا ذكر الشيخ ابن الصلاح

ايضا

ايضا ان ما روياه اي البخاري ومسلم او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم
النظري اي المستفاد بالنظر في القرائن ونحوها او لا القطعي مآلاً وعبارة
اصله اليقيني وهما بمعنى حاصل فيه لان الامة اجمعت عليه وهي معصومة في
اجماعها عن الخطا وكانه استثنيا مما من اطلاقه فيما مضى ان الحكم بالصحة انما
هو بحسب الظاهر لا قطعا وخالفه اي الشيخ كما قال المؤلف المحققون والاكثرون
فقالوا انه يفيد الظن ما لم يتواتر زاد في شرح مسلم لان ذلك شان الآحاد
ما عند الشيخين وغيرهما وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير
توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شرط
الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط المقالة عن ابن برهان وكذا عابها ابن
عبد السلام وانتصر لابن الصلاح شيخنا ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيمية
وقال شيخنا ان ممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما بل الحق ابن طاهر كلا في صفة التصوف بذلك ما كان على شرطهما وحينئذ
فيفرق بين المتواتر وبين آحادهما بان العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم
وغيره وفي هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم لصدق ذلك لقصوره
لا ينفي حصوله له قال والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم
تقييده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ

العلم يعني الضروري بالمتواتر وماعداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما
احتف بالقراين ارجح مما خلا عنها فيذكر من المحتف ما اخرجاه اي اجتماعا
وانفرادا مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر
الا ان هذا تختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما فيهما يعني لفقد الاجماع
على التلقي فيه كما استثناه ابن الصلاح نفسه حيث قال سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة زاد المولف في
اصله انه اجاب عنها آخرون يعني كما افرده العراقي في تاليف لم نقف عليه
وتكفل شيخنا بما في البخاري من ذلك والولي العراقي بما في مسلم لكون بعضهم
افرد احاديثه خاصة وكذا يختص بما لم يقع التجاذب من مدلوليه مما وقع
فيهما حيث لا ترجيح يعني وتعذر تجويز امكان الايتلاف بينهما لاستحالة
ان يفيدا المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما
قيل من ان ثمرة اتفاقهم التحمل لا القطع ممنوع باتفاقهم على وجوب العمل بما صح
ولو لم يحصل اتفاق عليه فلم يبق للصحيحين في هذا حينيذ مزية والاجماع
حاصل على مزيتهما فيما يرجع الى نفس الصحة ويحتمل مع ما اسلفته حكايته
عن المولف فيهما انها كون احاديثهما يعني كما تقدم اصح الصحيح المسئلة
السادسة وهي الثامنة والتاسعة في اصله فالاولى وهي قول ابن الصلاح
تلو اصح الاسانيد ولكن اخبرها النسب من رأى في هذه الازمان المتاخرة

و لم يعملا عليها وتحكم
وعرضا لهم قولهم

حديثا

حديثا صحيح الاسناد لاستجماع شروطه الظاهرة فيه عنده في كتاب او جزء
ولم ينص على صحته حافظ معتمد اي في شي من التصانيف الشهيرة قال الشيخ
ابن الصلاح لا نحكم بصحته لضعف اهلية اهل هذه الازمان ولتعذر الاستقلال
من اهله بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد لانه ما من اسناد من ذلك الا
وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ
والضبط والاتقان وايضا مما افصح به تحتم العدم تيسر استيفا طرق الحديث
لهم المندرج في ضعف اهليتهم ولا يمكن الحكم بالصحة بدونه زاد البدر ابن جماعة
مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم
قال ابن الصلاح فال الامر في معرفة الصحيح والحسن الى ما نص عليه ائمة
الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها التغيير يعني ولا
احتياج الي اعتبار الاسناد منا الى اربابها وظاهر كلامه فيما سياتي
تلو المقلوب مما لم يتعقبه المولف فيه كانه للاكتفا بما هنا القول به في
التضعيف ايضا لعدم التمكن في استيفا الطرق والحصر في الضعف
قال المصنف في اصله وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله فيه احتمال ظاهر
والاظهر عندي جوازه وعبارته في اصله وينبغي ان يجوز التصحيح لمن تمكن
في ادراك ذلك وقويت معرفته لتيسر طرقه وعليه عمل المحدثين كابن القطان
والضيا المقدسي والزكي المنذري والدمياطي والتقي السبكي كما نقله العراقي
قال ولم يزل ذلك دأب من تاهل له مع اختلافهم فيما بينهم في بعض الاحاديث
كالمتقدمين وكذا حسن جماعة احاديث كالمزي في حديث طلب العلم فريضة

دهم

مع تصحيح غيره بل او التضعيف له كما سياتي في المشهور وانتم شيخنا لم يات
الخلل الواقع انما هو غالبا في الاسانيد المتاخرة وفي بعض الرواة لعدم
الضبط والمعرفة بهذا العلم وهو منجبر في الضبط بالاعتماد على المقيد
عنهم كما كتفا المتقدمين بقول بعض الحفاظ في الحديث الذي عنعنه المدلس
هو سماعه من شيخه في الحكم باتصاله وفي عدم المعرفة بضبط كتبهم من وقت
السماع الى التادية وجمع الطرق التي يتمكن بها من غلبة الظن في نفي الشذوذ
والعلة او اثباتهما وكذا الحصر في الضعيف متيسر وايضا فالمحذور
المشار اليه منتف غالبا في المتقدمين فهما المانع انه اذا وقع في كتاب غني
لشهرته عن الاسناد حديث لم يعلله مصنفه مع حرصه على ذلك كالنسائي
وجمع سنده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة من الحكم بصحته
والظاهر ان ابن الصلاح انما اراد حسم المادة خوفا من تطرق من لا
يحسن لذلك والثانية من اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب معتمد
حيث ساغ له ذلك فطريقه ان ياخذ من نسخة معتمدة قد قابلها هو او ثقة
غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك
مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وظاهر قوله فطريقه الاشتراط
وحينئذ فهو مخالف لما اطلق في المقابلة مما ظاهره الاكتفاء باصل ولذا قال
المولف في اصله كذا قال الشيخ ابن الصلاح هنا وهذا محمول على الاستحباب
ولا يشترط تعدد النسخ وتنوع الروايات بغير وقد لا يتيسر له ذلك

فان قابلها اي النسخة باصل صحيح معتمد محقق اجزاه كما سياتي مبسوطا في اخر
النوع الرابع والعشرين معه الوجادة ولا يخدش في مخالفة المولف هنا كابن الصلاح
موافقته له فيما سياتي في الحسن حيث قال في نسخ الترمذي فينبغي الظاهرة هناك
في الاشتراط ان تصح اصلك بجماعة اصول لتصحيحهم باختلاف نسخه فوجب الاستظهار
بخلافه هنا وكذا يمكن ابن الصلاح الفرق بين ظاهر ما ياتي في المقابلة ومما هنا بمزيد
الاحتياط في الاحتجاج ونحوه على الرواية والله اعلم
النوع الثاني الحسن وفيه كما قال في اصله مسايل اي تسعة الاولى في حده واختلف
فيه الايمة فقال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله نسبة لخطاب اسم جده هو ما عرف
مخرجه اي كونه حجازيا شاميا عراقيا او كني به عن الاتصال فالمنقطع لغيبة بعض رواته
لا يسوغ الحكم بموجبه كما اشار اليه ابن الصلاح بحاشية علومه حيث قال انه احترز به عن
المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه اي بتعيين الراوي المدلس بفتح اللام
وحينئذ فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس
وكانه لتعبيره في الصحيح بالمتصل نوع العبارة لدفع انتقاد الاتيان في الحدين
المختلفين بلفظ واحد في محله سيما وفي ضمنها الاشعار بفايدة معرفة المخرج واشتهر
رجاله اي بالعدالة وكذا الضبط المنحط عن الصحيح بحيث يتميز عن الصحيح الذي هو عند
الخطابي قبل باسطر بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته عنه كما اشار اليه ابن دقيق
العيد بقوله وكانه اراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح اي ولا نزل الى الضعيف وعليه
اي الحسن بما ذكره الخطابي للتنويه به لانه تتمة لحصر مدار اكثر الحديث بالنسبة
الى الاخبار والاثار وتعداد الطرق فان غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق

عليه ونحوه قول البغوي اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ويقبله اكثر العلماء
كالمحدثين والفقهاء ويستعمله في القضايا والاستنباط للاحتجاج والعمل عامة
يعني جميع الفقهاء وافردهم مع اندراجهم في العلماء وتقدم القبول للاستعمال
ما لم يمنع منه نسخ ونحوه لتميزهم فيه بخصوصه سيما وبه يأتي أن المخالف فيه
غيرهم اي كابي حاتم الرازي من المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي في العلل
التي بآخر جامعه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب فيدخل
فيه من ضعف بكل ما لا ينافي الصدق كالخطا وكذا من جهل وينبغي الاتصال
اذ الحكم به متعذر مع الانقطاع كما في معرفة المخرج ولا يكون الحديث شاذا
ويروى من غير وجه نحوه حيث يكون كل واحد من تلك الاوجه شديد الضعف
بحيث ينجبر بالكثرة وتصير كانها واحد اي حملنا على ظاهره والا فالطريق يعني
تصدق انه من غير وجه وقال ابن الجوزي في الموضوعات والعلل المتناهية
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل وليس مضطرب ثم قال التميمي القابلة ويصلح
اي الحسن للعمل به قال الشيخ ابن الصلاح بعد ايرادها وكل هذا مستبهم بل هو
حسبما اتضح لي من كلام الائمة قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور
لم يتحقق اهليته في العدالة المكتفى بها بغلبة الظن وليس بالنظر فيما ظهر مغفلا
كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه سبب مفسق من تعمد الكذب ونحوه ويكون
متن الحديث مع هذا معروفا بان روايه متابع مثله او شاهد بنحوه من وجه
آخر فالثاني بحيث ينجبر ذلك الراوي ويخرج بذلك عن كونه شاذا او منكرا وعليه يتنزل
تعريف الترمذي يعني وهو المسمى بالحسن لغيره بحيث لا يرد ما حكم عليه بالحسن

مصرحا

مصرحا فيه بالتفرد لا راد تحسينها لعنتم الآخر ومن هناك القسم
الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولكنه لم يبلغ درجة رجال
الصحيح في الضبط لقصوره عنه في الحفظ والاتقان ومع ذلك مرتفع عن
حال من يعد تفرده اي ما ينفرد به من الحديث منكرا وعليه يتنزل تعريف
الخطابي يعني بما فيه من تكلف وهو المسمى الحسن لذاته ويكون كل من الحافظين اقتصر
على ما رآه مشكلا ثم انه لا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ كما صرح به
الترمذي في تعريفه ومن التعليل الذي قد يدعي ان اشتراطه ايضا المتابع
او الشاهد يومي الى اشتراطه فتمحض تعريف الخطابي للانتقاد ولذلك سيما
وهو لم يصرح باشتراط نفيهما في الصحيح وبالجملة فالحسن نوعان ما اتصل
سنده بالعدل الضابط غير تامة او بالضعيف بغير مفسق كالكذب ان لم
يفحش خطأ المضعف به اذا اعتضد بدون سنده او علة ثم ما هو آتي المسائل
في اصله الحسن كالصحيح في الاحتجاج به والعمل بمضمونه وان كان بما تقدم من كونه
دونه في القوة ولهذا اي لاشتراكه معه في الحجية ادرجته طائفة كابن خزيمة
وابن حبان وغيرهما من المحدثين في نوع الصحيح زاد في اصله وهو الظاهر من كلام
الحاكم في تصرفاته بل وفي تسميته كتاب الترمذي المشتمل عليهما بالجامع الصحيح
كما سيأتي تحقيق الامر فيه قبيل الفروع وقوله لما نظر لتجويزنا ان يكون
وقوع الحسن في صحيحه كوقوع الضعيف بل الموضوع فيه الناشي كله عن التساهل
ولكن الحسن فيهما عدم افراده له بنوع وعلومه على ان المعتذر له لا ينكرون
انحطاطه عن الصحيح بحيث لو تعارضا قدم الصحيح المحض ولذا قال ابن الصلاح

بخطه كذا
اي كونه ظاهر كلام
الحاكم

نعم الخلاف اذا في العبارة دون المعنى ثم هل يشمل الالحاق بالصحيح في الاحتجاج
الحسن بقسميه او يختص بالحسن لذاته لاختصاصه باشتراكه مع الصحيح في شروطه
الا في تمام الضبط كلام المولف في تصانيفه يقتضي الشمول لقوله في هذه
الاحاديث وان كانت اسانيدها مفردة ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا
ويصير الحديث حسنا ويحتج به بل سبقه البيهقي وغيره لنحوه وصنيع العراقي
يقتضيه ومال اليه شيخنا ولا ينافي ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج
انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بضعيف او بمرسل اخر على ما نقله
الشافعي والجمهور مما سيأتي ولكن شيخنا متوقف في ادراجه في الصحيح عند المشار
اليه وصنيع الذهبي يقتضيه بجعله الحسن كالصحيح مراتب فاعلاها بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ونحوهما مما قيل فيه
انه صحيح ودونه ما اختلف في تحسينه وتضعيفه يعني ولم يقل بصحته
كحديث الحرث بن عبد الله الاعور وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم
وفيه نظر وقولهم اي اهل الحديث مما هو ثالث المسائل في اصله هذا حديث
حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حديث حسن لانه قد
يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن فلا يكون
كذلك لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك اي الحكم على السند حافظ مصنف
معتمد اما لكونه استقري من صنيعه انه لا يسكت عن القدح في المتن الا ان اشترك
مع السند في حكمه او لكونه في مقام الاحتجاج كما يشعر به التعبير بالمصنف
فالظاهر من حاله صحة المتن وحسنه سيما والاصل والظاهر السلامة

من القدح

من القدح ومع هذا فلا يتوقف في انحطاط الضمني عن الصريح وينابذ ذلك قول
شيخنا والذي لا اشك فيه ان الامام منهم لا يقتصر الا لامر ما واما
قول الترمذي وغيره كيعقوب بن شيبة وابي علي الطوسي مما هو رابع المسائل
في اصله هذا حديث حسن صحيح جامعا بين الوصفين مع اختلاف فيهما وقصور
اولهما عن ثانيهما فمعناه كما لابن الصلاح انه روي او رواه القائل باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن ويحتمل ارادة المعنى اللغوي في
الحسن وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه كما حكاه المصنف واصله ايضا
عن ابن الصلاح وكانه اقتصر هنا على اولهما لارتضائه له ولكن قد انتقده ابن
دقيق العيد مما يصرح فيه الترمذي بعدم جمعه بينهما بانه لا يعرفه الا من هذا الوجه
وانتقد الاخر باستلزامه وصف الموضوع بذلك اذا كان حسن اللفظ
وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم سيما والاحاديث كلها
حسنة الالفاظ بليغة المعاني وهو حسن وان رده بان اقترانه بالصحة يمنع
الاستلزام المشار اليه كما ان قول ابن عبد البر في حديث تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة انه حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي من ذلك الجنس
والحق انه لا يريد الا الاصطلاحي والحسن لكونه لا ينافي مندرج في الصحة فكل صحيح
حسن قاله ابن دقيق العيد وانتقد باشتراط الترمذي في الحسن ما ليس بشرط
في الصحيح مجيئه من غير وجه فالافراد الصحيحة ليست حسانا واجيب بان
الذي اشترط فيما لم يتعدد ما يقول فيه حسن فقط دون انضمام وصف اخر
ولكنه منتقد من جهة اخرى والجواب المعتمد عن اصل الاشكال ما حققه

شيخنا ان الحديث ان كان ذا سندين فبالنظر لما اقتصر عليه المولف او كان فردا
فبالنظر الى الخلاف الائمة في ناقله فبعضهم يرقى حديثه الى الصحة وبعضهم لا يرتفع
به لحال يحسنه فقط وعلى الاول ما يجمع فيه بين الوصفين على ما ينتصر فيه
على الصحة او كان فردا وعلى الثاني ما سبقه ابن كثير للاشارة اليه ضد ذلك
لتضمن الجمع الاختلاف في الراوي دون الافراد اداه كثير وهو اعلى من
الوصف بالحسن فقط وكانه في ذي السندين حذف حرف العطف تحته
ان يقول حسن وصحيح وفي الفرد حذف حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح واما التقسيم الامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه
الاية من الشافعية مما هو خاص المسابيه في اصله احاديث كتابه المصابيح الى
حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين اجتماعا وانفرادا وبالحسان
ما في السنن لابي داود والترمذي وشبههما فليس بصواب والصحيح بل هو اصطلاح
لا يعرف لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر وكيف يجعل كلها حسانا
واجيب عنه بانه لا مشاحة في الاصطلاح سيما وقد التزم في خطبة كتابه
انه مهما اورد فيه من ضعيف يشير اليه وانه اعرض عما كان منكرا او موضوعا
وان لم يوف بذلك لذكره سهوا فيما اظن بعض المناكير كما انه لم يوف الالتزام
المذكور ولا استوعب نقل حكم الترمذي بالصحة بل ينقله تارة ويتركه اخرى
ثم كان الاحسن ان يصطلح لما يغنيه عن العزو للسنن اجتماعا وانفرادا
عقب كل حديث بلفظ يجتنب عن الاصطلاح العرفي حتى لا يتكلم على اهله ولعله
انتقاد من انتقده من هذه الحيثية دون مشاحته في مطلق الاصطلاح

على انه

على انه لا مانع من ارادته المعظم بالتسمية نحو ما حمل عليه المولف كلام السلفي
الاتي قريبا وساعد بتنبيهه على ما خالفها كما تقدم وقرر العذر انه
في فصل الصحاح وقعت له علاء روايات لعينه في الصحيحين ولا في احدهما
ولكن العذر عنه كما قال شيخنا انه يذكر اصل الحديث منهما او من احدهما ثم
يتبع ذلك باختلاف لفظ ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج
السنن اورده فيشير هو اليها لكمال الفايدة واسلم من صنيع
البغوي من اطلق ممن نقل المصنف عنهم في اصله ذيل المسالة الثانية من
هذا النوع على السنن الصحيحة وان الحاكم سمى كتاب الترمذي الجامع الصحيح
واطلق الخطيب اسم الصحيح عليه وعلى السنن للنسائي بل قال الحافظ ابو
طاهر السلفي الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي اتفق على صحتها علما المشرق والمغرب واستقد بان فيهما
صرحوا بانه ضعيف او منكر او شبهه والترمذي مصرح في كتابه بالقسامة
الى صحيح وحسن وضعيف وكذلك صرح ابو داود كما سياتي عنه في الكلام
على اول النوع باقسام كتابه الى هذه الاقسام ثم قال المولف من
زياداته ومراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به
ولكن الذي حكاه الخطابي عن لفظ السلفي على صحة اصولها ولا يلزم من ذلك
صحتها وما احسن قول الاستاذ ابي جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما
اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا
ولم يتاخر عنها رتبه وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين منها شفوف

ممحه

صح التعليقة من حاشيه

وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث
الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة
الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك
واجلها قلت وسوى ابو عبد الله بن منده بينه وبين ابي داود في الجملة
فانه لما حكى ما سمعه من محمد بن سعد الباوردي انه كان من مذهب النسائي التخريج
عن كل من لم يجمع على تركه قال وكذلك ابو داود يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال انتهى
وليس الامر في النسائي على ظاهره لتضمنه التخريج لغالب المجروحين مع كونه بلغ
غاية في التثبت والتحري بل حاصل ما حققه شيخنا فيه انه اذا اتفق من
ائمة الجرح والتعديل المتشدد والذي دونه ممن هو في طبقته على تجريح راو
تجنبه دونما اذا لينه المتشدد ووثقه الاخر فهو اجماع مخصوص وقال
الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث
المصلوب والكلبي وامثالهما فروع ثلاثة احدها وهو في مسلسله بلغ [illegible]
من اصله او لا سيما وهي الثامنة في مظان الحسن كما فعل في الصحيح كتاب
ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من ذكره
فيه وان وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة قبله كاحمد بن حنبل
والبخاري وغيرهما كما قال ابن الصلاح بل وفي كلام مشايخ الطبقة التي قبله كالشافعي
وكذا اكثر منه يعقوب بن شيبة والظاهر سبقه على الترمذي اذ هو من اقران
كثير من شيوخه وابو علي الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي المشارك للترمذي

في كثير

في كثير من شيوخه ونقل العلائي في سننه على كثير منه وتختلف النسخ منه اي
من كتاب الترمذي كما قاله ابن الصلاح في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه اي القول
كغريب فينبغي اي وجوبا ان تعتني بمقابلة اصلك منه بجماعة اصول معتمدة
وتعتمد ما اتفقت عليه واقتصر المؤلف مع انتقاده الفرع المذكور قبيل
الحسن لا فترا فيهما كما بيناه هناك ومن مظانه اي الحسن ايضا سنن ابي داود
فقد جا فيما رويناه عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وفي
رواية عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف
وما كان كما قال ايضا في كتابه من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم يذكر فيه
شيئا فهو صالح قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا كما قال ابن الصلاح ما وجدناه
في كتابه مطلقا بدون بيان مما ليس في الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين
المميزين بين الحسن والصحيح زاد المؤلف ولا ضعفه احد فهو حسن عند ابي داود
لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولكنا لا نرقيه الى الصحة الا بنص فالتحسين
احوط وبهذا قد يندفع اعتراض ابن رشيد بتجويز كونه صحيحا عند ابي داود
ولكن قول ابن الصلاح وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما
حققنا ضبط الحسن به يشعر بتحتم كونه حسنا عند ابي داود وليس بجيد
ولو سلك فيه مسلكه في مستدرك الحاكم حيث قال ان لم يكن من قبيل الصحيح
فهو من قبيل الحسن كان انسب وقد لا يتاتى هذا هنا لاقتضاء كلام ابي داود
سكوته عن الضعف اليسير والملجئ لابن الصلاح لهذا في الموضعين مذهبه
والا فالمعتمد كما تقدم الحكم من المتاهل بما يليق واما غيره فاتيانه بصالح

كابي عبارته احوط والصلاحية اما ان يكون للاحتجاج والاعتبار **فما**
ارتقى من احاديثه الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول **وما** عداهما
فبالمعنى الثاني **وما** قصر عن ذلك فهو الشديد الوهن الملتزم بيانه ولكن مشي
ابن الجوزي في هدايته على ان عبارة ابي داود تفهم ان الحديث عنده على اربعة
اقسام صحيح وما يشبهه وهو الحسن وما يقاربه وهو الصالح وما فيه
وهن شديد وصار الصالح على هذا قسما آخر **ويتأيد** بقول يعقوب بن
شيبة في حديث الفلتان بن عاصم الصحابي هو حديث اسناده وسط ليس
بالثبت ولا الساقط هو صالح **ثم** محل البيان عقب كل حديث على حدته
ولو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بموضع منها ويكون فيما عداه
كأنه بينه **قال شيخنا** الظاهر الثاني وهو نظير اذ لا يلزم من تعليل
حديث براو اطراده في سائر احاديثه لوجود شاهد او متابع في بعضها دون
بعض او لكونه في احد الموضعين من صحيح حديثه المختلط او المدلس دون الآخر
او يكون احدهما في الفضائل ونحوها والآخر في الاحكام ونحوها ولكن اهل المعتبر
البيان في السنن فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه او فيما دون عنه كلام
فيما لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ الظاهر **نعم** مع تعين ملاحظته فيما يحتمله
الرجوع او نحوه **ومما ينبغي** التنبه عليه انها تعددت رواتها عن مصنفها ولكل
اصل وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض سيما رواية
ابي الحسن بن العبد ففيها من كلامه اشياء زائدة على رواية اللؤلؤي **وحينئذ**
فلا يسوغ اطلاق السكوت الا بعد النظر فيها كما قيل به فهما ينقل من حكم

وبه صرح النووي في الاذكار فما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه او صحته فهو عنده صحيح او حسن محمد علي علان ه

الترمذي

[illegible]

الترمذي بعلى الاحاديث حسب ما مضى قريبا **واما مسند** الامام **احمد بن حنبل**
وابي داود الطيالسي المنتخب لجمعه بعض حفاظ الخراسانيين مما رواه عنه
يونس بن حبيب خاصة **وغيرهما من المسانيد** كالمسند لاسحق بن راهويه الملتزم
فيه مولفه ايراد امثل ما عنده عن ذاك الصحابي وعبيد الله بن موسى وعبد بن حميد
وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار المتوجه لبيان التفرد
وما توبع عليه بل ربما ميز الصحيح من غيره وشبهها وهو تاسع المسائل من اصله
فلا يلتحق بالاصول الخمسة الماضي تعيينها في ثاني مسائل الكتاب وهي الصحيحان
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي **وما اشبهها** من الكتب المبوبة كمسند
الدارمي الذي قال العلائي انه لو ضم الى الخمسة كان اولى من ابن ماجه يعني لما فيه
من الموضوع وكون بعضهم نقل عن المنذري تسميته ذلك صحيحا **في الاحتجاج بها**
والركون الى ما فيها لان عادتهم في المسانيد ان يخرجوا في مسند كل صحابي
جميع ما رووه من حديثه صحيحا كان او ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف
اصحاب الكتب المصنفة على الابواب ولكن توقف شيخنا في الاولى وثنيه الاول
جهة الركون للحديث المسبوق بالتبويب له المشعر بقوله ذكر الحجة لكذا او لا
لهما مشتركان في ايراد الاقسام الثلاثة بل كما ادعي في كتب السنن الصحة كما تقدم
ادعيت في مسند احمد بما هو منتقد فيهما كما ان دعوى ان فيه الموضوع منتقدة
ولكن الحق ان احاديثه غالبها جياد والضعيف منها انما يورده للمتابعات بعد ان كان
فيه الضعيف المفرد فصار يضرب عليه شيئا فشيئا بحيث لم يبق منه في غير المتابعات
الا ثلاثة او اربعة او نحو ذلك مما الظاهر انه امر بالضرب عليه فترك سهوا

او ضعف ثم كتبه من تحت الضرب وجلالته قال شيخنا ان الحديث اذا كان
فيه لم يحتج الي عزوه لمصنف غيره يعني من المسانيد ونحوها ونحوه قول شيخه
الهيثمي افراد المسند غالبا احتج على انه يمكن ان يقال الادونية بالنظر لمجموع
الكتب التي اندرج فيها كتب الصحاح لا لخصوص السنن **الفرع الثاني** وهو سادس
مسايل اصله **اذا كان راوي الحديث متاخرا** بآخرة يسيرا غير فاحش **عن درجة**
اي العدالة صح
الحافظ الضابط حال كونه **مشهورا بالصدق والستر** وهو المحكوم لحديثه
بالحسن لذاته كما تقدم **فروي حديثه من غير وجه** حيث كانت تلو انها منحطة عن
مرتبة الاول او من وجه واحد مساو له كما ارشد اليه تعليل ابن الصلاح فضلا
عن كونه اعلى **قوي** حديثه بالمتابع وانجبر ذلك النقص اليسير في ضبطه وحفظه
وارتفع حديثه **من** درجة **الحسن الي** درجة **الصحيح** وصار تابع يسمى الصحيح المسمى
بالصحيح لغيره كمحمد بن عمرو بن علقمة فانه مشهور بالصدق والصيانة ولكنه ليس
من اهل الاتقان حيث ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فلذا اذا انفرد بما لم يتابع عليه لا يرتقي حديثه عن الحسن فاذا انضم اليه من
هو مثله او اعلى وجماعة دونه ممن وازاه بمجموعهم انجبر عدم اتقانه وصار حديثه
صحيحا **الفرع الثالث** وهو سابع مسايل اصله **اذا روي الحديث من**
وجوه **ضعيفة لا يلزم** بمجرد التعدد **ان يحصل من مجموعها انه حسن** اذ ليس كل
ضعف منجبرا **بل ما كان ضعفه** لسوء **ضعف حفظ راويه الصدوق الامين**
ولو باختلاط وكذا لجهالة حاله او تدليسه حال كونه بالعنعنة **زال بمجيه من وجه اخر**
وصار به حديثه **حسنا** لغيره كعاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي فانه مع صدقه
كان سيئ

٢١
الثالث

كان سيئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطا بحيث ضعفه الايمة فاذا توبع ارتقى
حديثه الي الحسن ومن ثم حسن له ما جاء من اوجه الترمذي وكذا حسن لهشيم
المدلس ما رواه بالعنعنة ما توبع عليه **وكذا اذا كان ضعفه** اي الحديث
بالارسال زال بمجيه من وجه اخر مسند ولو كان ضعيفا او مرسلا كما سيجي في بابه
واما اذا كان الضعف بفسق الراوي او باتهامه بالكذب او بكثرة مناكيره
فلا يوثر فيه موافقة غيره له لانه كالعدم كحديث الباذنجان المشمس فراويه عمر بن صبح
كذاب ويروي ايضا من طريق مجهول او ضعيف ولذا قال البيهقي انه لا يثبت
البتة ونحوه قول العقيلي بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكحديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا فالحفاظ متفقون على ضعفه مع كثرة طرقه كما قاله المؤلف
ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي
عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز
العمل به في الفضايل وربما يكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها
ضعف يسير بحيث لو فرض مجي ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا
الى مرتبة الحسن لغيره كما ارتقى الحسن لذاته للصحيح لغيره **والله اعلم**
النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة يعني شروط **الصحيح او الحسن**
ولو بفقد واحد مما يرجع لطعن الراوي ولو بالمخالفة او سقط في السند اذ
شروط المقبول الشامل لهما وجود الاتصال والعدالة والضبط والعاضد
عند الاحتياج اليه وانتفاء الشذوذ والعلة ولو اقتصر على الحسن لكفى لاستلزام
القصور عن الصحيح من باب اولى ولكنه تبع ابن الصلاح فان هنا المطلق الجمع

ابو اسماعيل على ...

كالواو ويحتمل ان يكون للتخيير واراد بالصحيح المقبول ولعله فائدة العدول
عن قول اصله الموافق لابن الصلاح ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط
الحسن واطنب ابن حبان حيث بلغ به مما لم نقف عليه خمسين قسما الا واحدا
وما ذكرها بطرحها مع لا افراده فلا حاجة في هذا المختصر لبسطها بالسبر والتقسيم
لقلة جدواه سيما وفي فتح المغيث قد حققناه ويتفاوت ضعفه بحسب
بعده من شروط القبول كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه
بالنظر لطعن في الراوي ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم
الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع ثم مجهول
العين او الحال وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم
الصحة ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار
له في هذه ثم قد يرتقي البعض مما ذكر عن بعض لانضمام امر آخر او تعدده كما
يرتقي ما اتفق عليه من ذلك على المختلف فيه منه بحيث افرد بعض المتأخرين المختلف
فيه سندا او متنا بنوع سماه المضعف مع ان مجرد الاختلاف لا يقتضي الضعف
ولاجل التفاوت كان منه ما ينجبر ومنه ما لا ينجبر كما سلف قبيل الضعيف
وحصل المشي ان اوهى الضعيف وسرد الحاكم في علومه منه جملا لكن بالنسبة
لصحابة مخصوصين كما خاصوا في اصح الصحيح مفيدا العينا بل ومطلقا حتى انه
قوبل تلقيبهم هناك رواية احمد عن الشافعي عن مالك بسلسلة الذهب بالتلقيب
لرواية محمد بن مروان السدي الصغير عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح
مولى ام هانئ بسلسلة الكذب وكذا مشى في اعلى الحسن كما سلف وصحه اي الضعيف

ماله

ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما كالمنكر والمضطرب والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلل والمقلوب وغيرها مما يجي شرحه في انواعه وفي اكثره
تصانيف بل جمع ابن الجوزي الواهي في كتاب سماه العلل المتناهية وعليه في
كثير منه انتقاد ولا يحتج به في الاحكام ونحوها نعم يعمل به في الفضائل ونحوها
بشروطه كما سيأتي بعيد المقلوب والله اعلم

النوع الرابع بالنظر لعموم الانواع لخصوص الثلاثة الماضية لملازمته
احدها لا بعينه كالتي بعده المسند وبدأ به ابن الصلاح لابتدائه به في تعريف
الصحيح ثم تلاه بما يفتقر التعريف لشرحه وفي حقيقته ثلاثة اقوال الاول قال
الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله في كفايته هو عند اهل الحديث
ما اتصل سنده اي ظاهرا بحيث يندرج فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
وخفي الارسال لاطباق مخرجي المسانيد عليه وذلك الاتصال من راويه الى منتهاه
فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وكذا ما بعده مما كلامهم يأباه ونحوه قول
ابن الصباغ في العدة وما اتصل اسناده قال الخطيب واكثر ما يستعمل فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مما صرح به ابن الصلاح دون ما جاء عن غيره من الصحابة
فمن بعدهم والثاني قال ابو عمر ابن عبد البر في تمهيده هو ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس وحينئذ فهو كما نقله ابن عبد البر عن قوم المرفوع سواء
لدخول الانقطاع عليهما بل يلزم منه صدقه كما قال شيخنا على المعضل والمرسل

العنعنة من المعلول ... يجعل الاخيرة عنعنا ... التدليس وهو ان تحدث عن الشيخ الاكبر ولعله سمعه ممن هو دونه ...

والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قايل به والثالث قال الحاكم في علومه مما قطع به وغيره ممن حكى عنهم ابن عبد البر ايضا لا يستعمل الا في المرفوع المتصل فتخرج الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس كما صرح به الحاكم بل صرح باخراج من لم يسم بعض رواته كان يقال اخبرت او حدثت او بلغني عن فلان وكذا بالمشكوك في رفعه وقال الا ارفعه فلان ولا اظنه مرفوعا ولكونه متصلا كان اخص من المرفوع وهو كما قال الخطيب اكثر استعمالا بل هو الاصح بحيث جزم به شيخنا وفي ادب الرواية للحفيد اسندت الحديث اسنده وعزوته وعزيته اعزوه واعزيه اذا رفعته والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الذهو فيكون معنى اسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال اجزاء الذهو بعضها ببعض قال الحاكم مما اشرت اليه اول النوع ولا يحكم له بالصحة بمجرد استجماع شروطه اذ لها شروط اخر والله اعلم ٥

النوع الخامس المتصل ويسمى ايضا الموصول والموتصل وهو ما اتصل اسناده اي طرقه بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه الى منتهاه وكذا لو كان بالاجازة على المعتمد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كان او موقوفا على الصحابي زاد المولف او من كان اي من تابعي الملقب ما يجمعه بالمقطوع ثم بعد بما لم يفصحوا انه للتنافي بين اسمي المتصل والمقطوع المقتضي لمنع الاطلاق ولا يمتنع جوازه العراقي مع التقييد كهذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى مالك ونحو ذلك لوقوعه كذلك في كلامهم ٥

النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا له او فعلا قيل او تقريرا او همة ولا حاجة لها اذ التقرير كف عن الفعل وهو فعل على المختار والهمة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل ولا

سع

يقع مطلقه اي المرفوع على غيره فظاهره انه مع التقييد لا يمتنع كان يقال رفع الصحابي بكر ونحوه متصلا سنده المضاف كان او منقطعا هذا هو المشهور فشمل كون الاضافة من صحابي او غيره وقيل مما قاله الخطيب الحافظ هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج ما اضيف التابعي فصاعدا من دونه ولكن قال شيخنا ان الظاهر انه لم يشترطه وانما خرج منه مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فلا يخرج عن الاولين وكان من قابله بالمرسل حيث قال مثلا رفعه فلان وارسله فلان عني بالرفع هنا خصوص المتصل من المرفوع لا الحصر فيه وان جعله بعضهم قيدا فيه وبالجملة فالمعتمد فيه الاضافة الشريفة خاصة اتصل ام لا وفي المتصل الاتصال انقطع رفع ام لا وفي المسند هما معا ففي كل من الثلاثة بما اشعر به اسمه

النوع السابع الموقوف واردف بما قبله لكونه ضده وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه من قول مخصوص لنحو او فعل مخصوص كالكتابة والتقرير وان كان البيت البهم كالشارع مما لا قرينة في كله المرفوع متصلا سنده كان او منقطعا كالقول به في المرفوع وشذ الحاكم فشرط الاتصال ويستعمل اي الموقوف في غيرهم اي في غير الصحابة من التابعين فمن بعدهم مقيدا بالاضافة فيقال حدثت كذا وقفه فلان على الزهري ونحوه كوقفه على عطا او طاوس ومالك وعند فقهاء خراسان من الشافعية ونقله ابو القسم الفوراني منهم عن الفقهاء تسمية الموقوف على الصحابة فمن بعدهم بالاثر وتسمية المرفوع بالخبر ومشى عليه شيخنا في النخبة فقال ويقال للموقوف والمقطوع

لعله [illegible]

الاثر وعند المحدثين كما زاده المولف مما امتزه في اصله نقلت كله اي الموقوف والمرفوع يسمى اثرا لانه مأخوذ من اثرت الحديث آثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه معرفة السنن والآثار والله اعلم ٥ فروع ثلاثة هي في اصله اربعة تتفرع من النوع قبله وهي في ابن الصلاح عقب النوع بعده ٥ احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل او نرى كذا ان لم تضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف عند الخطيب جزما وكذا ابن الصلاح وهو مقتضى كلام البيضاوي وحكاه المولف في مقدمة شرح مسلم عن جماهير اهل الحديث والفقه واصوله وان اضافه كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وقطع به الحاكم وغيره من ائمة الحديث وغيرهم انه مرفوع وقال الامام الحافظ الفقيه ابو بكر الاسماعيلي الشافعي انه موقوف وهو بعيد جدا والصواب الاول لان ظاهره مشعر بانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقررهم وتقريره كقوله وفعله فانه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر يطلع عليه ويرشد اليه قول جابر في قوله كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن بل قال به الحاكم والفخر الرازي ولو لم يقيد بالعصر النبوي وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وكذا اطلق القول به غير واحد وقال المولف في شرح المهذب ان الاطلاق هو استعمال الكثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه اضافه ام لا واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وهو قوي اي من حيث المعنى انتهى وجنح اليه العراقي وشيخنا اما ان وقع التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم كقول ابن عمر

كنا

كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فحكمه الرفع اجماعا وفي المستدرك للحاكم ما يقتضي انه ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فلا قاله ابن السمعاني والشيخ ابو اسحق الشيرازي وقطع به وعزاه المولف في شرح مسلم لآخرين وقال في شرح المهذب ما يخفى كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل ثانيها ان اورده في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فلا حكاه القرطبي ثالثها ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا فلا رابعها الفرق بين كنا نرى وكنا نقول او نفعل بان الاول من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده التنصيص او الاستنباط وكذا قوله اي الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كان يقال او يفعل او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد وحكى المنذري فيه الخلاف قال والجمهور على الرفع وقال المولف في شرح المهذب الظاهر من قوله كانوا يفعلون او كنا نفعل الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه وحكى غيره عن بعض الاصوليين في كانوا يقولون ونحوه انه من قبيل نقل الاجماع فلو صدر من تابعي كنا نفعل وما اشبهه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع وان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه

بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم أو كانوا يفعلون كذا ونحوه فقال المؤلف في شرح
مسلم انه لا بد أن يكون فعل جميع الامة بل بعض فلا حجة فيه يعني في هذا
اللفظ لكونه محتملا لـ قلت فهو إن صرّح بنقله عن أهل الاجماع كان نقلا
للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف زاد في شرح المهذب فاختار الغزالي انه لا
يثبت وهو قول أكثر الناس وذهب طائفة الى ثبوته واختاره الرازي ومن
المرفوع كما لابن الصلاح قول المغيرة ان سعيه المروي عند الحاكم في علومه
وعند البيهقي في مدخله بل رواه البخاري في الادب المفرد وتاركه عن انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وان قال
الحاكم والخطيب انه يتوهم فيه الرفع وهو موقوف فقد رده ابن الصلاح عليهما
وقال انه بالرفع اولى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم يعني مما سبق عن الحاكم
وغيره الرفع فيه مع كونه لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وما أضيف لزمنه
من غير ذكر لشيء من جهاته قال ومراد الحاكم انه ليس بمرفوع لفظا وان كان
موقوفا من حيث المعنى كساير ما سبق قلت ولذا انفصل عنه النووي في كون
التقريرات كذلك بالتزامه فيما يكون من هذا القبيل ما هو محتمل الاطلاع
عليه السلام وعدمه لا في مثل قول الصحابي فعلت بحضرته صلى الله عليه وسلم
فذاك مرفوع جزما الفرع الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا
عن كذا ومن السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع الاذان وما اشبهه كنهي فلان
وامر بكذا بلا اضافة كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور من المحدثين والعلماء
لان اطلاق الامر والنهي والسنة انصرف بظاهره حقيقة الا الى الشارع صلى الله عليه وسلم

سيما وقد ورد ما يشهد له كقول سالم وهل يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم
وحينئذ اذا كان في محل الاحتجاج لان المجتهد لا يقلد غيره وجعله بعضهم محل اتفاق
بل اطلق الحاكم ثم البيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع ولكن الخلاف موجود
فقيل انه ليس بمرفوع في الصور كلها قاله ابو بكر الصيرفي في الدلايل ومن الحنفية
ابو بكر الكرخي وفي امرنا ونحوها فريق منهم الاسماعيلي وفي من السنة الشافعي
في احد قوليه في الجديد في آخرين اجتماعا وانفرادا لاحتمال ارادة غير الشارع
ممن يامر عليهم وكذا ارادة غير سنته ولكنه بعيد الارادة من الصحابة والمروي
في مصنف ابن ابي شيبة من جهة حنظلة السدوسي انه قال سمعت انسا يقول كان
يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وانه قال له فزمان
من كان هذا قال في زمان عمر لا يسوغ الاستدلال به لضعف راويه حنظلة
واختلاطه بحيث قال الامام احمد انه منكر الحديث يحدث باعاجيب وفي لفظ يروي
عن انس مناكير ولا فرق عند الجماهير القائلين بالرفع بين قوله اي الصحابي ذلك
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ولكنه في زمنه ابعد عن الاحتمال
فان صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحل اتفاق الا ان
شذ فقال لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه ولعله ممن لا يجوز الرواية بالمعنى او
يريد انه لا يكون حجة في الوجوب الفرع الثالث اذا قيل في الحديث
من التابعي فمن دونه عند ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفع الحديث او مرفوعا
او ينميه بفتح اوله او يبلغ به او رواية كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه ايضا عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع

لعربي فكل هذا او شبهه كيرويه ويسنده ويأثره مرفوع عند اهل العلم
كنى به اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه رواه
بالمعنى او شك في الصيغة او اختصارا او غيرها مما يمكن قوله ان العموم قبله وقد
روينا عن القاضي ابي بكر المروزي في كتاب العلم له من طريق ابن ابي رواد قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول اما الرواية
الشعر قال ابن ابي رواد وكان نافع يقولها يعني قولها والجمهور على خلافه وحكم
هذه الالفاظ عند اهل العلم كالصريح فاوقط عنه صلى الله عليه وسلم فيرويه كان
من الاحاديث القدسية واذا قيل عن التابعي يرفعه وما ذكر معه فهو ايضا
مرفوع لكنه مرسل لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال من السنة
فحكى المؤلف في شرح مسلم وغيره وجهين الوقف مع الاتصال او الرفع مع الارسال
وصحح في شرح المهذب الوقف ومما احتمالان للغزالي في امرنا ونحوها واما مما
هو رابع الفروع فاصله قول من قال وهو الحاكم مما عزاه ايضا للشيخين
تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مرفوع فذلك عند ابن الصلاح
ليس على اطلاقه بل هو في تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم الاية او نحوه اي نحو سبب النزول مما لا مجال للرأي فيه الذي
قيل فيما يجيء عن التابعي مثله بالرفع ايضا لكن مرسلا وادعى ابن العربي انه مذهب
مالك وغيره اي غير سبب النزول من اللغات ونحوها كالقرء بالحيض مما يصدر
عن الصحابة موقوف على انه قد يدعى ان قول الحاكم شهد الوحي والتنزيل يشهد

للتقييد سيما وقد صرح به في علومه حيث قال ومن الموقوفات ما حدثناه
احمد بن كامل القاضي ثنا يزيد بن الهيثم ثنا محمد بن جعفر ثنا ابن فضيل عن ابي
سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن ابي الهذيل عن ابي هريرة في قوله تعالى
لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم
الا وضعته على العراقيب قال فهذا واشباهه من الموقوفات تعد في تفسير
الصحابة فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا
النوع ثم اورد حديث جابر المشار اليه وقال فهذا واشباهه مسند
ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن اية من القران
انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى والمذكور عن ابي هريرة حكمه الرفع
فانه مما لا مجال للرأي فيه بل قال شيخنا انه يكفي في تسويغ الاخبار بسبب
النزول البناء على ظاهر الحال كما لو سمع من الكفار كلاما ثم انزل الله تعالى عقبها
يناقضه اذ الظاهر انه انزل للرد عليهم من غير احتياج الى ان يقول له النبي
صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا سيما وقد وقع الاخبار من الصحابة
كثيرا بناء على ظاهر الحال واشار من امثلة ذلك الى حديث الزبرقان
عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو عند احمد من حديث الزبرقان
ايضا مرسلا ان رهطا من قريش مر بهم زيد وذكر نحوه وفيه قول اسامة
ابن زيد ايضا هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير

ولا يكون وراه الا الصف والصفان والناس قبالتهم وفي يسارهم فانزلت
يعني وطرقه الاحتمال وورا هذا ما قاله الرافعي في باب الشاهد واليمين
من كون الراوي يرجع اليه في تفسير الحديث وتخصيصه سبيل عن بعضهم انه
مذهب الشافعي والله اعلم ● النوع الثامن المقطوع وجمعه
المقاطع والمقاطيع بالاثبات والحذف كالمراسيل والمسانيد وهو الموقوف
على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الامام الشافعي رحمه الله وكان سابقا
الاصطلاح ثم الحافظ ابو القسم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل سنده
مع فيه انقطاع وكذا ابو بكر الحميدي والدارقطني وعكس ذلك الحافظ ابو بكر
البرديجي حيث جعل المنقطع قول التابعي وهو ذلك كل منهم ماش على اللغة
ومن مظان المقطوع والموقوف الموطا والسنن لسعيد بن منصور ومصنف
ابن ابي شيبة وجامع عبد الرزاق والاوسط لابن المنذر وتفاسير ابن جرير
وابن ابي حاتم وعبد وتصانيف ابن ابي الدنيا وغير ذلك بل لعمر بن بدر
الموصلي الحنفي جزء سماه الوقوف على الموقوف ورد فيه كثيرا مما يحكم بوضعه
وله اصل صحيح في الموقوف كخوه وادراجها في انواع الحديث لما فيهما مما
يلحق بالمرفوع والتعبير ذلك مما بيناه في فتح المغيث سيما وقد قال الخطيب
وجامعه انه يلزم كتبهما والنظر فيها لتتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم
سيما هل يسوغ عن نوع ما تقدم حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا كما منع منه الامام احمد وابن المبارك في من السنة ففي غيرها من
باب اولى ● النوع التاسع المرسل وهو ماخوذ اما من قولهم ناقة

مرسال

مرسال اي سريعة السير او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله
انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وكان الراوي اسرع او اطلق واما في الاصطلاح
فاتفق علماء الطوائف من المحدثين وغيرهم كما قاله ابن الصلاح ان قول التابعي الكبير
الذي لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار وسعيد
ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحوهما كالفعل بحضرته
مما يضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلا وسبقه ابن عبد البر فنقله وحكى الاجماع على
حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فان انقطع من الاسناد قبل التابعي
بل الصحابي واحدا او اكثر بان كان في روايته من لم يسمعه ممن فوقه فاختلفوا في تسميته
مرسلا فقال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا قالوا بل يختص المرسل بما يجي
عن التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فان سقط قبله اي قبل التابعي
بل قبل الصحابي كما يستفيد من امثلة الحاكم وتصريح غير واحد ولو كان مبهما
فهو منقطع وكذا لو تعدد السقط في مواضع من الاسناد لا يزيد في كل موضع منها
عن واحد وان كان الساقط اكثر من واحد كاثنين فما زاد فهو معضل وكذا
منقطع اي لغة لتكون هذه الانواع المتباينة في الاسماء متغايرة في التعريف
ولكن المشهور المعروف في الفقه والاصول ان الكل اي المنقطع والمعضل
مرسل ايضا وبه قطع من ائمة الحديث الخطيب وسوى بين الارسال الظاهر والخفي
والتدليس في الحكم وكذا ممن اطلق الارسال على التعليق ابو نعيم في المستخرج وعلى
الانقطاع البخاري وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والترمذي ثم الدارقطني
والبيهقي لكن الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال

رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن صرح غير واحد بحكاية اتفاق
المحدثين عليه وعبارة الحاكم لم يختلف مشايخ الحديث انه هو الذي يرويه المحدث
باسناد متصل الى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهره وتقييده بالاتصال وكذا قيده في المدخل غيره بما لم يأت اتصاله من وجه
اخر وفيه نظر فلا يسوغ اطلاق الحكم به الا بعد التفتيش كما تقدم في الصحيح النظر
لنفي الشذوذ والعلة ليلا يبطل بحكم قبله الاستدلال به نعم من لم يحتج بالمرسل
مع كونه متصلا وقيد شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم او في حياته
ولم يلقه وحدث بما سمعه منه فانه مع كونه تابعيا محكوم لحديثه بالاتصال
كحيث بلغني كما سياتي قريبا وهو متعين ايضا وكانهم عرضوا عنه لندوره
وهذا مما زاده المولف مميزا له في اصله بقلت اي لتسميته المرسل والمنقطع
والمعضل لخلاف في الاصطلاح والعبارة يعني لا في المعنى لاشتراكها في عدم
الاحتجاج بها على المعتمد لفقد الاتصال فيها وبالجملة فاكثر المحدثين كما حققه
شيخنا على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا
او منقطعا قال ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير
من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه
وقل من نبه على النكتة في ذلك واما قول الزهري وغيره كابي حازم سلمة بن دينار
ويحيى بن سعيد الانصاري من صغار التابعين الذين لم يلقوا من الصحابة

الا العدد اليسير او لم تواجهما عدة مع كون جل روايتهم في الصورتين عن التابعين
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فالمشهور عند من خصه اي المرسل بالتابعي مطلقا
صغيرا كان او كبيرا انه مرسل كما اذا قاله التابعي الكبير وقيل فيما حكاه ابن عبد البر
عن قوم انه ليس بمرسل بل هو منقطع لكون اكثر روايتهم عن التابعين وكذا من
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير جدا كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه مع كونه صحابيا
على الصحيح كان مولده في حجة الوداع حديثه عنه مرسل لا لكثرة روايته وروايته
امثاله عن التابعين على الصحابي الذي سمع اذ احتمال روايته عن التابعي بعيد
جدا وحينئذ فيلغز بصحابي اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل وفيما
تقدم بتابعي اضاف اليه صلى الله عليه وسلم وحديثه متصل واما اذا قال في اثناء
السند فلان عن رجل او عن فلان بدون تسمية له في الصورتين فقال الحاكم مما هو موافق
لمذهبه المتقدم هو منقطع وليس مرسلا وقال غيره من معتمدي الاصوليين وبحوهم
انه مرسل والصحيح انه متصل في اسناده مجهول لاشتراطان يأتي المجهول بصيغة صريحة
والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف غير محتج به عند جماهير المحدثين حسبما
استقر عليه فيه مذهبهم وتداولوه في تصانيفهم وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن جماعة
اصحاب الحديث واورده مسلم في مقدمة صحيحه على لسان اسواء من بعض العلماء قال فيه
المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة قال المولف في اصله ولم
ينكره مسلم عليه بل حكاه عنه مقرا وافقه عليه وكلام ابن الصلاح يوهم ان هذا
الكلام لمسلم وليس كذلك بل هو على ما ذكرته وكذا المرسل ضعيف عند اما منا الشافعي
وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول بل وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وقول ابن

اما لكون اتفاقهم في موضع ليس فيه من الصحابة الا النادر او لغير ذلك صح

ليس شرطا صح

عند البرهان الشافعي اول من رده يعني بالبرهان وحجتهم له الجهل بالساقط فانه
يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون اخذ عن تابعي مثله او صحابي وهكذا الى ستة
او سبعة من حيث الاستقراء او اكثر مما تجوزه العقل واذا كان المجهول المسمى لا يقبل في
المعتمد فالمبهم بل الساقط من باب اولى وعلى تقدير كون ذاك التابعي لا يروي
الا عن ثقة فالتعديل مع الابهام لا يكفي على الصحيح وقال مالك في المشهور عنه وابو
حنيفة وطائفة من اصحابهما بل ومن غيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه
صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله فانه لم يات عنهم
انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين لانه من القرون الفاضلة
المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية ولهذا قيده بعضهم بكون المرسل منه
اهلها القول حتى الخبر المشار اليه ثم يفشوا الكذب ولذا قيد ابن عبد البر وغيره
فيما نقله المؤلف في شرح المهذب بكونه ممن يحترز بان لا يرسل عن غير الثقات
والا فلا خلاف في رده وبالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا
بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك والادلة في الطرفين يضيق
المحل عنها سيما وهي في جامع التحصيل للعلائي وغيره فان صح مخرج المرسل بمجيئه او نحوه
من وجه اخر حال كونه مسندا من حافظ غيره ولو كان الطريق ضعيفا صالحا للاستشهاد
او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول او جا معناه عن صحابي
موقوفا عليه او فتوى عوام اهل العلم بمعناه وكان المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين
وممن يروي ابدا عن الثقات ولا يخالف الحفاظ الضابطين فيما يرويه بمخالفة

موثرة

موثرة ولو مع نقص عما جاوا به كان مرسله باجتماع الامور الثلاثة في راويه اي مع
مع واحد من الاربعة في مرويه كما صرح به الشافعي صحيحا محتجا به عنده بل وعند
جمهور المحدثين واتباعه في اخرين قال المؤلف في اصله تبعا لابن الصلاح ولهذا
احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا
يختص ذلك عنده بمرسله ثم قال المؤلف من زياداته وما اشتهر عنه فقهاء اصحابنا
من ان مرسل سعيد حجة عنده حتى ان كثيرا منهم لا يعرفون غيره فليس الامر في ذلك
وانما قال الشافعي رحمه الله في مختصر المزني وارسال سعيد عندنا حسن قد ذكره صاحب
المهذب وغيره من اصحابنا في اصول الفقه وفي معنى كلامه وجهين لاصحابه منهم من قال
مراسيله حجة لانها فتشت فوجدت مسانيد ومنهم من قال ليست بحجة عنده
بل هي كغيرها على ما نذكره وانما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح وحكى الخطيب
ابو بكر هذين الوجهين لاصحاب الشافعي ثم قال الصحيح من القولين عندنا الثاني
لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وقد جعل الشافعي
رحمه الله لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد وروى
البيهقي رحمه الله في مناقبه باسناده عن الشافعي كلاما طويلا حاصله انه يقبل مرسل
التابعي بالشروط الماضية ثم قال البيهقي فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين
اذا انضم اليها ما يؤكدها وان لم ينضم اليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مرسل سعيد
او غيره قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم اليها
ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن
المسيب على غيره في هذا انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ هذا كلام

الخطيب والبيهقي واليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم مطلقا ثم نصوص
الشافعي ومذهبه وطريقته معروف واما قول الامام ابي بكر القفال المروزي
في اول شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة
فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب انتهى وقد صحح جماعة من الائمة ايضا
مراسيل ابرهيم بن يزيد النخعي وخصها البيهقي بما نقل عن ابن مسعود فان قيل
اذا روي مثله او نحوه مسندا كان العمل بالمسند فلا فائدة في المرسل بحال
فالجواب انه لا انحصار للمسند كما قررناه في المحتج به وان عرضه الرازي وغيره
في المحصول ايضا بل هو شامل للاقسام الثلاثة ولكنه يتبين بذلك اي بمجيئه من وجه
مسند يحتج به صحة المرسل وانهما اي المسند والمرسل صحيحان اذ المسند
حجة برأسه والمرسل اعتضد بالمسند وصار صحيحا اي مقبولا في الاحتجاج
وغيره فلو عارضهما حديث صحيح جاء من طريق واحد فقط رجحناهما لكونهما دليلين
عليه اذا تعذر الجمع بينهما وعملنا بهما دونه هذا كله اي الاطلاق المتقدم وكون
الصحيح عدم اطلاق القبول في غير مرسل الصحابي اما مرسله اي مرسل الصحابي
كابن عباس وابن الزبير ونحوهما من صغار الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما لم يسمعوه منه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا
وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل
لان الظاهر روايتهم لذلك عن كبار الصحابة والصحابة كلهم عدول وقيل
ما حكاه المؤلف في اصله مميزا له بقيل عن الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه
لا يحتج به كمرسل غيره من التابعين الا ان تتبين الرواية له عن صحابي كان

يقول

يقول لا اروي الا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي قال
لانه قد يروي عن غير صحابي وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
الشافعي والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير
الصحابة نادرة واذا رووها بينوها ثم مع كونها نادرة فيندر فيها
ما يتمحض للاحكام بل هي دائرة بين الاسرائيليات او حكايات او موقوفات
نعم يستثنى من عد في الصحابة لمجرد رؤيته مع كونه لغير سن من يحفظ
كما قدمته قريبا وقد افرد احاديث هذا النوع ابو داود صاحب السنن
وغيره والحاكم ونحوها العلائي قال المؤلف في اصله وبسطنا الكلام
فيه يعني بالسعة لمراسيل ابن المسيب فانه من اجل ما ادانه لكونه اي النوع
وقع في الكتاب اي اصله مختصرا مع انه من اجل الابواب فانه احكام محضة
ويكثر استعماله بخلاف غيره والله اعلم ● النوع العاشر المنقطع
الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء اي جمهورهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهم
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه
بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق ولكن اكثر ما يستعمل في رواية من
دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر فيشمل المعضل والمعلق خاصة
وقيل ما للحاكم كما تقدم في الذي قبله مع الخلاف وبيان الصحيح هو ما اختل
اما بسقط او ابهام فيه رجل من اي موضع كان من السند قبل الوصول الي
التابعي بل وكذا لو سقط التابعي كما استفيد من امثلة الحاكم وتصريح غيره
محذوفا كان الساقط بان لم يذكر اصلا او مبهما كرجل وشيخ ونحوهما وقيل

لم لم يورد في
حكم بولم

كما حكاه الخطيب عن بعض العلماء وهو ابو بكر البرديجي هو ما روي عن تابعي
او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب ضعيف بعيد فان هذا هو
المقطوع لا المنقطع كما تقدم ثم ان المعتمد من الخلاف في المنقطع ما يحصل
به التغاير بين الانواع الثلاثة كما تقدم في الذي قبله انه ما سقط منه قبل
الوصول الى الصحابي احد فقط لا مبهما وقد يكون ظاهرا وخفيا او يظهر
انه لا يكون اسقط منه واحد الا من تبين بالتفتيش انه الا كذا ولذا قيل
ان الحاكم لا يحكم بالانقطاع الا بعد استيفاء الفحص عن طرقه كما سلف في المرسل
النوع الحادي عشر المعضل هو كما لاصحاب الحديث بفتح الضاد المعجمة
يقولون اعضله فهو معضل واستشكل ابن الصلاح مأخذه لغة لان مفعلا
بفتح العين لا يكون لامر ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال
وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل
يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا وقاصرا
كما قالوا اظلم الليل اي اظلم الليل واظلم الله الليل واستشكل بان فعيلا لا
يكون من لازم قاصر وهو كذلك اذا كان بمعنى مفعول فاما اذا كان بمعنى فاعل
المراد هنا فلا يمتنع وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي
كقول مالك وغيره من اتباع التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول
الشافعي وغيره من الطبقة التالية لها قال ابو بكر او عمر رضي الله عنهما ويسمى
هذا ايضا كما سبق منقطعا وكذا يسمى مرسلا عند الفقهاء وجماعة غيرهم
كما تقدم ايضا مع تقرير ما يحصل به التغاير بينها وقيل ان قول الراوي

بلغني

بلغني كقول مالك في الموطا بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف الحديث يسمى معضلا عند اصحاب
الحديث كما حكاه ابو نصر السجزي الحافظ مما نقله عنه ابن الصلاح لاطباق نقدتهم
له عليه فقد رواه جماعة من خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
كما انه رواه جماعة عن الثوري عن محمد وان كان الصحيح من الخلاف فيه اثبات
الواسطة بين محمد وابيه فقد رواه الجمهور عن محمد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان
عن ابي هريرة فصح اهماله لكونه عنده بالوجهين واذا روى تابع التابعي عن التابعي
حديثا وقفه عليه بحيث يظن كونه منقطعا كحديث الاعمش عن الشعبي قال يقال
للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول
ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن وهو عند ذلك التابعي اي كالشعبي مثالنا
مرفوع متصل فان مسلما اخرجه في صحيحه من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه فهو معضل كما للحاكم حيث عده
من انواعه وقوى ابن الصلاح انه جيد حسن لان التابعي اعضله بان اسقط
اثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك استحقاقه اسم الاعضال
اولى ولكن نازع فيه ابن جماعة بان مثله لا يقال انه مرسل ونحوه تقييد شيخنا
كونه معضلا بان يكون مما يجوز نسبته لغير النبي صلى الله عليه وسلم فان تمحضت نسبته
له فمرسل لا معضل وذكر الحاكم من امثلته ايضا ما يروى عن تابعي من قوله ثم توجد
من حديث تابعي اخر عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله شبيه الذي قبله
وفيه نظر اذ لا مانع فيما للرأي فيه مجال ان يكون من قول التابعي الاول ويكون

نعم عن صحابي موقوفا عليه ولذا قيد شيخنا الحكم بالعضل بكونه من رواية
ذلك التابعي بنفسه وكذا جعل ابن الصلاح من قبيل المعضل قول المصنفين من
الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك فيجتمع المعضل
مع المعلق كما اجتماعهما في سابق صورة مما يكون المحذوف فيه اثنين لا واحد والمنقطع
مع المعلق في الواحد وينفرد المعلق بكونه من مصنف والاخران بوقوعهما
فيما بعد الاول وظهر ما بينها من العموم والخصوص الوجهي واما المرسل فيباين
لهما جزما ولا يكون الا في اخر السند كما ان المنقطع لا يكون الا فيما عداه بخلاف المعضل
فيتفق كما تقرر وسائر المحال منه فاعتمد ذا اعلم هذا ثم مظان هذه الانواع
الثلاثة المتوالية الكتب التي اشرت اليها في اخر النوع الثامن واعتنى ابن عبد
البر بوصل ما في الموطا بخصوصه منها وقال ان جميع ما فيه من قوله بلغني وعن
الثقة مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة
لا تعرف اولها اني لا انسى ولكن انسى لاسن وثانيها انه صلى الله عليه وسلم
اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اعمار امته وثالثها
قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في
الغرز ان قال حسن خلقك للناس ورابعها اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة اي كثيرة الماء فروع اربعة تتعلق بالاتصال احدها
الاسناد المعنعن بفتح العين وافرده مع المؤنن الاتي بعده ابن جماعة
وهو الذي فيه ولو في موضع واحد منه فلان عن فلان بدون لفظ صريح
في السماع كحدثنا واخبرنا وسمع اختلف في اتصاله فقيل كما ذهب اليه بعض

ثم بلغ [illegible]

العلما

العلما فيما قال المؤلف انه مردود باجماع السلف انه مرسل حتى يتبين اتصاله
من وجه آخر لعدم صراحته في مطلق التحمل فضلا عن خصوص السماع سيما وقد قال
موسى بن هارون فيما نقله ابن عبد البر في تمهيده عنه كان المشيخة الاولى جائز عندهم
ان يقولوا عن فلان يعني الذي ادركوه او اخذوا عنه ولا يريدون بذلك الرواية وانما
معناه عن قصة فلان انتهى ولذلك امثلة لا نطيل بها ولنشير الى هذا القول قول
شعبة كل اسناد ليس فيه حدثنا واخبرنا فهو خل وبقل والصحيح الذي عليه العمل وقاله
الجماهير من العلما اصحاب الحديث والفقه والاصول وغيرهم انه متصل
بحيث اودعه المشترطون للصحيح ممن لا يدرج فيه المرسل تصانيفهم وادعى الحاكم
اجماع اهل النقل وابو عمرو الداني المقرئ اجماع اهل النقل عليه وابن عبد
البر اجماع اهل الحديث على قبوله الذي يتضمن الحكم باتصاله ولذا قال ابن
الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي فيه الاجماع ونحوه قول الخطيب اهل العلم مجمعون
على انه صحيح معمول به وحينئذ يحمل قول حماد بن سلمة وابي اسامة اذا قال الراوي
عن فلان ولم يسمعه منه فهو كذب وان كان اطلاق كونه كذبا ليس بجيد على
انه انما حكم له بالاتصال عند القائلين به بشرط ان لا يكون المعنعن بكسر العين
مدلسا ثم ستجيء له ايضا فيما المبحث لا بواسطة كما سيأتي في بابه وكذا بشرط
امكان لقاء بعضهم اي المعنعنين بعضا ولفظة امكان هنا زائدة على ابن الصلاح
قال شيخنا يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وهي كارسال
خفي وفي اشتراط زيادة على الامكان من ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفته
اي المعنعن بالرواية عنه اي المعنعن عنه خلاف فمنهم من لم يشترط شيئا من ذلك

[illegible]

بل اكتفى بامكان اللقا المعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب الامام مسلم بن الحجاج
تحسينا للظن بالثقة بل ادعى كما في خطبة صحيحه الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقا
وحده ولو مرة الحكى تنبه على السماع بان تجي عنه رواية مصرحة بسماعه لتصير تلك
الرواية اصلا لحمل ساير معنعناته عليها كما لحمل الشايع حكم التدليس
على من استعمله مرة وهو اي اشتراط اللقا قول الامام البخاري حسب ما مشى
عليه في صحيحه وشيخه ابن المديني وغيرهما من المحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي
في الرسالة وقال به ابو بكر الصيرفي في من يقلده وغيرهم وانكره مسلم وادعى
ان اشتراطه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين
اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي امكان لقايهما لكونهما في عصر واحد
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وانه لا يلزم رد المعنعن دايما لاحتمال
عدم السماع وقال شيخنا انه غير لازم اذ المسئلة مفروضة في غير المدلس
ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس يعني ان لم يقم دليل على انه من خفي الارسال
وفي كلام ابن الصلاح ما يشير اليه وكذا رد غير واحد على مسلم اجمالا وقال ابن
الصلاح فيه نظر وكان وجهه امكان كونه من المرسل الخفي ليكون بين اهل ذلك العصر
من ليس بمدلس استعماله زاد غيره وما اشعر به كلامه من انفراد القايل به
مردود بمن سبق القول به عنهم بل ومنهم من لم يكتف بمجرد اللقا وشرط طول
الصحبة بينهما قاله ابو المظفر السمعاني وفيه تضييق وكذا منهم من شرط
معرفته بالرواية عنه قاله ابو عمرو الداني ونحوه قول ابي الحسن القابسي
ان يدركه ادراكا بينا ولكن ذا حقق لا مر قد لا بد انه لاشتراط اللقا

وبالجملة

وبالجملة فالخلاف دائر بين متشدد وهو القايل بالانقطاع مطلقا ومتوسع
المكتفي بالمعاصرة ومتوسط كالبخاري وهو الاعدل قال ابن الصلاح
ولا اري هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد للمصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال
ما لم يكن له من شيخه اجازة يعني به قال وكثر في هذه الاعصار يعني عصر ابن الصلاح
وما قاربه استعمال عن وكذا ان في الاجازة بحيث انتشر وصار اصطلاحا عاما
فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحوه كما يراده هو بالعنعنة فمراده
وعبارة اصله فاعلم انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك عن الاتصال على المعتمد
كما سبق والجزم بكونه اجازة من الزيادات والذي في ابن الصلاح فظن به انه
رواه عنه اجازة وانما لم يجزم لكونه كان حينئذ قبل فشو استعمالها فيها والله اعلم
الفرع الثاني اذا قال الراوي كمالك عن الزهري ان ابن المسيب حدث بكذا
او قال عن الزهري قال قال ابن المسيب كذا او عنه فعل ابن المسيب كذا او كان
ابن المسيب يفعل كذا او يقول كذا وشبه ذلك من الالفاظ التي ليست صريحة في
السماع ولم تعقبه بذكر ابن المسيب كذا فاختلفوا فيه ايضا لكن فقال الامام
احمد بن حنبل وجماعة كابي بكر البرديجي فيما حكاه ابن عبد البر عنه ويعقوب بن شيبة
حسب ما فهمه ابن الصلاح من صنيعه لا يلتحق ان وشبهها يعني مما ذكر بعن في الاتصال
بل يكون مطلقها اي لذلك منقطعا حتى يتبين السماع وذلك الخبر بعينه من جهة
اخرى وقال الجمهور من العلما كما حكاه ابن عبد البر عنهم كمالك ان ان في الاتصال
كعن ومطلقه اي الاتي لذلك غير مقيد بسماع ونحوه محمول على السماع وان يلغا

منه بلا واسطة بينهما **بالشرط المتقدم** ولعوانتفا التدليس وثبوت اللقا
قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من
بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين
الانقطاع وهكذا اطلق ابو بكر الصيرفي فقال كل من علم له سماع من انسان او
لقا انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه وينبغي تقييد هذا
بمن علم تنصيصه او بالاستقرا انه لا يستعمل ذلك فيما سمعه ولتبويله فيه عمل
مطرد كما انه لا يحسن اجرا الخلاف فيمن صرح بانه لا يستعمله الا فيما سمعه كحجاج بن
موسى المصيصي الاعور بالنسبة لقال وابي قرة الزبيدي بالنسبة لانه استعمله
ذكر في سننه فاعلمه معيرا الحكي عن احمد وابن شيبة لا يخالف الجمهور لان مستند
الحاكي عن ولانما فرقه بين عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وبين عروة عن عايشة
انها قالت قلت وقوله انما ليسا سوا هو كذلك لخروجه عن وان اما هو لكون
عروة في الاول لم يسنده عن عايشة بل حكى عن نفسه قصة لم يدركها وفي
الثاني سرا كما عنها فهو في الاول مرسل وفي الثاني متصل وشايد بانه لو قال
في الاول ان عايشة قالت يا رسول الله لكان كالثاني ونحو المستند في ابن
شيبة نبه عليه فيهما العراقي **و** الفرع **الثالث التعليق الذي يذكره**
الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر **الحميدي** بالضم نسبة لجده المغربي في جمعه
بين الصحيحين **وغيره** من المغاربة **في احاديث من كتاب** صحيح **البخاري** قطع البخاري
اسنادها **وسبقهم** اي الحميدي ومن اشير اليه **باستعماله** الامام ابو الحسن

الدارقطني

الدارقطني واعتنى شيخنا بتخريجها ووصله البخاري في كتابه منه حيث لم يسق
الموطا راسه بين كابر شيوخه به وكان خفقه ان تغيرت بنوع كما فعله ابن جماعة
وحيث لم يفرد بمكان لا لسبب جمع المذكور منه هنا وفي الصحيح في مكان واحد كما
فعل العراقي **صورته ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر** على التوالي ثم يساق
الحديث عن من بعد المحذوف بصيغة الجزم **وكانه** اي التعليق **ماخوذ من تعليق الجدار**
او الطلاق **لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد** ولذلك
كله امثلة **كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي كذا او روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي كذا **او قال عطا** عن ابي هريرة عن
النبي كذا **او قال غيره** اي غير عطا كسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي كذا او
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي كذا وهكذا الى شيخ شيخه اي المعلق
وهذا التعليق وان كان بصورته التعليق مقطوع السند **فله** اي فيما يكون في
الصحيحين او احدهما **حكم الصحيح كما تقدم في** الرابعة من مسايل **نوع الصحيح** ما قيده
ابن الصلاح هنا بما كان من ذلك اصلا ومقصودا دون ما كان في معرض الاستشهاد
فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا وظاهر
اقتصاره على حكم ما في الصحيحين مع ذكره له في هذا المحل عدم الحكم فيما يقع من ذلك
لغيرهما بالاتصال وهو كذلك الا من تقييد بما تقيدا واما ما اورده المعلق
كذلك عن شيوخه فقد قدمنا في النوع قبله انه محمول على السماع من غير المدلسين
واستثنينا منه في الفرع قبله من علم انه لا يأتي بها الا فيما لم يسمعه او ليس له
عمل مطرد فيه وقل فعله لبعض متأخري المغاربة فسماه نوعا من التعليق

وكان نبه ... التصحيح بانه ... عند التعليق ... لصحة ... بعد ان قف ما تقدم

وأضاف اليه قول البخاري في مواضع من كتابه قال لي فلان وزادنا فلان فوسم
كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى
قال البخاري وقال لي ولنا فاعلم انه لم يذكره للاحتجاج بل للاستشهاد والمحدثون
يعبرون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المناظرات والمذاكرات واحاديث المذاكرة
قل ما يحتجون بها ورده ابن الصلاح فقال ادعاه على البخاري مخالف لما قاله
من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فانه
قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وشذ الحافظ ابو محمد بن
حزم الظاهري فزعم في بعض ما اورده البخاري عن احد شيوخه بقوله قال
هشام بن عمار وساق بسنده الى ابي عامر او ابي مالك الاشعري مرفوعا
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير والمعازف انه منقطع بين البخاري
وهشام قال ابن الصلاح ولا التفات اليه فيما زعمه فانه اخطأ فيه من
وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك
لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عمن علقه عنه او لكونه ذكره في موضع
اخر من كتابه مسندا متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع
انتهى وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه ان حكم ما يورده البخاري عن شيوخه
له حكم غيره من التعاليق فانه وان قلنا انه يفيد الصحة لجزمه به كما تقرر
في الرابعة من الصحيح فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذي علقه عنه بدليل انه
علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها في مواضع اخر من
كتابه بواسطة بينه وبينهم بل ربما صرح بانه لم يسمعه من ذلك الشيخ

واما

واما قال لي ونحوها فقد وجدته في كثير مما يورده كذلك ايراده في مكان
اخر بصيغة التحديث من ذلك الشيخ حتى سمعنا باستقرائه لها انه
انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفراده هذا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل
موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد ولم يستعملوا كما قال ابن الصلاح التعليق
في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها
بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى نعم استعمله
في الممرض غير واحد من المتأخرين عن ابن الصلاح كالمزي في اطرافه حيث علم
على ما يورده ممرضا كذلك اشارة التعليق بل صرح المؤلف حيث اورده
في زيادته حديث عائشة في الامر بتنزيل الناس منازلهم بقوله ذكره مسلم
في مقدمة صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة وكذا لم يستعملوه فيما سقط
وسط اسناده او اخره لاختصاص ذلك بالقاب وافراده بانواع كما قدمته
في المعضل الفرع الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي فانه رواه اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن السبيعي
مرسلا بدون ذكر ابي موسى او رواه بعضهم موقوفا على الصحابي وبعضهم مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم او وصله هو نفسه او رفعه في وقت وارسله ووقفه
في وقت اخر فالصحيح في هذه الصور كلها عند المحدثين والفقهاء والاصوليين

[illegible]

ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لان ذلك
زيادة ثقة وهي مقبولة على المعتمد كالسياق فى بابه ولذا رجح البخاري وصل
المثال السابق معللا له بهذا مع ان المرسلين له لهما الدرجة العليا من الحفظ
والاتقان ولكن التحقيق ان تعقيب البخاري الوصل انما هو لما انضم اليه من
القرائن التي منها مع كونه زيادة ثقة كون رواته عن الشيخ اكثر وفيهم حفيده
وهو اثبت الناس في جده لكثرة ممارسته له وسماعهم له منه في مجالس متعددة
بخلاف المرسلين فسماعهما له في مجلس واحد وبذلك علل الترمذي ترجيحه الوصل
ومن هنا كان المختار عدم اطراد حكم في المسئلة بل هو دائر مع القرينة ويتأيد
بتقديم البخاري الارسال في غير هذا وكذا قال الماوردي فيما اذا كان
الاختلاف على الصحابي في الرفع والوقف من الصور الماضية انه لا
تعارض فقد يكون الرفع رواية والوقف افتاء ومنهم من قال الحكم لمن
ارسله او وقفه لان عدوله عن الجادة مشعر بتحفظه وتثبته وايضا
فتضمن اعمال التقديم الجرح وانما جرح في الخبر قال الخطيب وهو قول اكثر
المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر ونحوه تصحيح الاصوليين فيما اذا كان من واحد
ان الحكم لما وقع منه اكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله
او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل او الرفع في عدالة راويه ولا في ضبطه
اذ مجرد الخطأ والنسيان لا يقتضي ذلك نعم هو قادح في نفس الخبر وقيل
يقدح فيه اي الراوي وصله ما ارسل او رفعه ما وقف الحفاظ لاشعاره
بعدم تثبته واتقانه والله اعلم

النوع الثاني عشر

النوع الثاني عشر التدليس وحكم المدلس وفيه تصانيف نظما ونثرا
واحسنها لشيخنا ولي عليه بعض الملحقات وهو في الاصل اخفاء العيب
من الدلس بالتحريك الظلمة وحقيقته هنا ايهام خلاف الواقع بانواع
من التصرف وايهام الراوي بالعدول فيه عن المعروف وهو قسمان
بل اكثر كلها متعلقة بالاسناد لكونها دائرة بين الحذف اصلا والتغطية
الاول تدليس الاسناد بالحذف منه وذلك بان يروي المدلس عمن عاصره
زاد في اصله تبعا لابن الصلاح او لقيه وسمع منه اي كثيرا او قليلا ما لم يسمعه منه
بل بينهما فيه واسطة او وسائط موهما لكونه سمع منه في الجملة او عاصره
سماعه له منه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه كذكر فلان او ان فلانا
ولا يقول فيه حدثنا واخبرنا وما اشبههما من صرائح الصيغ تحرجا من الكذب
لخروج المعاصرة واللقي للارسال الظاهر دون الخفي ولكونه لم يخرجه
اخبر في تعريفه انه روايته عمن سمع منه ما لم يسمعه منه وفي تعريف
الارسال الخفي كالسباتي انه روايته عمن عاصره او لقيه ولم يسمع منه
انه لا انحصار له في هذا بل قد لا يأتي باداة للرواية اصلا مع سياق المروي
عن بعض شيوخه وذاك من صور تدليس القطع الذي من صوره ايضا الاتيان
بصرائح الصيغ ثم ينوي قطع الكلام والاعراض عنه ثم يذكر اسم بعض شيوخه
لم يسمع المروي منه ايضا مع سياقه بسنده الى الشيخ وهو خلاف تدليس
العطف المبتدي فيه بشيخ سمع منه المروي ثم يعطف عليه باخر لم يسمعه منه
مع كونه من شيوخه وقد يأتي في صيغه بنون الجمع كحدثنا واخبرنا وكذا

استبهما معيزه الرواة اهل بلده او اهل الاسلام مع كونه لم يكن حاضرا
وان استشكل ابن دقيق العيد ذلك الا بدليل قوي وله امثلة كثيرة
من الاصل فيه قول البراء بن عازب لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد
اخرجه ابن عدي وغيره فقد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان
البراء لم يشهد بدرا وربما كالخطيب صار اداه المؤلف مميزا له في اصله
لم يسقط المدلس شيخه واسقط غيره ممن فوقه ضعيفا كان او صغيرا
تحسينا بذلك للحديث وهذا في صورة ما اذا كان رواة السند كلهم ثقات
وكان المحذوف ضعيفا والذي قبله روى عمن بعده في الجملة ليتم الايهام
هو المسمى تدليس التسوية وهو شر اقسامه واخسها كما صرح به العلائي
وغيره لكون الثقة الذي قبل المحذوف قد لا يكون معروفا بالتدليس
فيصير الواقف عليه يحتج به وربما الصق ابلا بالثقة مع براءته منه وممن
عرف بهذا التوهمة بقية بن الوليد وكان من افعل الناس لها وحينئذ
فهو اخص من المنقطع للتقييد في المحذوف بالضعيف •
القسم الثاني تدليس الشيوخ من الرواة عنهم بالتغطية لهم فقط
لا بحذفهم اصلا وذلك بان يسمي شيخه الذي سمع منه الحديث المروي او يكنيه
او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به او عرف به ولكن لم يشتهر بذلك مما هو
صحيح من حذفه اي كي لا يعرف وربما فعل ذلك المدلس في شيخ شيخه فاما
القسم الاول فكرهه جدا سيما ما يكون فيه المحذوف ضعيفا ذمه اكثر
العلما وكان شعبة من اشدهم له ذما بحيث قال التنفير منه والزجر عنه

لان ازني

لان ازني احب الي من ان ادلس ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف به فقال
فريق منهم اي المحدثين والفقها من عرف به اي بارتكابه له ولو مرة كما سياتي
صار مجروحا مردود الرواية لما وقع منه من التلبيس والغش اي مطلقا
وان بين السماع اي وان اتى في هذا الحديث او في غيره من احاديثه بصيغة صريحة
كسمعت او حدثنا او انا ونحوها وقال آخرون يقبل مطلقا سيما من كان لا يدلس الا
عن ثقة كابن عيينة والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل اي فحكمه حكم المرسل وانواعه كالانقطاع فلا يقبل فيه خاصة وما بينه اي
السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال كسمعت وثنا وانا
وشبهها فهو مقبول يحتج به لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وينبغي
ان يكون محله في غير من اسقط في صورة التسوية وغيرها الضعيف المتفق عليه حتى عنده
كمالك وعليه يحمل من اطلق ولذا قال شيخنا ان حذف الضعيف جرح بلا شك وان
وصف به الثوري وشعبة ولكن العذر عنهما انهما لا يفعلانه الا فيمن يكون عندهما ثقة وان
ضعفه غيرهما وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة مما يتايد به التفصيل من حديث
اهل هذا الضرب كثير جدا كقتادة والسفيانين وغيرهم كالاعمش وهذا الحكم
اي بالتدليس كما نص عليه الشافعي جار فيمن عرفناه دلس مرة واحدة كيف يطرق من
اجلها الاحتمال في سائر معنعناته كما اكتفى البخاري في الحكم بالاتصال لسائر معنعنات
غير المدلس بثبوت اللقي ولو مرة كما تقدم وما اتى في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة
عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى ولو لم نقف نحن
على ذلك في المستخرجات التي هي غالبا مظنة له ولا في غيرها ويكون سبب العدول

عنها الى الطريق المعنعنة ما اشيرا اليه في التعليق او يحمل انه وقع لهم من طريق
من كان لا يروي من حديث المدلس الا ما ثبت له انه من صحيح حديثه كما جاء عن شعبة
انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش وابي اسحق وقتادة ○ واما القسم الثاني
فكراهته اخف وان اشترك معه في تغطية الضعيف لانه ذكره هنا في الجملة
خلاف الاول وسببها اي الكراهة فيه توعير بالعين المهملة طريق معرفته
والوقوف على حاله بحيث يكون ذلك تضييعا للراوي والمروي يقال مطلب وعر
بالتسكين خاصة اي صعب ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه اي المدلس
الحامل له على ارتكابه ككون المغير اسمه ضعيفا او صغيرا في السن عن الراوي
عنه او متاخر الوفاة بحيث شاركه في الاخذ عنه جماعة دونه او سمع منه كثيرا
فامتنع من تكراره اي الشيخ على صورة واحدة [illegible] عنه ولو في المروي عنه
او يقصد التشبه ببعض الحفاظ كقول التاج السبكي في الذهبي انا ابو عبد الله الحافظ
تشبها بقول البيهقي في شيخه الحاكم انا ابو عبد الله الحافظ وكذا حكاه الزركشي في مغلطاي
فقال انا ابو عبد الله الحافظ ولهج الخطيب وغيره من المصنفين بهذا القسم بل ربما
فعله البخاري مما لطف به وبامثاله قصد الحث على الفحص عن الرواة باسمائهم وكناهم
والقابهم وانسابهم واوصافهم كيلا يخفى مخبئه بشيء منها والمتاخرون من ابناء
عصرهم التفنن في ذلك لدفع استثقال التكرير على ان بعضهم امتنع من تسمية
بعض المرتكبين لهذا مدلسا وقال انما هو تزيين وهو حسن ولكنه ليس في جميع
صوره ومما ابتدعناه كثير من المتاخرين من التدليس في الاماكن والبلاد ايهاما
للرحلة والاعمال بالنيات تتمة تدليس المتن هو المدرج الآتي مع

التوعير التعليل

النوع

القول بنحو ما تقدم والله اعلم ○ النوع الثالث عشر الشاذ
اي معرفة الشاذ هو بذال معجمة لغة المتفرد عن الجمهور واصطلاحا عند الشافعي
رحمه الله وجماعة من علماء الحجاز فيما نقله الحافظ ابو يعلى الخليلي عنهم ما روى
الثقة مخالفا لما رواه الناس يعني ان كان كل منهم دونه لان العدد الكثير اولى
بالحفظ من الواحد وتطرق الخطأ للواحد اكثر منه للجماعة والا فلو خالف واحدا
فقط مع كونه احفظ منه واتقن كان شاذا والحاصل انه مخالفة الثقة لمن هو ارجح
منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وكذا لغير ذلك من وجوه الترجيحات مخالفة لا يمكن
الجمع بين الطرفين فيها وان كان الفقهاء والاصوليون يقولون فيما اذا كان المرجوح
اثبت والراجح نفي المثبت مقدم على النافي لا ان يروي الثقة مما هو تتمة نص الشافعي
ما لا يروي غيره قال الخليلي نسبة لاسم جده بعد حكايته نحو ما تقدم والذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها
به شيخ ثقة او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة
توقف فيه ولا يحتج به ولكنه يصلح للاستشهاد ونحوه فلم يعتبر المخالفة ولا
اقتصر على الثقة وقال ابو عبد الله الحاكم مما عزاه المؤلف في شرح المهذب لمذهب
جماعات من اهل الحديث ايضا هو اي الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع
لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ايضا ولكنه قيده بالثقة فصار اخص من القول
قبله قال ويغاير المعلل بان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من
ادخال حديث في حديث ونحوه كما سيأتي في بابه بخلاف هذا فلم يوقف له على علة يعني
معينة وهذا اشعر باشتراك هذا مع ذلك في كونه ينقدح في نفس الناقد

انه غلط وقد تقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه وانه من اغمض الانواع
الى اخر ما سياتى هناك ايضا وهو لذلك قال ابن الصلاح وما قاله الشافعى
لا اشكال فيه وانه شاذ غير مقبول وما ذكراه اى الخليلى والحاكم فهو مشكل
منتقض بافراد العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
وحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فان كلا منهما تفرد به عمر رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به علقمة بن وقاص عن عمر ثم محمد بن ابرهيم عن علقمة ثم يحيى
ابن سعيد عن محمد وثانيهما انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكغير ذلك مما
خرج فى الصحيحين وليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة كحديث ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابى العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر فى حصار الطائف
فهو فرد عن ثقات مع اشتراطهما نفى الشذوذ وكون العدد ليس شرطا
على المعتمد فى الصحيح فهذا وشبهه يبين ان الامر فى ذلك ليس على اطلاق
الخليلى والحاكم وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة مفرده مخالفا
لثقة احفظ منه واضبط او لجماعة ممن كل واحد منهم دونه كما قدمته كان
مفرده شاذا مردودا زاد شيخنا ويقال لمقابله المحفوظ وان لم يخالف
الراوى بتفرده غيره وانما روى شيئا لم يروه غيره نظر فى الراوى المتفرد
فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده وفى نسخة تفرده اى ما
انفرد به صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولكنه لم يبعد عن درجة الضابط
الحافظ كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان ما انفرد به شاذا منكرا
مردودا فالحاصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف من ثقة

لا ارجح منه وهو الذى اقتصر عليه الشافعى لكونه المفتقر الى التعريف والفرد
الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده وليس التسمية شاذا
بكبير فايدة فانه ضعيف ولكل منهما امثلة كثيرة فى السند والمتن وبالزيادة
والنقص معروفة فى كتب العلل وغيرها قال شيخنا فى شرح النخبة لا ارى
تسميته شاذا الا بان فى النوع بعده قلت الا انه يمكن الجواب عن الحاكم بما اشعر به
اقتصاره على جهة واحدة فى المغايرة بينه وبين المعلل من كون الشاذ انما يقدح
فى نفس المتن فقد انه غلط حيث بينا ان ما فى الصحيح من الافراد منتف عنه ذلك ولكنه
ذكر فى امثلته حديثا فى البخارى من الوجه الذى حكم عليه بالشذوذ فاما ان
يكون لمنازعته له فى صحته او لكونه كالخليلى لا ينافى الشذوذ عنده الصحة
كالمنسوخ قال بعضهم فى الشاذ صحيح وفى المحفوظ اصح او يندرج فى تساهله
والله اعلم ● النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر
احمد بن هرون بن روح البرديجى بفتح الموحدة وقيل بكسرها ثم راء ساكنة بعدها
مهملة مكسورة واخره جيم نسبة لبرديج بليدة باقصى اذربيجان بينها وبين
بردعة بفتح الموحدة وبدال مهملة ايضا وبعضهم يعجمها اربعة عشر فرسخا ولهذا
يقال له البردعى ايضا هو الحديث الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير
راويه لا من الوجه الذى رواه منه ولا من غيره وهذا هو الفرد المطلق
فاطلق البرديجى كما فعل الخليلى فى الشاذ ولم يفصل وكذا اطلقه كثيرون
من اهل الحديث اى وجد اطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة او الشذوذ
فى كلامهم والصواب فيه كما قاله ابن الصلاح التفصيل الذى تقدم فى الشاذ

ثانيه بمعناه وحينئذ فلم يغاير بينهما قلت قد جمعهما شيخنا مع اقتصاره
في النوعين على قسم المخالفة فقط لكونه الاصح كما تقدم وبين من جهة العموم
والخصوص الوجهي قال فيجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما ثم
مثل للمنكر بحديث حُبيّب بضم المهملة وتحتانية مشددة بين موحدتين الاولى
مفتوحة اخي امام القرا حمزة ابن حبيب كحبيب الزيات عن ابي اسحق عن العيزار
ابن حريث عن ابن عباس رفعه من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة اخرجه ابن ابي حاتم وقال انه منكر لان غيره من الثقات رواه
عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وكذا مثل للشاذ بحديث لابن عباس ايضا
عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو كذلك لكن بدون ابن
عباس قال ابو حاتم ايضا المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخنا فحماد من
اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم من هم اكثر عددا منه انتهى
وقريب من صنيع ابي حاتم في مجرد الحكم بالشذوذ مع ثقة الراوي قول البيهقي
في حديث لابن عباس ايضا عند عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك
عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عنه في قوله الله الذي خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح
وابرهيم كابرهيم وعيسى كعيسى تبعا لشيخه الحاكم انه صحيح الاسناد ولكنه

شاذ

[illegible]

شاذ بمرة والظاهر ان حكمه بذلك لما في المتن من النكارة واستفيد
من قول ابي حاتم تسميته مقابليهما بالمعروف والمحفوظ فكان يحسن افرادهما كالمتصل
المقابل للمرسل والله اعلم ● النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد المفتقر اليها في نفي الشذوذ والنكارة الماضيين
وغيرهما هذه امور متداولة بين الحفاظ والمحدثين يتعرفون بها حال الحديث
بان يتتبعوا الراوي الذي يظن تفرده بالفحص من كتب الحديث مسندها ومبوبها
ومنثورها ومجموعها ليستفاد منها ما له من متابع او شاهد فمثال طريق الاعتبار
فيما ذكره الحافظ ابو حاتم بن حبان ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان للخبر اصلا وان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا اي
وان لم يوجد ثقة عن ابي هريرة فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا اي وان لم يوجد
شيء من ذلك فلا اصل له فهذا معنى الاعتبار وبه اتضح انه التفتيش والمتابعة
هي ان يرويه اي ذاك الحديث عن ايوب غير حماد وهي لكونها للراوي نفسه
المتابعة التامة المفتقدة بالتسمية ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند
الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع الراوي وفارقه ولو في الصحابي فلا او يرويه
عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله

عليه وسلم صحابي اخر غير ابي هريرة فكل هذا يسمى ايضا متابعة وعبارة ابن
الصلاح قد يطلق عليه اسم المتابعة ولكن تقصر فيه عن المتابعة الاولى بحسب
اي بقدر بُعدها منها فكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها ويسمى
المتابعة اي يجوز تسميتها شاهدا ايضا والشاهد ان يروى حديث اخر
بمعناه ولا يسمى هذا متابعة اي لاختصاصها بما يكون باللفظ سواء كان عن ذلك
الصحابي او غيره ولكن الذي مشى عليه شيخنا تبعا لغيره ان المتابع ما كان من تلك
الطريق بعينها ولو عن صحابيها فقط والشاهد ما كان من غيرها عن صحابي اخر
سواء كل منهما كان للفظ او المعنى وحاصل ما عند ابن الصلاح واتباعه
تخصيص المتابعة بما للراوي نفسه والشاهد بحديث آخر بالمعنى واشتراكهما
فيمن فوق الراوي والامر في ذلك كله سهل اذ القوة مستفادة من جميعه واذا
قالوا اي اهل الحديث في مثله مما تقدم تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب
كان اي بالنظر لصدوره من تمام الاستقرا مشعرا بانتفا وجود المتابعات فيه
لذلك الراوي ولا يمتنع وجود شاهد واذا انتفت المتابعات مع الشواهد
معا فحكمه اي الفرد ما سبق في الشاذ والمنكر من التفصيل ويدخل في باب
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به وحده بل يكون معدودا في
الضعفا حتى ان اصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم خرجوا لبعضهم في المتابعة
والاستشهاد ولا يصلح لذلك اي المتابعات والشواهد كل ضعيف

بلا ضعف

بل المضعف بما يدني الكذب وفحش الغلط ولهذا يقول الدارقطني وغيره في
الضعفا فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به كما سبق واضحا في مراتب الجروح
والتعديل والله اعلم هذا وقد ذكر ابن الصلاح مثالا اجتمع فيه المتابعة
القاصرة والشاهد وشيخنا في توضيح النخبة مثالا للمتابعة التامة والقاصرة
معا الى غيرهما من الامثلة التي منها ما توبع فيه كل من رواة سنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم • النوع السادس عشر معرفة
زيادات الثقات وحكمها الماضي لاشارة لبعض فروعه قبيل الثاني عشر
هو فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد منها من الاحكام وتقييد الاطلاق
وايضاح المعاني وغير ذلك وكان جماعة من الائمة سيما ممن جمع بين الحديث
والفقه كابن خزيمة مذكورين بمعرفته واختلف في حكمها فمذهب الجمهور
من الفقهاء والمحدثين كما قاله الخطيب قبولها اي الزيادة في الحديث من الثقة
مطلقا اذا انفرد بها بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه سوا زادها راوي
الحديث اولا بدونها ام غيره تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت
ام لا اوجبت نقضا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه ام لا وقيل لا يقبل مطلقا
لا ممن رواه بدونها ولا من غيره لان ترك الحفاظ لنقلها يوهنها ولضعف
امرها وقيل يقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل ممن رواه مرة
ناقصا لاستعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقيل غير ذلك من الاقوال وقسمه
اي النوع الشيخ ابن الصلاح اقساما ثلاثة احدها زيادة تخالف الثقات
وتنافي ما رووه فترد كما سبق في الشاذ لانه يلزم من قبولها رد الطرف

الاخر الثاني ما لا مخالفة فيه اصلا لما رواه غيره بان تفرد ثقة بجملة حديث لا يخالف
غيره اصلا فيقبل كما قال الخطيب فيما حكاه ابن الصلاح مما ليس صريحا في كلامه باتفاق
العلماء الثالث ما هو بين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر
رواته وامثلته كثيرة كحديث حذيفة رضي الله عنه رفعه جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا انفرد ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي من سائر رواته فقال وجعلت
تربتها اي ترابها وهي اصرح في الزيادة لنا طهورا فهذا القسم يشبه الاول المردود
لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صارا كالواحد وزال
التنافي كذا قال الشيخ ابن الصلاح اي اقتصر على ذكر القسم الثالث بدون افصاح
فيه بحكم والصحيح كما زاده المؤلف قبول هذا الاخير يعني كما اقتضاه صنيع ابن
الصلاح في المثال بعده ومثله الشيخ ابن الصلاح ايضا بزيادة مالك رحمه الله
في حديث الفطرة وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على كل حر وعبد ذكر وانثى الذي رواه عن نافع عن ابن عمر قوله من المسلمين
لقول الترمذي انه تفرد بها عن سائر من رواه كعبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما
قال ابن الصلاح فاخذ بهذه الزيادة يعني من المسلمين غير واحد من الايمة
واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد انتهى وهذا كاف في الحكم لهذا القسم بالقبول
ولكن لا يصح مما زاده المؤلف مميزا له في اصله التمثيل به اي بحديث مالك
لانه ليس منفردا بها فقد وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع
والضحاك بن عثمن ثم ان ما ذهب اليه ابن الصلاح من التفصيل متعقب والا فالقول
بقبول الزيادة مطلقا لا يتاتى على طريق المحدثين المشترطين في المقبول نفي الشذوذ

المنشر

المنشر ثم مخالفة الثقة من هو ارجح منه ولذا كان المنقول عن متقدمي الايمة
كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
المنافية نبه عليه شيخنا ولكنا قد نشير لعدم الاطلاق بتقييد الشافعي
اشتراط عدم مخالفة الراوي المرسل للثقات بالزيادة دون النقص لاشعاره
بان الزيادة المخالفة مؤثرة فتامله والله اعلم النوع السابع
عشر معرفة الافراد هذا النوع تقدم مقصوده اي لا معظم في جملة من الانواع
السالفة كالشاذ ولكن اقتفى ابن الصلاح ثم من تليه اثر الحاكم في افراده سيما
ويبقى منه ما لم يتقدم فالفرد قسمان احدهما فرد مطلق يتفرد به راويه
عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه في الشاذ والثاني فرد بالنسبة الى جهة خاصة
كقولهم هذا الحديث تفرد به اهل مكة او اهل الشام او اهل الكوفة او اهل
خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان مرويا من وجه او وجوه اخر عن غير
ذلك المعين او تفرد به اهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه كالمدنيين عن
المكيين او الخراسانيين عن الشاميين ولا يقتضي هذا التفرد الخاص ضعفه اي
الحديث من حيثية التفرد بدون انضمام لمقتضيه الا ان يراد بتفرد
المدنيين مثلا انفراد واحد منهم وتجوز في اطلاق ذلك كما استعمله الحاكم
فيكون حينئذ كالقسم الاول المطلق وقريب منه اذا اريد بتفرد فلان عن
فلان المقيد بالثقة سيما ان كان غير الثقة ممن لا يعتبر بحديثه وامثلة
هذا النوع كثيرة توجد من الجامع لابي عيسى الترمذي ومعجمي الطبراني

الاوسط والصحيح بل للدارقطني الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا منها وكذا
خرجها ابو حفص بن شاهين وآخرون ويستدرك من بعضهم على بعض بل
قد يستدرك على الواحد من كلام نفسه ولو حصل التصدي لتتبع هذا وافراده
لكان مهما والله اعلم ● النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه اى اهل
الحديث كالبخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وخلق قديما وحديثا
المعلول وهو منهم ومن الفقهاء والاصوليين وغيرهم في قولهم العلة والمعلول
لحن وعبارة اصله تبعا للاصل مرذول عند اهل النحو واللغة اى لان اسم
المفعول من اعل الرباعي لا ياتي على مفعول بل المعلول من علة بالشراب اي
سقاه مرة بعد اخرى ومنه من جزيل عطاياك المعلول لكن قد حكى جماعة عندهم
استعمال الزجاج اللغوي له وتبعه جماعة كابن القوطية على انه ثلاثي فانه
قال عل الانسان علة مرض والشي اصابته العلة ولذا لم يتحاش شيخنا
عن تسميته تصنيفه به ولكن لا اعرف ان فعله من الثلاثي المزيد تقول اعله
الله فهو معل بلام واحدة لا معلل لانه مفعول علله بمعنى الهاه بالشي وشغله
به ومن استعمله كذلك من المحدثين مما اضطر ابن الصلاح وجمهور اتباعه
فهو موجود ول وهذا النوع من اجلها اى انواع هذا الشان وادقها واشرفها
حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليست عندي وانما يتمكن منه اهل الحفظ والاطلاع والخبرة والمعرفة
والنقد والفهم الثاقب ولذا لم يتكلم فيه الا النقاد كابن المديني واحمد
والبخاري وفيه تاليف على الابواب والمسانيد اجمعها للدارقطني

دفر

وقد اختصرته بزيادات ونوعه شيخنا بل افرد منه الزهر المطلوب
في الخبر المعلول والعلة عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث ليس للجرح
لكونه ظاهرا فيه مدخل ولذا قال الحاكم وانما يعل الحديث من اوجه ليس
للجرح فيها مدخل وسرد منها جملة مع ان الظاهر السلامة منه اي السبب
وتتطرق العلة الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا من ثقة
رواته وضبطهم واتصال سنده وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة
غير له مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف المشار اليه على وهم وقع بارسال
في موصول او وقف في مرفوع او دخول حديث في حديث آخر او غير ذلك كاشتباه
ضعيف بثقة مما يقدح في الظاهر بحيث يغلب ذلك على ظنه اي العارف
فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح واحد
من الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها وقد تقصر العبارة عن اقامة الحجة
على المدعى كالصيرفي في نقد الدينار ونحوه ولذا قال ابن مهدي انه الهام ولو
قلت له من اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم من لا يهتدي لذلك والطريق الى معرفته
اي سبب العلة جمع طرق الحديث كما اشار اليه ابن المديني وغيره بل وكذا الباب
والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم واتقانهم لتحصيل الترجيح بذلك وكثر
من اهل الحديث التعليل للموصول بالارسال بان يكون راويه اي الارسال
اقوى ممن وصل وكان ادراجهم لذلك في العلل مع منافاته من جهة ظهوره لكون
العلة خفية لكون القرائن التي يترجح بها جانب الارسال خفية وتقع العلة
في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع منها في الاسناد قد يقدح

فيه في المتن معًا كالتعليل بالإرسال والوقف وقد يقدح في الإسناد
خاصة ويكون المتن معروفًا صحيحًا ولكل ذلك أمثلة كثيرة كحديث يعلى
ابن عبيد الطنافسي المخرّج له في الصحيحين عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وذكر حديث البيعان بالخيار فهو مثال لما القدح في سنده فقط
لأنه وإن جمع شروط الصحة ظاهرًا معلّ غير صحيح غلط يعلى على سفيان في قوله
عمرو وإنما هو أخوه عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه
كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ولذا كان المتن صحيحًا سيما
وابنا دينار ثقتان وكحديث أنس المصرح فيه بنفي قراءة البسملة وهو مثال
لعلة المتن فقد أعله قوم حيث رأوا الأكثرين قالوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
بدون تعرض للبسملة وقالوا إن الراوي فهم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم كانوا
لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها
الفاتحة ولو قيل كانوا يفتتحون بالبسملة لم يحصل التعيين للسورة فإن البسملة
آية من كل سورة وانضم إلى هذا أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن
الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير
هذا من تعليله بما له رأوا بالاضطراب مما بيناه في فتح المغيث وقد تطلق
العلة كما في الكتب المختصة بها على غير مقتضاها الذي قدمناه وهو الخفاء
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف
الحديث كتدليسه واختلاطه بشرطهما وكأنه لكون الوقوف على تفرد الراوي
المتصف بشيء من ذلك من الخفي فلم يخرج حينئذ عن مقتضاها وسمّى الترمذي

رفعه م

الموافق لما في اسم الباب حو

مما فيه عندي توقف حو

النسخ

النسخ علة فكأنه أراد بعلة ما نعته من العمل لا الاصطلاحية وكذا أطلق بعضهم
وهو الحافظ أبو يعلى الخليلي العلة على مخالفة لا تقدح في الصحة كإرسال ما
وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل أو معل كما قيل
منه أي من الصحيح صحيح شاذ وهو مقتضى تعريفي الحاكم والخليلي للشاذ كما تقدم
فأما أولهما فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وهو ما لا
يكون فردًا وأما ثانيهما فإنه يلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير
الصحيح وهو ما لا يكون راويه ثقة والله أعلم •

النوع التاسع عشر

المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة من راو في كل وجه أو أكثر بل
لو روي على وجهين فقط وكلاهما متقاربة أو متفاوتة كما في النسخ المعتبرة
أي متساوية كما لابن الصلاح لا ترجيح لطرف على الآخر ولا جمع بينهما فإن رجحت إحدى
الروايتين والروايات بحفظ راويها وإتقانه أو كثرة صحبته للمروي عنه سيما
إن كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بلديه أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعينة لكونه
حسن التحمل بالخط أو سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث حينئذ
مضطربًا وصفًا ولا حكمًا وكذا إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرًا
باللفظين فأكثر عن معنى واحد ويحمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى والاضطراب
موجب ضعف الحديث لإشعاره من الراوي بعدم الضبط أحد شروط القبول
ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وهو الأكثر وفي المتن أخرى وكذا بما هو من زيادات
المؤلف يقع فيهما أي الإسناد والمتن معًا من راو واحد واثنين ومن جماعة
وأمثلة ذلك كله كثيرة تؤخذ من العلل للدارقطني ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد

وسماه المقترب في بيان المضطرب فمثاله في السند خاصة حديث ابي بكر
شيبتني هود واخواتها وقد قال الدارقطني انه مضطرب فانه لم يرو الا من
طريق ابي اسحق السبيعي مع الاختلاف عليه فيه على اربعة من عشرة اوجه ما بين
ارسال واتصال وزيادة ونقص وابدال وكونه عن ابي بكر او سعد او ابن مسعود
او عائشة مع ثقة رواته وتساويهم وتعذر الجمع والترجيح وقد يقع اختلاف وانه
في اسم راويه او نسبه او اسم ابيه مع معرفة عينه فيما يوجب الضعف لتبين عجله
وان اشبه الاضطراب في الجملة لانه غير مؤثر ولهذا في الصحيحين كذلك جملة
احاديث وعليه فينطبق قول الزركشي وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب
في الصحيح والحسن بل لسيما لما اتفقت نقل المؤلف عن اخر الكلام على المجهول
عن الخطيب ان من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واما امثلة المتن
فنكا فان لا توجد والله اعلم ۵

النوع العشرون المدرج اي معرفة
المدرج في الحديث سندا ومتنا وحقيقته خلطه القايل بما هو لغيره بدون
بيان **هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي**
الصحابي او غيره **عقبه** باثبات الياء اي اللفظ النبوي **كلاما لنفسه او لغيره**
فيرويه من بعده متصلا بالحديث بدون فصل يتميز به عنه بان يعزوه لقايله صريحا
او كناية **فيتوهم** من لا يعرف حقيقة الحال سامعا له كان ومطالعا **انه من**
الحديث النبوي ثم انه لا اختصاص له بما يكون في اخر الحديث بل قد يكون في اوله
او وسطه ولكن ما اقتصر عليه هو الاكثر الاشهر مع استشكال ابن دقيق العيد
الحكم بالادراج على الاخرين فانه اما متصل بقال او معطوف عليه بواو العطف

فقرره

وهو ان يكون من الرواية المضاف فيه كلمات للشارع صلى الله عليه وسلم بحرف وقع فيها المدرج حفظه عليه ونظر الواقف عليه ووقع جميعه بعضه من المدرج على المرفوع فقط كان اخره

وقرره شيخنا بما يؤول الى انه من اخر الخبر مع قوله غلبة الظن في الحكم كافية
القسم الثاني ان يكون عنده اي الراوي **متنان** مختلفان **باسنادين** مختلفين
اما عن صحابيين او واحد فقط **فيرويهما** معا كاملين او مختصرين او احدهما مختصرا دون
الاخر او عنه **باحدهما** اي السندين ۵ **القسم الثالث ان يسمع** الراوي **حديثا**
من جماعة مختلفين في اسناده او كما زاده المؤلف في **متنه فيرويه عنهم باتفاق** غير مبين
للاختلاف وامثلة ذلك كثيرة تؤخذ من المصنف الآتي الاشارة اليه وغيره **وكله** اي
الادراج باقسامه حيث تعمد فعله **حرام** اتفاقا لما فيهما من التلبيس والتدليس
وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا
ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله سيما في
المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف
الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين محمل على ما عداه ويعرف الادراج بامور
اعلاها استحالة اضافة المدرج الى الشارع كقوله اي ابي هريرة في قصة
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك ثم التنصيص عليه من الصحابي كقول ابن مسعود قال النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ثم وهو اكثرها مجيء رواية فاصلة سيما ان وجد
رواية اقتصر فيها على المرفوع فقط **وقد صنف فيه** اي في هذا النوع **الخطيب**
الحافظ **كتابا** سماه الفصل للوصل المدرج في النقل **شفى** به من العلة
ولكن الواقف عليه يستعبق بما اشتمل عليه في الجملة ولخصه شيخنا مرتبا له على الابواب
مع زيادة عمرو وعلل وسماه المنهج بترتيب المدرج واشار الى انه وقعت له

له زيادات على شرط الخطيب وانه غير ممل بتفرقتهما وخلطها من جنسه او
منهما بآخر لتكون كالذيل وكانه لم يتهيأ له فيما وقفت عليه والله اعلم .

النوع الحادي والعشرون الموضوع . هو المختلق بقاف بعد لام مفتوحة
الكذب المصنوع وهو شر اقسام الضعيف واخبثها ويليه المتروك ثم المنكر
ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا لشيخنا واوله من
زياداته في توضيح النخبة كما ذكر قريبا وعن الخطابي شرها الموضوع ثم
المقلوب ثم المجهول وللزركشي فيما صححه تبعا له سبعة الموضوع ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب ولم يتعرضوا
لما ضعفه بالانقطاع واسواه كالجوزقاني المعضل ثم المنقطع ثم المرسل
ولكن محل الثاني في المنقطع من مكان واحد اما ان كان من موضعين فاكثر فيحتمل استواؤه
مع الاول وتقدمه او التوالي الخشن وكذا يقال في المعلق من غير ملتزم الصحة
واما المرسل فيشبه ان يقال الخفي منه دون الجلي واما المدلس ففيه
نظر وتحرم على كل روايته اي الموضوع بسنده او غيره مع العلم به اي بحاله
ولونه مختلقا وكذا مع غلبة الظن في اي معنى كان من الاحكام والقصص والترغيب
وغيرها الا مبينا حاله مقترنا بايراده لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى بضم اوله اي يظن وفتحه اي يعلم انه كذب فهو احد الكذابين بالتثنية
والجمع بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن فانه يجوز
روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل كما سياتي في تلو النوع بعده قريبا
مع شرطه ويعرف الوضع للحديث اما باقرار واضعه المنفرد به كقول عمر

ابن صبيح

ابن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد مع الاقرار من قرينة
تنضم اليه لكونه مبتدعا والمروي عنه مما يشد بدعته ويقويها والا فلا يحكم
بوضعه بمجرد الاقرار لاستلزامه قبول قوله مع اعترافه بالفسق نعم
ترد له لذلك حديثه وسائر مروياته كما واخذناه باعترافه بالزنا او القذف او
نحو ذلك او بمعنى اقراره وعبارة اصله شبه الاقرار او ما ينزل منزلته اي الاقرار
اي بان يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه او يقول لما
انه سمع منه في مكان نعلم عدم دخول الشيخ له ويجي فيه ما قلناه في الاقرار من انضمام
قرينة والا فيحتمل ان يكون وهم في مولده او نحوه واثما او ناسيا وعلى كل حال
فعبارة الاصل اشبه او بقرينة في حال الراوي كقصة غياث حين الحق
لاجل المهدي في حديث لا سبق الا في خف او نصل لفظا وجناح فان المهدي
علم منه ذلك لكونه كان يميل الى الحمام وصار يثبت بالبينة الشاهدة بمشاهدة
وضعه له كان يراه يصنف كما تم تضعيفه للشارح قال الزركشي يشبه
ان يجي فيه التردد في ان شهادة الزور هل يثبت بالبينة مع القطع بانه لا
يعمل به على ان ما ضعفه من الكلام يحتمل ان يكون معنى ما هو عنده من كلام الشارح
لا انه ابتكره او بقرينة في حال المروي كمخالفته لدلالة الكتاب القطعية
او السنة المتواترة او للاجماع القطعي او لمقتضى العقل انه لم يحتمل سقوط شيء
منه على بعض رواته يزول به ذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال
وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل او نقص منه ما يزيل الوهم فمكذوب
قال شارحه وقد مثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة

نفس مغفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط عن راويها منكم وكذا
يعرف بركة لفظه ان وقع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او بالمعنى
وربما يجتمع ركتنا اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل ركة المعنى فقط كافية في الدلالة
على الوضع كما حققه شيخنا فقد وضعت احاديث جملة يشهد بوضعها ركاكة
لفظها ومعانيها بل في كلام الفخر الرازي وسبقه اليه صاحب المعتمد مما يقتضي
ه على الوضع عدم وجدان الخبر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار
الاخبار في بطون الكتب وصدور الرواة اذا فتش عنه والى هذا اشار ابن الجوزي
بقوله ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول
او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان
يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة وشرط القرافي
استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره في جميع اقطار
الارض وهو عسر او متعذر قلت ولكن غلبة الظن ممن منحه الله الاطلاع
والحفظ بمنثور الاجزاء التي هي بحر لا ساحل لها مع انضمام شيء من القرائن السابقة
ونحوها كافية ولهذا قال شيخنا ان الحافظ المطلع الثقة الشافي بعينه نفيه
وقوله لا اعرفه واما المحكي عن ابي حازم انه ذكر بحضرة الزهري في مجلس سليمان
ابن عبد الملك حديثا فقال له الزهري لا اعرفه فقال له احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال فاجعل
هذا في النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري شيخنا الذي فما ظنك
بغيره وقريب منه ما اسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن ابي البشه

قال

قال تكلم شاب عند الشعبي بشيء فقال ما سمعنا بهذا فقال له الشاب اكل
العلم سمعت قال لا قال فشطره قال نعم قال فاجعل هذا فيما لم تسمعه فافحم
الشعبي فكان قبيل تدوين الاخبار لعدم التمكن قبله من الاحاطة بما عند كل
فرد فرد من الناس والمظان للموضوعات كثيرة منها الكتب المؤلفة في الضعفاء
كالكامل لابن عدي بل اوردت بالتاليف وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو
مجلدين اعني ابا الفرج ابن الجوزي فذكر في كتابه المشار اليه
وهو مشهور كثيرا مما لا دليل معه يقبل على وضعه بل هو ضعيف وفيه الحسن
ايضا بل والصحيح لكونه لم يمعن التفتيش والفحص عن طرقه مما هو اصل عظيم
في الحكم بذلك وبعده والتقيد بالطريق التي اتفق وقوفه عليها لكون راويها كذابا
او وضاعا لظنه عدم مجيئه من غيرها وقد لا يكون ذاك الراوي المتفرد ممن
يرتقي حديثه لذلك وربما اشتبه عليه ثقة بضعيف كما سيأتي عدم الانتفاع
بالكتاب الا العارف وهو والحاكم في مستدركه طرفا نقيض ولشيخنا
بحواشي نسخته استدراكات مفيدة بل جرد منها وجلها في كراريس وكذا تعقبه
في كثير من فصول العمل كما هو مبين في اثناء تصانيفه وغيرها وممن اشار
لشيء من هذا السيف ابن المجد فقال كانه لطلق الوضع على احاديث لكلام بعض
الناس في راويها كقوله فلان ضعيف او ليس بالقوي ونحوهما وليس ذلك الحديث
مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة
ولا اجماع ولا ينكره عقل ولا نقل ولا حجة معه لوضعه سوى كلام ذلك الرجل
في راويه وهذا عدوان ومجازفة وهو فاحش بل مجرد اتهام الراوي بالكذب

وان بالغ في كلامه

مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع ولهذا جعله شيخنا نوعا مستقلا وسماه
المتروك وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا
من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى والواضعون وقد افردوا
بالتصنيف مع تعذر ذلك اقسام كثيرة بحسب الاسباب الحاملة لهم عليه كالرافضة
والقصاص واعظمهم ضررا قوم كابي بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه ينسبون
الى الزهد والصلاح وضعوه اي الحديث في الفضائل والرغائب حسبة اي احتسابا
للخير وتوجيا للثواب في زعمهم الباطل الفاسد لجهلهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فقبلت موضوعاتهم للثقة بهم ممن على ميلهم بل هم في الخير لكان سلامة
صدورهم ثقة بهم وتوسم الخير فيهم وعدم توهم الكذب في صنيعهم مما الجاهم اليه
عدم المعرفة المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق وعدم الاهتدا للتمييز الخطا من
الصواب والاعراض عن التوجه للسؤال من الائمة الا كتابه بحيث كانوا مخطين
فيما ارتكبوه آثمين بما تقلدوه وكذا جوزت الكرامية بالتشديد على المشهور
طائفة من المبتدعة تنسب لمحمد بن كرام الوضع في الترغيب والترهيب خاصة
دون الاحكام والعقاب تحسينا للشريعة وحثا على الاعمال الصالحة وتجنب
الامور الفاسدة وغير ذلك مما الشريعة في غنية عنه وهو خلاف اجماع المسلمين
الذين يعتد بهم لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
ولا يلتفت لهم فيما ادعوه مما حملوا الحديث عليه ووضعت الزنادقة الذين لا
يتدينون بدين كالحرث الكذاب الذي ادعى النبوة ايضا جملا بل الافا من الحديث

استخفا

استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين جهابذ الحديث اي نقاده
وحذاقه بفتح الجيم وذال المعجمة جمع جهبذ بالكسر الذين خصهم الله بنور السنة
الشهيرة وقوة البصيرة امرها في ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفي على
غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش
لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى ومن حفظه هتك من
يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني يا اهل بغداد لا
لا يظن احد منكم ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حيا ثم لم
يخل عصر من الاعصار عن قائم بذلك متوجه له مشار اليه فيه مع تناقص
بل تزحلقا لان عند من له مشكة وتوع خبرة والله الحمد وربما اسند الواضع
كلاما لنفسه وهو الاكثر مما بعده او لبعض الحكما والاطبا كالحرث بن كلدة او
الزهاد كمالك بن دينار او من الاسرائيليات مما لا نطيل بامثلته فاضافه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ترويجا له فبيع ذلك المنكر راويه افترا وهو اكثر مما بعده
او نسيانا او ربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه ووهما لغير قصد منه
ولا تعمد له كقصة ثابت الزاهد حين دخل على شريك وهو يملي من كثر نومه يعقد
الشيطان على راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد الحديث وقد انتهى لقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ايراده المتن اه فقال مواجها له بكلام ليس
من الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وظنه هو وبعض من
حضر من متن السند السابق سيما وله بعض شبه بالمتن الكنيتي ولكن لا
في هذا الا دراج وبذلك سماه ابن حبان ثم شيخنا ومن الموضوع الحديث

الطويل المروي عن ابي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا في فضل القرآن سورة
سورة من اوله الى اخره فان وضعه بمزيد فحص ابي عبد الرحمن المؤمل بن
اسمعيل العدوي البصري ثم المكي وارتحاله في ذلك من بلد الى بلد الى ان
انتهى اعترف له شيخ لقوم متصوفة لم يسمه بوضعه له لانه وجد الناس قد
رغبوا عن القرآن فاحب صرف قلوبهم اليه واتهم لاعترافه قراين وقد
قيل ان واضعه هو ابو عصمة واصح حديث ابن عباس في ذلك ايضا وقال
ابن المبارك اظن الزنادقة وضعته وقد اخطا من ذكره من المفسرين
في تفسيره بسند كالثعلبي والواحدي وبغير سند كالزمخشري والبيضاوي
وهو من غير المسند من اشد خطأ ولا سيما في الذي ورد في فضايل كثيرة
من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف وتكفل بايراده العماد بن كثير في
تفسيره والله اعلم • النوع الثاني والعشرون المقلوب
وحقيقته القلب تغيير من يعرف بروايتها بغيره عمدا او سهوا وهو اقسام
المبدل
احدها والاشبه تسميته مبدلا نحو حديث مشهور عن سالم جعل
عمدا عن نافع ليرغب فيه لغرابته وممن كان يفعله من الوضاعين حماد بن عمرو
النصيبي ومن ثم كره تتبع الغرايب بل قيل من تتبعها كذب والثاني
المركب
والاشبه تسميته مركبا واسماه شيخنا ايضا مبدلا قلب اهل بغداد عمدا
ايضا على البخاري رحمه الله لما قدمها عليهم مائة حديث بان جعلوا لهذا السند
لمتن بسند آخر وهذا المتن لسند حديث اخر والقاها عليه عشرة منهم
سائلين عنها امتحانا لحفظه ومعرفته واختبار التثبته ويقظته وهل يقبل

التلقين

التلقين ام لا وهو لا يدريهم في جوابه على لا اعرفه فلما فرغوا من القايها
عليه التفت اليهم واحدا واحدا فردها الى المائة على وجهها المعتبر بان صير
كل متن لاسناده وكل سند لمتنه فاذعنوا بفضله واعترفوا بمزيد تقدمه
وحفظه وعلو محله وجلالته ونبله وممن كان يفعل مثله شعبة وحماد بن سلمة
فقيل وفي جوازه نظر وقد ترجم البخاري طرح الامام المسئلة على اصحابه
ليختبر ما عندهم ولكن قد يفرق بين القا الشيخ والالقا عليه وربما قصد
به ايضا الاغراب كالقسم قبله فيكون كالوضع ونحوه مما يقع غلطا لا عمدا
حديث جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فانه حدث به حجاج بن ابي عثمان الصواف في مجلس ثابت عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير ان المحدث به ثابت
صاحب المجلس فرواه عنه عن انس وكذا قريب منه حديث ابن عجلان عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الدين النصيحة فهو فيما قاله محمد بن
نصر غلط انما حدث به ابو صالح عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا
وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدث به عن تميم الداري بحديث الدين النصيحة فسمعهما
سهيل منهما فالحاصل انه دخل عليه حديث في حديث وقد افرد شيخنا
ما كان من نمط هذين المثالين بتاليف سماه جلا القلوب في معرفة المقلوب
وكلا انه لم يجد من افرده مع مسيس الحاجة اليه بحيث ادى الاخلال به
المقلوب الى عد الحديث الواحد احاديث اذا وقع القلب في الصحابي كالمثالين والثالث
ان يكون اسم احد الرواة وبين اسم ابي الاخر مع كونهما من طبقة واحدة نحو كعب

المقلوب

ابن مرة وهو مركب فيجعل الراوي سهوا اسم هذا لهذا والآخر واقتصر
شيخنا في توضيح النخبة له على التمثيل به لهذا النوع وفيه بخصوصه للخطيب
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب مجلد ضخم والله اعلم هذا

المنقلب

وربما يقع القلب في المتن بان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للآخر وجعله بعض
المتأخرين نوعا مستقلا اسماه المنقلب وامثلته قليلة كحديث ابن عمر وعائشة
مما هو مشهور ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
فانه يروى عن انيسة ابنة خبيب بمعجمة مصغر بلفظ اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وغلط عن الشيخ لابن خزيمة ولكن جمع
بينهما ابن خزيمة باحتمال ان يكون الاذان كان نوبا قال البلقيني ومع
ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل

المعكوس

الحديث قال ويمكن افراده بنوع وتسميته بالمعكوس ولم ار من تعرض لذلك
وذكر شيخنا من امثلته حديث السبعة الذين يظلهم الله ففي لفظ ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال فهذا مما انقلب على احد
الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين الى غير ذلك من
مثالا فاكثر افردها الجلال البلقيني بتأليف لطيف ورتبها ورد عليه قليلا
والله اعلم ◦ فرع على انواع الضعيف يجمع مسائل ثلاثة جعلها في اصله
فروعا الاول اذا رايت حديثا باسناد ضعيف اي ولم تستوف طرقه
اذ استيفاؤها على المعتمد في امكانه او كنت قاصرا عن هذه المرتبة فلك ان تقول
هو ضعيف وتعني بهذا الاسناد بخصوصه ولا تقل ضعيف المتن بل لا

تطلق

تطلق الضعف بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر قوي
يثبت بمثله ولو بضعيف يرتقي به الا ان يقول امام من ائمة الحديث انه لم يرد
من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت بمثله او ليس له سواه او يقول انه حديث
ضعيف او نحو هذا كانه حديث لا يحتج به مفسرا ضعفه اي سبب ضعفه فان
اطلق الضعف بدون بيان ففيه كلام يأتي قريبا في اول النوع بعده وان الصحيح
انه لا حاجة للبيان في كليهما من العارف المعتمد ولهذا كان الحكم على الاسناد
دون الحكم على المتن كما سلف في اثناء الحسن والثاني اذا اردت رواية الحديث
الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما
اشبهه من صيغ الجزم كجاء عن رسول الله كذا بل قل فيه وجوبا روي عنه كذا او
بلغنا كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه كذا او ما اشبهه اي المذكور من صيغ
التمريض كروى بعضهم وكذا لا تجزم حتما او ردت ما يشك في صحته وضعفه ايضا
وفي الجزم مع مجرد العزو لمخرجه كابي داود تردد واما الجزم بالنسبة للرسول صلى
الله عليه وسلم فيما ظهرت صحته او حسنه فهو واجب فيه ايضا بل حكى الحافظ ابو بكر
ابن خير الاجماع على تحريم الجزم بنقل ما ليس له به رواية ولكنه محمول على ما لم يكن
في الصحاح مما لم يعلم ثبوته او يشك فيه وبالجملة فقد زاد التساهل جدا
في نقل ما لم يصح بالجزم وما صح بالتمريض قصدا وتكاسلا والثالث يجوز عند اهل
الحديث كاحمد وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم ممن اقتفى اثرهم التساهل
في الاسانيد الضعيفة وروايتها ما سوى الموضوع من انواع الضعيف
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل

فيما يظهر دان تبع المؤلف ابن الصلاح في ادراجها في فصل هـ

عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما اي الصفات والاحكام
وذلك كالقصص فضايل الاعمال والمواعظ وغيرها كساير فنون الترغيب
والترهيب مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام واما ما حد المشار اليه
من احاديث الاحكام كالحلال والحرام في البيع والنكاح والطلاق وساير الفروع
وغير ذلك كالعقايد فلا يتساهل فيه بل يشدد فانه لا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح
او الحسن ثم ان المولف اغفل ذكره الا ان يكون في احتياط في شي من ذلك كما اذا ورد
حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان يتنزه عنه
ولكن لا يجب انتهى ويشترط للعمل بالضعيف ان لا يكون الضعيف شديدا
وان يندرج تحت اصل عام وان لا يعتقد عند العمل به ثبوته ولا يحدث في
الاخير ما ينبغي لمن بلغه عن الله عز وجل شي فيه فضيلة ان ياخذ به ايمانا به
ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك لضعفه او لحمله على الطنبات
واعلم انه تقدم عمل الامام احمد بالضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره ولم يكن
ثم ما يعارضه وقد وقع منع القاضي ابي بكر بن العربي من العمل به مطلقا
الا ان حمل على الشديد الضعف والله اعلم ۝ النوع الثالث
والعشرون صفة اي معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به
من جرح وتعديل وفيه مسايل ثلاثة عشر بل هي في اصله خمسة عشر مع انه لم يفرد
الاولى اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه واصوله على انه يشترط
فيه اي فيمن يقبل روايته ويحتج بها بانفراده ان يكون عدلا وهو اجمالا من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة

من شرك

من شرك او فسق او بدعة مكفرة ضابطا لما يرويه والضبط اجمالا يقظة تحمله
على التحري فيما يصدر عنه وقال بعض متاخريه انه المتقن لما حفظه وفيه قصور
ولكل منهما شروط فاما العدل في الرواية والشهادة فقد فسر بان يكون مسلما
بالاجماع بالغا كالاكثرين مما هو الاصح لان البلوغ مناط التكليف وفي صحة تقبل
الصبي المميز الموثوق به ولكن وصفه المولف بالشذوذ ونقيض حكى تبعا للنووي
عن الجمهور قبوله فيما طريقه المشاهدة كدخول الهدية للدار بخلاف ما طريقه النقل
كالافتاء ورواية الاخبار عاقلا بالاجماع فلا يكون مجنونا سوا المطبق والمتقطع
اذا اثر في الافاقة سليما من اسباب الفسق فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة
ومن خوارم المروة فلا يكون شحيحا ابما له وجاهه كاشف الراس بين الناس لمشي
حافيا ونحوها مما لا ينهض للفسق ويرجع في المروة به للعرف مع ملاحظة اختلاف
الاشخاص والبلدان اذ رعاية مناهج الشرع وادابه والاهتدا بالسلف والاقتدا
بهم امر واجب الرعاية واما الحرية والذكورة فليسا بشرط في عدل الرواية
اتفاقا كما صرح به الخطيب في العبد بل اجاز شهادته جماعة من السلف ونقل
صاحب الحاوي عن ابي حنيفة منع قبول المراة واستثنى اخبار عايشة وام سلمة
واما الضبط فقد فسر بان يكون متيقظا غير مغفل لا يميز الصواب من الخطا
بل يرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر حافظا لمرويه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث من حفظه مما اشترطه بعضهم كما سياتي
ضابطا لكتابه بالا احتوا عليه بنفسه او بثقته بحيث يصان عن تطرق اليد بادخال
فيه او اخراج منه ونحو ذلك ان حدث منه وان يكون عالما بما يخيل المعنى بحيث يومن

من تغيير المروي المؤدي به اي بالمعنى ٥ المسئلة الثانية فيما تعرف به
العدالة وهي الاولى من اصله فانه جعل ما تقدم اصلا وضمه بما بعده تثبت
العدالة للراوي اما بتنصيص عدلين عليها في الشاهد والراوي بالاتفاق
فيه بل وبواحد فيه على الاصح ولو كان عبدا وامراة كما سياتي في المسئلة الخامسة
ترتيبا لانه ان كان المزكي له ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار او مجتهدا فهو
كالحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد اتفاقا في الحاكم وعلى الصحيح في الناقل
او بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم من المحدثين
او غيرهم وشاع الثناء عليه بها اي بالعدالة والثقة والامانة كفى ذلك فيها اي في
عدالته دون احتياج لما سواه من نص بها ونحوه وهذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي رحمه الله وعليه الاعتماد في الاصول وذكره الخطيب وغيره ولا شك ان
الشهرة اوقع في النفس من تعديل الشهود المجوز فيهم الخطأ والنسيان وغيرهما
من المحاباة ونحوها وذلك كمالك والسفيانين الثوري وابن عيينة والاوزاعي
وامامنا الشافعي واحمد بن حنبل واشباههم ممن جرى مجراهم في نباهة الذكر
واستقامة الامر كالليث وابن المبارك وابن معين وابن المديني وانما يسال عن
عدالة من خفي امره ومن هنا لما شهد المزني عند القاضي بكار ولم يكن يعرفه التمس
النفس اقامة البينة لكونه هو المزني فقط وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فيه
اي فيما تثبت به العدالة فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو محمول في امره
ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه وتمسك لما ذهب اليه بما يروى يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله الحديث وقوله هنا وان لم ينفرد به الشارح غير مرضي وليس

الحديث

الحديث ان ثبت صريحا في المراد لتردد الامر فيه بين كونه امرا وخبرا واما
ما كان فلا يحسن الاستدلال به اما الاول فظاهر واما الثاني فلوجود خلق
ممن حمل العلم غير متصفين بالعدالة بل منهم الخوارج والمبتدعون فهو محمول لذلك
على الغالب ولكن قد مال اليه بعض المتاخرين بالنسبة للازمان المتاخرة التي كاد
يتعذر استيفاء شروط العدالة فيها سيما مع قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب
وقول الخطيب من عرفت مجالسته للعلماء واخذه عنهم اغنى ظهور ذلك من امره
عن ان يسال عن حاله وبالجملة فالعلم مظنة لذلك وقد قال المولف في اول
نكتة (?) عند ذكر الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه
وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه
التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد
وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم
فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى
على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم
به كما اشار اليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة
الجاهل وسبقه الشافعي فقال ٥ ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع
الادب ٥ المسئلة الثالثة فيما يعرف به الضبط وهي الثانية من اصله
يعرف ضبطه اي الراوي بموافقة الثقات المتقنين الضابطين غالبا فيما يرويه
وذلك بان يعتبر رواياته بروايتهم واليه يشير قول الشافعي في المرسل

ولا تضر مخالفته النادرة لهم اذ السعيد من عُدّت غلطاته ومن ذا البعيد
عن الخطأ نعم ان زادت المخالفة قليلا كان منحطا عن الذي قبله فان كثرت
مخالفته لم تقبل ضبطه ولم يحتج به في روايته وغيرها هم تارة تفحش المخالفة
فلا يعتبر بحديثه اصلا او لا تفحش فحديثه معتبر لمتابعة من هو مثله فضلا عن ارفع
منه كما سيأتي فيما يجيء. المسئلة الرابعة وهي الثالثة من اصله يقبل التعديل
من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة فيصعب ذكرها ويشق
ايرادها وحصرها ولا يقبل الجرح الا مفسرا اي مبين السبب لاختلاف الناس فيما
يوجبه سيما وقد استفسر غير واحد من المجروحين فذكروا ما ليس بقادح والمصولة
بامر واحد فيهم قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله بل ذكر
الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين كما سيأتي الاشارة اليه قريبا
وغيرهما واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها اسباب الجرح بل تقتصر فيها
على مجرد فلان ضعيف او ليس بشيء او ليس بثقة ونحو ذلك وكذلك الحكم على الاحاديث بالاجتهاد
لا يبين سببه كالباطل يقال حديث ضعيف او ساقط او نحوهما مع كون الناس عالبا
في جرح الرواة ورد حديثهم عليها فاشتراط بيان السبب يفضي الى التعطيل وسد
باب الجرح في الاغلب وما يبقى لها حينئذ فائدة فيقول في الجواب عن ذلك فائدتها
التوقف فيمن جرحوه كذلك بان لا نقبل حديثه لان مجرد ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية فان بحثنا عن حاله وازاحت اي اندفعت عنه تلك الريبة وحصلت
الثقة به اما بان رأينا السبب غير مقتض لجرحه او بغير ذلك قبلنا حديثه
ولم نتوقف كالسابق كجماعة ممن خرج لهم في الصحيحين من هذه المثابة منهم

للشيخين

للشيخين فما اسمعيل بن ابي اويس وللبخاري فقط عكرمة مولى ابن عباس وعاصم
ابن علي ولمسلم حماد بن سلمة وسويد بن سعيد وغيرهما في التخريج لهم ولامثالهم
ممن مس غيرهم الجرح والطعن فيهم كما قال ابن الصلاح لما اتضح من البحث وانما
ذهبا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا يعني لبحثهما عن الجرح المجرد ولكن المعتمد في
المسئلة ما اختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب والقاضي ابو بكر
بل نقله عن الجمهور وصححه من المتاخرين العراقي والبلقيني عدم وجوب ذكر
سبب الجرح ولا التعديل اذا صدرا من عالمين باسبابهما والمختار تبعا لهما فيمن جرح
بدون تعديل ان الراوي حينئذ في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله
خلاف من عدل كما سيأتي في المسئلة بعد هذا قريبا ٥ المسئلة الخامسة
وهي ثانية في اصله ايضا الاولى الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بقول واحد
ولو عبدا او امراة كما قدمته في المسئلة الثانية مع توجيهه وقيل لابد فيهما من
اثنين كالشهادة والثانية اذا اجتمع فيه اي في الراوي جرح اي مفسرا ولو مبينا
على ما ذهب اليه ابن الصلاح وتعديل فالجرح مقدم على الصحيح الذي عليه جمهور
العلماء لما فيه من زيادة العلم وكونه غير متضمن لرد المعدل لان المعدل يخبر عن ظاهر
الحال وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق
معتبر فانهما يتعارضان وقيل ان زاد المعدلون في العدد على المجرحين قدم
التعديل ورده الخطيب وقال انه خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا
لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة
على نفي وقيل يرجح الاحفظ وقيل غير ذلك وانه اي الشان لا يجزي التعديل بدون تسمية

المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحوه كالثبت والمتقن من غير تسميته له لم يكتف
به في التعديل على المذهب الصحيح الذي قطع به الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما
وقيل يكتفي به كما لو سماه لانه مامون في الحالين معا اما ان كان القايل عالما اي
مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما كانا يفعلانه كفى في حق موافقيه اي مقلديه
في المذهب عند بعض المحققين ممن لم يعينه ابن الصلاح وعلله ابن الصباغ بانه
لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم
وقد عرف هو من روي عنه ذلك واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح
المسند وفرضه في صدوره من اهل التعديل وحقق شيخنا ان هذا المحقق
ليس مما نحن فيه فالقبول انما هو من جهة التزام التقليد والرابعة اذا روى
العدل عن من سماه لم يكن ذلك بمجرده تعديلا عندنا الاكثرين من علماء المحدثين وغيرهم
وهو الصحيح حتى ولو لم يكن يروي الا عن ثقة اذ لم يعين حين الرواية ثقة وقيل
كما للبعض من المحدثين واصحاب الشافعي هو تعديل وقيل غير ذلك وكذا عمل
العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا تعديل رواته
ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في راويه لامكان ان يكون المخالفة
لمعارض من نسخ ونحوه والعمل ونحوه لدليل اخر نعم ان صرح بان عمله لاجله
كان تصحيحا وتعديلا والله اعلم المسئله السادسه وهي الثامنه
من اصله رواية مجهول العداله وضربها ظاهرا وباطنا ممن عرفت عينه برواية
اثنين فاكثر عنه وهو اول اقسام المجهول لا تقبل عند الجماهير من محققي المحدثين
والفقها والاصوليين للاجماع على منع الفسق من القبول فلا بد من ظن عدمه

وكونه

وكونه عدلا وذلك متحتم عندنا وقيل يقبل كما لابي حنيفه وغيره ومشى عليه ابن حبان
اذ العدل عنده من لم يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم على الصلاح والعداله
حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم وانما كلفوا
الحكم للظاهر ولكنه انما يخرج في صحيحه لهولاء ان كان كل من شيخ الراوي والراوي
عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فيحتمل ان يكون احتاط فيه في الجملة ويحتمل ان يكون قيدا
لما تقدم وقيل انما قبله ابو حنيفه في صدر الاسلام حيث كان الغالب على
الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه
ابو يوسف ومحمد وعكسه استحسانا ما ذهب اليه ابن عبد البر كما تقدم في عداله
معروف العناية بالعلم ممن لم يعلم منه نقيضها الكن بالنسبة للازمان المتاخرة
لتدوين الاخبار المقتضي عدم التشدد كالاولين و رواية المستور وهو عدل
الظاهر خفي الباطن وهو ثاني اقسامه يحتج بها بعض من رد الاول لارتفاعه
عنه حكاه اعزاه المولف في مقدمة شرح مسلم للكثير من المحققين وهو قول بعض الشافعيه
كابي بكر بن فورك وقطع به منهم سليم الرازي قال لان الاخبار تبنى على حسن الظن
بالراوي ولان رواية الاخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها قال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على
هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة المتداوله من الايمة في جماعة
من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت علينا خبرتهم باطنا فاكتفي
بظاهر امرهم وما قاله ممكن فيمن بعد الصحيحين لانتفا جهالة الحال

عن جميع من خرجا له في الصحيح حسبما حقق في محله هنا مع احتمال اطلاع اوليك
على ما خفي عنا من شانهم واما توقف العراقي في التسمية عدلا الظاهرة مستورا
مع كون ابن الصلاح غير منفرد به بل سبقه اليه البغوي متمسكا بان في عبارة
الشافعي ما يدل على ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة
فيمكن ان يقال انه احترز بالظاهرة عما في نفس الامر لخفائه عن كل احد لا عن
هذا الفرد من صور المستور المردود عند الجمهور سيما وفي كلامه ما يومي اليه
حيث قرر انا انما كلفنا العمل بالنظر لما يظهر لنا لانا لا نعلم مغيب غيرنا
واما مجهول العين الاتي تعريفه وهو ثالث اقسامه فقد لا يقبله بعض من
يقبل مجهول العدالة والعنيين قبله لانحطاطه عنهما بل كلام ابن الصلاح يشير
الى الاتفاق على عدم قبوله ولكن الخلاف فيه موجود سيما ممن لم يشترط زائدا
على الاسلام مثم من روى عنه عدلان عيناه بدون ابهام ولا اهمال ارتفعت
عنه جهالة عينه على الصحيح قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اهل
الحديث كل من لم يعرفه العلماء بالجرح والتعديل يعني مطلقا او بعيد
الباطن ليشمل القسمين لا ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
يعني نحو هذا واقل ما ترتفع الجهالة عن الراوي رواية اثنين مشهورين
بالعلم يعني معتنيين به كما تقدم ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه
فقال كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون رجلا مشهورا
في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب
بالنجدة قال الشيخ ابن الصلاح رد اهل الخطيب قد روى البخاري عن

مرداس

مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد
يعني كما صرح به مسلم وابو الفتح الازدي وغيرهما في مرداس وان المنفرد
عنه قيس بن ابي حازم واما ربيعة فهو وان ذكر مسلم ايضا والحاكم في
علومه بما يتبعهم المولف فيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن تفرد عنه فليس بجيد
لروايته نعيم المجمر وحنظلة بن علي وغيرهما عنه وذلك مصير منهما الى خروج
عن الجهالة برواية واحد ثم قال ابن الصلاح والخلاف في ذلك اي القول
بزوال الجهالة العين بواحد متجه كالاكتفاء كما تقدم بتعديل واحد قلت قد
صرح بالاكتفاء بواحد في مسلمنا ابن خزيمة ولكن الصواب عند المولف فيها
نقل الخطيب فانه عن اهل الحديث لا عن اجتهاد قال ولا يصح الرد به عليه لمرداس
وربيعة فانهما صحابيان مشهوران لا سيما وهما من اهل بيعة الرضوان وثانيهما
من اهل الصفة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول زاد في الارشاد فلا تضر
الجهالة باعيانهم لو ثبتت ومع هذا فليسا مجهولين محل ما نقل الخطيب لانه
شرط في المجهول يعني كما تقدم ان لا يعرفه العلماء وهذان معروفان عند اهل
العلم بل مشهوران فلا يرد ان على نقل الخطيب قال وهذا الحكم وذكرناه ان البخاري
ومسلما لم يخالفا نقل الخطيب عن اهل الحديث وقد حكى الشيخ تقي الدين
في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر وساق ما قدمته قريبا استشهادا
باستثنائه يجهز انفرد عنه الواحد من يكون مشهورا في غير حمل العلم انتهى ولكن
قد وافق ابن الصلاح بعض الحفاظ المتاخرين حيث قال وما زلت اتعجب كيف
لا يثبت العين برواية ثقة عنه واي معنى لتوقف ثبوت عينه على رواية اثنين

عنه مع الانتفاء في معرفة حاله بتوثيق واحد وممن رد المجهول روايته يعني
ان وثق مع الواحد قلت وقد سبقه الى الاكتفاء بذلك ابو الحسن القطان
وهو ظاهر لان الظاهر انه لم يوثقه الا بعد معرفة عينه ولو بالشهرة
مع الواحد وكذا وثق غير واحد من الائمة جماعة ممن لم يرو عنهم غير واحد وخرج
الشيخان فضلا عن غيرهما من اصحاب الصحيح لجماعة غير الصحابة منهم بل صرح
ابن رشيد بانه لو انفرد الراوي عنه بتوثيقه كان كافيا وصححه شيخنا
وعليه يتمشى تخريج الشيخين في الجملة لبعض من لم نجد فيه توثيقا مع انفراد
راو عنه **فروع** تشتمل على مسائل الحقها المؤلف من زياداته بمحل اصله
مع ترجيح الاول من اطلاق قبول الواحد في التعديل والتجريح وكان الانسب
في الاولى تقديمها عند المسئلة الخامسة الاولى يقبل كما ذكر الخطيب **تعديل**
العبد والمراة يعني العدلين **العارفين** باسباب التعديل للرجال كما يقبل خبرهما
وبه جزم صاحب المحصول وكذا حكى الخطيب في الكفاية عن القاضي ابي بكر ما حكاه
عن اكثر فقهاء المدينة وغيرهم عدم قبول تعديل النساء في الرواية والشهادة
معا ثم اختار القاضي قبول تزكية المراة مطلقا فيهما الا تزكيتها في الحكم
الذي لا يقبل شهادتها فيه قال واما العبد فيجب قبول تزكيته في الخبر دون
الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة ثم قال والذي يوجبه
القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبدا لشاهد او مخبر
انتهى قال الخطيب والاصل في هذا الباب اعني تزكية العبد والمراة سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك انتهى وفي بعض طرق الحديث انه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم قال لبريرة قبل سؤاله لها اتشهدين اني رسول الله قالت نعم
والظاهر انها هي المشهورة وانها كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها
فلا يصح حينئذ استشكاله بان شراء عائشة لها كان بعد فتح مكة وقصة الافك
قبله في غزوة بني المصطلق وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه تعديل النساء
بعضهن بعضا فيحتمل التخصيص لمزيد خبرة المراة بالمراة ويحتمل عدمه وكذا في
القصة انه صلى الله عليه وسلم كان سال ام المؤمنين زينب ابنة جحش ماذا علمت او
رايت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري ما علمت الا خيرا فهو اصل في الباب ايضا
ويلتحق بالتعديل في الجواز من العارفين التجريح بخلاف الغلام الضابط
سل والصبي المراهق جزما فيهما **والمسئلة** الثانية مما هو عند الخطيب ايضا
من عرفت عينه برواية اثنين او واحد عنه **وعدلته** بالتنصيص وما التحق به
وجهل اسمه ونسبه كقول الراوي حدثني صاحب هذه الدار ما اتفق نحوه لمالك
حين علم ما اتهم له في عمرو بن عثمان **احتج به** وحينئذ بل رواه الخطيب عن القاضي ابي بكر
الباقلاني ولفظه من جهل اسمه ونسبه وعرف انه عدل رضي وجب قبول خبره لان
الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته واستدل له الخطيب بحديث ثمامة بن حزن القشيري
قال سالت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية
حبشية فسلها فقالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء عشاء فاوكيه
عشاء فاذا اصبح شرب منه وهو عند مسلم وابي عوانة في صحيحيهما واحد واخرين
ووجه الدلالة منه عدم سؤاله عن اسمها وبهذا الحكم رد شيخنا الحكم على حديث
الخط المستتر للاختلاف على راويه اسمعيل بن امية في اسم شيخه ونسبه بالاضطراب

وذلك الاختلاف في اسم الراوي او نسبه لا يضر اذا كان ثقة والمسئلة
الثالثة ما هو عند الخطيب ايضا وحكاه عن ابي عبد الله الصيرفي اذا قال الراوي
اخبرني فلان او فلان بالشك وسماهما وهما عدلان اما بان يكونا صحابيين كقول
عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري او لا كقول شعبة عن
سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء او زيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي احتج به
اي بالمروي اذ عبارة الاصل فكان الحديث ثابتا والعمل به جائزا لان السماع
قد تحقق من معين مسمى ونحوه ابدال عبد الله بن دينار بعمرو بن دينار حيث لم يكن لكل
علة في الحصر لثقة كل منهما فان جهل مع تسميتهما والشك عدالة احدهما او عرف
بالضعف كقول عبد الملك بن حبيب النخعي عن قزعة او عطية العوفي عن ابي
سعيد الخدري فقزعة ثقة وعطية ضعيف او قال اخبرني فلان اي المسمى
الثقة او اخبرني غيره بدون تعيين لم يحتج به في الصورتين لاحتمال كونه عن غير
العدل او المجهول المسئلة السابعة وهي التاسعة من اصله من مسائل
النوع من كفر ببدعة مذمومة مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الاله في علي
او اختلف فيه كالقول بخلق القرآن مع اتصافه بصدق اللهجة تحاماها لم يحتج به
بالاتفاق كما اشعر به صنيع ابن الصلاح وصرح به غيره والا فالخلاف محكي عند
الخطيب وغيره والمحققين كما شيخنا ما سبقه اليه ابن دقيق العيد بتقييد اطلاق
نفي الاحتجاج بانكار قطعي من الشريعة اثباتا ونفيا واثباته مما هدا لتاويله سيما
وقد نقل المولف في الشهادات من الروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
عدم تكفير احد من اهل القبلة بتا وبلى ومن لم يكفر ببدعته فاختلف فيه ايضا

فقيل

فقيل لا يحتج به مطلقا دعي اليها ام لا لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تاويل
فيلتحق به المتاول ولان ذلك لا ينفعه التاويل في بدعته بل هو فاسق بها سيما
وفي الرواية عنه تنويه به وربما تروج بدعته بها وهذا القول محكي
عن مالك وغيره ونقله الآمدي عن الاكثر بل جزم به ابن الحاجب وقيل يحتج به
مطلقا لان تدينه وصدق لهجته الذي هو معتمد الرواية تحجزه عن الكذب
وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
سواء الداعية وغيره وحكي عن الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الروافض لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وكذا قال
ابو يوسف القاضي فيما رواه الخطيب لجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق
منهم الا الخطابية والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون وقيل يحتج
به ان لم يكن داعية احدا الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية اليها لان رغبته
في اتباع الناس لهواه قد يحمله على التساهل في نقل الشيء بما يقويه وهذا القول
هو الاظهر الاعدل عند ابن الصلاح وقول الكثير من العلماء او الاكثر فالشافعي
بل حكي فيه الاتفاق فقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير
الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية ونحوه قول ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا والنظر لعدم ارادة
الشافعية بالاتفاق لوجود الخلاف عن غيرهم ولكن يشترط الا يكون المروي مما تعتضد
به بدعته لا ما حنيفة لا نامن عليه بغلبة الهوى كما نص عليه بعض شيوخ النسائي
وتبعه ابن دقيق العيد وشيخنا وهو ظاهر اذ المحذور الذي رد لاجله الداعية

من هو حينئذ وضعّفه ابن الصلاح الاول وهو عدم الاحتجاج بهم جدا لاحتجاج
صاحبي الصحيحين بهما في الاصول فضلا عن الشواهد وكذا احتجاج غيرهما من
الائمة اصحاب الصحاح فضلا عن غيرهم بكثير من المبتدعة غير الدعاة ثم خرجوا
لبعض الدعاة مما اجيب عن صاحبي الصحيحين فيه المسألة الثامنة تقبل
رواية التائب من الفسق بسائر اسبابه الا الكذب عمدا في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تقبل رواية التائب منه ابدا وان حسنت توبته وطريقته
لقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد كذا قاله الامامان احمد
ابن حنبل والحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري وكذا ابو بكر الصيرفي الفقيه
الشافعي مشيرا بها لما اشار اليه احمد وغيرهما وقال الصيرفي في شرحه كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه واطلق
الكذب الشامل له في الحديث النبوي وغيره سيما مع تنكيره ولكن حمل العراقي
تعبيره باهل النقل دالا للتعميم كالاول لمن تقدم قال الصيرفي ومن ضعفناه
في النقل يعني بخطأ او سوء حفظ وغفلة لم نقوه بعد يعني ولو رجع الى التحري والاتقان
ليكون موازيا لما قبله ولا يكون تحصيل الحاصل وهذا بخلاف الشهادة يعني
عندنا حيث قبلنا توبة الشاهد اذا طرا عليه ما ينافي العدالة بشرطها وقال ابو
المظفر السمعاني بفتح المهملة وكسرها ايضا من حديثه المعنى عدم قبوله في المستقبل
من كذب في خبر واحد نبوي وجب اسقاط ما تقدم من حديثه لاشتراكهما في احتمال
الكذب بعد علمنا بوقوعه منه بحيث ينعطف في الثاني على مرويه السابق وفي الآخر
على المستقبل وذلك في كليهما مخالف للشهادة على المعتمد قلت وكل هذا مخالف لما من

مذهبنا

[Margin: ويحيى بن سعيد القطان فيما سمعه منه سليمان الشاذكوني ولفظه من كذب علي في الحديث لم تقبل توبته صح]

[Margin: الحكم صح]

[Margin: وان حمله الذهبي على من يموت على ضعفه ليوافق غيره صح]

مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة قال المؤلف في
شرح مسلم لم ار بعني لاصل المسألة دليلا ويجوز ان يوجه بالتغليظ والزجر
البليغ عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بعني لعظم غيره المحكي عن ابي محمد الجويني
وتكفيره على المبالغة لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة
بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ثم صرح
في التقريب بما قاله هؤلاء الائمة للقواعد الشرعية وضعفه فقال والمختار القطع
بصحة توبته في الحديث النبوي وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها
المعروفة وهذا الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية انتهى
وقد ابديت وجها لكلام هؤلاء الائمة في فتح المغيث قال الذهبي من عرف
بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله اني تبت يعني كما اتفق لزياد بن ميمون في
نفس توبته ونحوه في قصة نحو تبرك كذب المعترف بالوضع المسألة التاسعة
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع اي الشيخ فالمختار انه ان كان جازما
بنفيه بان قال ما رويته له او مطلقا او ليس هذا من حديثي ونحوه كتصريحه بكذبه
عليه وجب رده اي المروي الذي جحده الاصل خاصة وهو محكي عن الشافعي بل بالغ
بعضهم فنقل الاجماع عليه لان الراوي فرعه وقد انكر اصله ولا يقال المثبت مقدم
على النافي لانه نفي فيما يقرب من المحصور لتعلقه بما سمعه رضا ن ولا يقدح ذلك
في روايات الراوي عنه اي عن المسمع لبقائهما كل منهما على ثقته او لعدم احدهما اولى بقبول
ما تضمن الجرح من الآخر حتى انه لو روى الشيخ او ثقة آخر عنه هذا المروي فيما عدا

صورة النفي لكونه من حديثه كان مقبولا بخلاف الشاهد على الشاهد فإن الماوردي
قال إن ذلك يبطل الأصل جرح للفرع لغلطهما دون الرواية وكأنه أراد في خصوص
تلك الشهادة ليوافق غيره ممن حكى البلقيني التسوية فيهما وكذا قال القاضي إذا
شهد عليه الشهود بحكم فجزم بإنكاره وقال فيها خلافا لمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما
قال وهو الأقرب لتعلق حق الغير سيما مع الانتشار وكثرة الحكام على أنا
قد فرق بين مسألتنا والشهادة على الشهادة بأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الأصل بخلاف الرواية ثم إذا رد ذا المروي فهل يتعدى للكذب
على الفرع العمل بمضمونه فيما شا مما إذا علم الشيخ الطالب بأن يعده من مرويه
ولكن منعه من روايته عنه ولا فرق فيما يظهر بل قد يكون هنا أولى ووراءه هنا
قول البلقيني في أصل المسئلة إن للأصحاب الشافعي كأبي المظفر السمعاني
والماوردي على قبول الفرع ولو كذبه الأصل بدليل رواية الشافعي والشيخين
لحديث ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير
مع قول الشافعي ومسلم عقبه أن عمرو بن دينار راويه قال لأبي معبد مولى ابن
عباس أنت حدثتني به فأنكره فقال لم أحدثك قال الشافعي وكأنه نسي أنه حدثه وكأنهم ألحقوا
هذه الصورة لعدم صراحتها في التكذيب بالنسيان أو النفي للمثبت قرينة
ترجحها سيما وقد قيل إن الفرق إنما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به وإلا
فالأظهر إلحاق هذه الصورة بصريح التكذيب واعتماده عدم القبول مع الخلاف فيها
فإن قال لا أعرفه أي المروي أو لا أذكره أو نحوه كلا أذكر أني حدثته به مما لا يمنع تجويز
نسيانه لم يقدح فيه أي في المروي على الصحيح المختار والحكم للذاكر إذ المثبت جازم

مقدم

مقدم على النافي الشاك وكذا أجرى بعض المتأخرين كما حكاه البلقيني في الشهادة على
الشهادة إذا ظهر توقف الأصل الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف قال والأوفق
فيها قول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على
الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف الثلاثة المحدثين والفقهاء والمتكلمين خلافا
لبعض الحنفية كالكرخي نقله المؤلف في شرح مسلم عنه وبنوا عليه ردهم حديث
إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل وحديث أي تعدير في القضاء بالشاهد
واليمين والصحيح قول الجمهور لأن المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه ثقة جازم
فلا ترد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها
عمن سمعها منهم لثقتهم بقولهم فيقول أحدهم حدثني فلان عني أني حدثته وأفردهم
بالتأليف الدارقطني ثم الخطيب وغيرهما ولا يخالف هذا أي جواز العمل بالمروي كراهة
الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء كالشعبي ومعمر والزهري الرواية عن الأحياء
خوفا من إنكار الحي لما حدث عنه فيجوز اتهامه إذ لا تلازم بينهما كما أنه لا تخالف بين هذا
وبين قوله في أصله ولهذا أي للخوف من تعريض الراوي نفسه للقدح فيه كره الشافعي
الأخذ عن الحي على أن بعض المتأخرين قيد الكراهة بعدم الحاجة إليها ولو بوجود طريق
سواه عال أو نازل إذ الحاجة المحققة مقدمة على المحذور المظنون والله أعلم المسئلة
العاشرة من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته عند الأئمة أحمد بن حنبل وإسحاق
ابن راهويه وأبي حاتم الرازي لأن ذلك يخرم المروءة عرفا ويتطرق إلى فاعله التهمة
سيما وقد جاءت الرغبة فيه لبعضهم على ادعاء ما لم يسمع ويلتحق بالأجر الجعالة
ولكن الإجارة أخس بل توسع كثيرون ومنهم المؤلف ومن كان في العافية فكان

عن المدينة والهيبة وشدد بعضهم فامتنع من شرب الما سيما من تعين عليه
ذلك منهم لتأكد المنع في حقه وقال سليمن بن حرب لم يبق من امور السما
الا الحديث والقضا وقد فسدا جميعا القضاة يرتشون حتى يولوا والمحدثون
ياخذون الدراهم على الحديث ولكن قد وثق احمد وابو حاتم بعض من كان ياخذ
بل اخذا عنه واحتج ببعضهم في الصحيحين وذلك اما لمزيد الوثوق بثقته
وتثبته بحيث غلب لتيقنا المحذور او الاخذ مختلف وتقبل روايته عند الحافظ
الثبت ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ احمد واسحق والبخاري واخرين من الائمة
فانه كان ياخذ مع اعتذاره حين استشعر لومه بقوله يلومونني على الاخذ وفي بيتي
ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف او حبة قمح قيل ورئي بعد موته وقيل له ما فعل الله
بك فقال حاسبني وحدي بن فاعيل فعفى عني وكذا تقبل روايته عند الحافظ المكثر
صاحب المسند ابي الحسن علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة حيث كان يطلب بنفسه
مع اعتذاره ايضا بالحاجة وعند اخرين كيعقوب بن ابرهيم الدورقي الحافظ
المتقن صاحب المسند ايضا وغيرهما احد حفاظ الاثبات وطايفة ممن كان ياخذ
فبعضهم بقدر حاجته ولو باجرة حمله اليه او من الاغنيا او من غير الفقرا او فيما عدا
الحديث والقران والحساب كالشعر والجبر والمقابلة او فيما انفرد بحاصة
او ياخذ بجيرانه ومنهم من لم يشترط شيئا بل يقبل ما يدفع له ولو قل ويضايق
ويحاتق وهو في المتاخرين اكثر قلت وسايل الاخذ على تعليم القران فالجمهور على
جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وما ورد من الوعيد
عليه لا ينهض للمعارضة وكان مجاهد يقول لبعض من يجي للتعلم منه اذهب فاعمل

لكنا

الشيرازي

فلوسا

لكنا ثم تعالى الحدثك ونحوه عن الاعمش وافتى الشيخ ابو اسحق بجوازها اي الاجرة
على التحديث لمن امتنع عليه وهو فقير الكسب لعياله بسبب التحديث حين
استفتاه ابو الحسين بن النقور مسند العراق في وقته وسبقه الى الافتا
بالجواز ابن عبد الحكم ومن هنا كان بعض الفضلا من شيوخ شيوخنا ياخذ على تقرير
كل بيت من الفية ابن مالك درهما وهل يلتحق بذلك ما يعتور في المدارس ونحوها
على الاسماع وتعليم العلم في اجرا الخلاف الظاهر لا سيما والاخذ غير مقترن به
ومن غير الطالب البتا ولذا لم يتورع عنه المؤلف وغيره من الاكابر نعم الاشم
لاحق يكثر في ففيه من جهات اخر المسئلة الحادية عشر لا تقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماعه للحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم اي المحاباة لك في مجلس
السماع او الاسماع اما النعاس الخفيف غير المخل غالبا فلا يكون قادحا سيما من
الفطن وربما كان كل من المزي ... يعس حين اسماعه ويرد على القاري
اذا زل وما يقع في نصب من التشبيص على النعاس بالمتصف به فاما
ان يكون لعجمته او لكونه مظنة للاجلال غالبا وكذا القول في النسخ منها كما سيأتي
مع ما يحسن استحضاره هنا في الفرع الرابع من ثاني اقسام التحمل بخلاف البحث
او كمن يحدث لا من اصل صحيح مقابل مع كونه غير حافظ لذلك او عرف بقبول التلقين
يعني الباطل ممن يلقنه اياه قصدا لاختبار ضبطه وعدم غفلته في الحديث بحيث يكون
كالطفل مع معلمه يتلقى كلما يبديه له بالقبول قال حماد اذا اردت ان تكذب
صاحبك فلقنه وقال ابو الحسن بن القطان انه عيب يسقط الثقة بالمتصف
به وهو ظاهر فيمن تكرر منه ولكن قياس ثبوت العدالة بشهرة الاكتفا بها هنا

وصرح به ابن حزم في مسألتنا وممن لُيّن بذلك سماك بن حرب فقال النسائي
انه كان ربما لُقِّن فيتلقن فاذا انفرد باصل لم يكن حجة او عرف بكثرة السهو
في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقابل بل حدث من حفظه ولم تنضم اليه
قرينة مزيلة للريبة كحماد بن سلمة في ثابت فانه لشدة ملازمته له قُبِل مع تغيره
وكاسمعيل بن عياش في الشاميين خاصة فانه لحفظه له من صباه وعنفوان
شبابه لم يتأثر بتغير حفظه عند كبره مع ضياع كتبه ونحوه عدم القبول ممن
اكثر الغلط في الشهادات كما نص عليه الشافعي وقياس مسألتنا عليها الا ان
بيّن في شهادته وقت التحمل ومكانه بحيث زالت الريبة كما قاله امام الحرمين
فاستثنوها او عرف بكثرة الشواذ والمناكير في حديثه من غير بيان لها حيث
غلب على الظن ايضا وذلك به لقول شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل
الشاذ فكل هذا خارم لثقة الراوي وضبطه قال ابن المبارك عبد الله واحمد بن
حنبل والحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري وغيرهم من الائمة كشعبة من غلط في
حديث اجمع الناس على غلطه فيه فبُيّن له غلطه فاصرّ على روايته له ولم يرجع
سقطت روايته ولم يكتب عنه قال الشيخ ابن الصلاح وهذا صحيح ان ظهر انه
اصر عنادا او نحوه كحفظ العلم تشكيكا بيده حيا واعتقاده علم المغلطين له
كالجهل بل هو فيه اولى بالسقوط لانه منضم الى الانكار المسئلة
الثانية عشر اعرض الناس من المحدثين فضلا عن غيرهم في هذه الازمان المتأخرة
عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة فيما مضى في الطالب والشيخ فلم يتقيدوا
بها لعسرها وتعذر الوفا بها لكون المقصود من السماع فيها صار ابقاء سلسلة

الاسناد

الاسناد بحدثنا واخبرنا المحتمي بالامة المحمدية اكراما لها وشرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم
دون سائر الامم الماضية وانما كان المتشدد فيما مضى للتوصل بذلك الى ثبوت
الاحاديث فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود الآن وهو كون الشيخ مسلما
بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او سخف بضم المهملة ثم معجمة ساكنة ثم فاء اي رقة
في العقل توقعه فيما يخرم المروءة وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق
ضابط غير متهم سوا الشيخ والقارئ واحد السامعين بحيث يكون الاعتماد
في سماع الراوي على المثبت كما اكتفى القدماء في عنعنة المدلس بقول الحافظ هو
ما سمعه وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه في غالب الظن وقد قال نحو ما
ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي تبعا لشيخه الحاكم واحتج له بان
الاحاديث التي صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد جمعت في كتب ائمة الحديث
ولا يجوز ان يذهب شي منها يعني على جميع الامة وان جاز ان يذهب على بعضهم
لان الشريعة محفوظة قال فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جاء بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد به والحجة قائمة برواية غيره
انتهى ثم لم يزل بهم التوسع حتى خرجوا عن الحد فيه وفي غيره ولذا نوزع
البرهان الحلبي في بعض المعتمد عليه من غيبة اصلها او فرع مقابل عليه فجعله
تضعيفا للرواية مع توركه على ابن الصلاح فيما جنح اليه وكأنه جرى على العادة
وا[illegible] ممن صرح باختصاص الامة المحمدية بالاسناد ابو علي الجياني
فقال خص الله هذه الامة بثلاثة اشيا لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب وكذا قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

مع الاتصال خص الله بها المسلمين دون سائر الملل واما مع الارسال
والاعضال فيوجد في نقل اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من
النبي صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا
وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من صفة
هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المشتمل على كذاب
او مجهول العين فكثير في نقلهما قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا
يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى
ان يصلوا الى اعلى من شمعون وبولص انتهى وهو كلام نقلته للتنظير ٥
المسئلة الثالثة عشرة بيان الفاظ الآتية المصطلح عليها بينهم
للاختصار في الجرح والتعديل وبين المراتب المحرز منهم لذلك وقد رتبها الامام
ابو محمد عبد الرحمن ابن الامام ابي حاتم الرازي فاحسن واجاد وتبع ابن الصلاح هو المصنف
ثم الذهبي والعراقي وشيخنا وكانت بحسب ما اورد كثيرا منه في فتح المغيث عدة
الفاظ لم تقع لابن ابي حاتم من غير استقصاء مما كان يحسن افراده بتصنيف لما بها
سيما وفي بعضها ما يلتبس المراد منه كقولهم فلان على يدي عدل فالفاظ
التعديل وقدمها لشرفها وان كانت متأخرة في الترجمة مراتب اعلاها
كما لشيخنا الوصف بما دل على الوصف بالمبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ونحو فلان لا يسأل
عن مثله ثم ما هو اول اعلا الذهبي ما تكرر فيه لفظ المرتبة الثانية
الممتنع تباينه لفظا مثل ثقة حجة او ثقة ثبت او تكرار لعينه كثقة ثقة ثم ما هو

اول

اول ما هو عند ابن ابي حاتم ثقة او متقن او ثبت زاد ابن الصلاح او حجة او عدل
حافظ اي عدل ضابط وانما انضم لهذين الوصفين لفظة العدل لعدم اشعارهما
بها ولذا كانا كالوصف الواحد وهو لا من يحتج بهم مع ارتقاء بعض الالفاظ
عن بعض كحجة بالنسبة لثقة وكذا ما زاد التكرير فيه على مرة بالنسبة لما
المرتبة الثانية بالنظر لابن ابي حاتم صدوق او محله الصدق او لا باس
به وهي متفاوتة ايضا فاعلاها صدوق فانه وصف بالصدق على طريق
المبالغة ولذا جعل الذهبي ثم العراقي محله الصدق من التي تليها قال ابن
ابي حاتم هو اي الموصوف بواحد منها ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي بالنظر
للاحتجاج من التي قبلها المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال لان
هذه العبارات لا تشعر بالضبط فيختبر حديثه اما بالعرض على احاديث الضابطين
او بالمتابعة ونحوها على ما تقدم فيما يعرف به الضبط وفي كيفية الاعتبار
ولتشكل على ادراجه فيها لا باس به ما عن يحيى بن معين انه قال اذا قلت لا باس
به فهو ثقة لاشعاره بكونها من الالفاظ التي قبلها واجاب عنه ابن الصلاح بانه
لا يفيد ومقوله هنا عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن سيما وقد جاء عن
ابن مهدي امام اهله انه قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا
وكان مامونا وكان خيرا وفي لفظ خيارا الثقة شعبة ومسعر وسفيان فلم يسمح
ابن مهدي بالوصف بالثقة لمن وصفه بصدوق والموازي للا باس به ونحوه عن
الامام احمد واجاب غيره بانه لم يقل انهما سواء بل هو ثقة يعني اشتراكهما في
مطلق القبول وكذا يؤول جواب دحيم لما ساله ابو زرعة الدمشقي ما تقول في

علي بن حوشب فقال لا مارية فقلت له ولم لم تعلّقه ولا تعلّقه لا خيرا
قال فذو فائدة اي وقلت ما يحصل اصل الغرض ۝ **المرتبة الثالثة** لابن ابي
حاتم فلان **شيخ فيكتب** حديثه **وينظر** فيه يعني كالتي قبلها الا انه دونها
ونحوه قول الذهبي انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا وهذا اشبه من
قول ابي الحسن بن القطان انهم يعنون به انه ليس من طلبة العلم وانما اتفقت
له رواية فاخذت عنه **المرتبة الرابعة** فلان **صالح الحديث** قال ابن
ابي حاتم **يكتب** حديثه **للاعتبار** مثل ما جرى لابن مهدي ذكر من فيه ضعف
يعني بما يرجع لعدم الضبط وهو صدوق فيصفه بذلك **واما الفاظ الجرح**
فراتب ايضا واخذها بالترقي من الادنى الى الاعلى عكس التعديل ليكونا
منخرطين في سلك **فاذا قالوا** فلان **لين الحديث** يعني بتشديد التحتانية او تخفيفها
فقال ابن ابي حاتم **كتب حديثه وينظر** فيه **اعتبارا وقال الدارقطني** واسئله
حمزة السهمي له **اذا قلت** فلان **لين لم يكن ساقطا** متروكا **ولكن يكون مجروحا**
بشيء اي من غفلة وعدم ضبط ونحو ذلك **لا يسقطه عن العدالة** يعني الدينية
وقولهم فلان **ليس بقوي** قال ابن ابي حاتم **يكتب حديثه** يعني للنظر فيه
اعتبارا **وهو دون لين** لاشعار اللين بقوة في الجملة ولكن يحتمل ارادة
قايل ليس بقوي الانحطاط عن الدرجة العالية منه كقولهم ليس بالحافظ
كالحمل قولهم لا يجرونه ارادة لا يعزلونه منزلة كبار الحفاظ **واذا قالوا**
فلان **ضعيف الحديث فدون ليس بقوي** للتصريح فيه بالضعف **ولا يطرح**
حديثه **بل يعتبر به** ايضا **واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه**

يسقط صح

او كذاب وكذا دجال ووضاع **فهو ساقط لا يكتب حديثه** اصلا بخلاف من قبله
وهذه لابن ابي حاتم ومن تبعه اسوأ مراتب التجريح ونحوه قول الخطيب ادون
العبارات عنه كذاب ساقط واسند عن احمد بن صالح ما معناه انه لا يقال
متروك الحديث حتى يجمع على ترك حديثه ويلي هذه المرتبة كالتي هي اسوأ
منها وهي من جيء فيه بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى
في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك قال ابن الصلاح **ومن الفاظهم**
اي في التعديل **فلان قد روى الناس عنه** فلان **وسط** فلان **مقارب الحديث**
يعني بكسر الراء وفتحها بمعنى انه قارب الناس وقاربوه فهو وسط لا ينتهي الى
السقوط ولا يرتقي الى الجلالة وهذه الثلاثة من مرتبة صالح الحديث
وكذا من الفاظهم في التجريح فلان **مضطرب** الحديث فلان **لا يحتج به** فلان
مجهول فلان **لا شيء** فلان **ليس بذاك القوي** او ليس بذاك فقط فلان **فيه**
ضعف **او في حديثه ضعف** فالاول من مرتبة ضعيف الحديث ويلتحق بها
الثالث والرابع اعلى منها والثلاثة بعده من مرتبة ليس بقوي والاخيران
منها في الجرح اقل من قولهم ضعيف الحديث ومن الفاظ التعديل وكان
الانسب ضمه لاخوته فلان **ما اعلم به باسا** وهو فيه دون لا باس به لعدم
تحقيق ولكن احسن ان يرجوا انه لا باس به اذ لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا
بذلك **ويستدل على معانيها** اي هذه الالفاظ التي لم يبين مراتبها **بما تقدم**
يعني كما بينته مثلا ويقاس على ما تقدم ما لم يذكر وقولهم منكر الحديث
دون روى مناكير **والله اعلم** ۝

بخلاف ح

النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

وسماعه اما ان يكون بلفظ شيخه او عليه وتحمله اما ان يكون بهما او
بغيرهما من الاقسام الثمانية الاتية قريبا وانما ثانيهما الاسناد لما يوحد
منه صفة الضبط وحينئذ فالتحمل من ذكر العام بعد الخاص وقد قدم ابن
الصلاح ومن تبعه على شرحها مسايل لها بها تعلق الاولى في صحة التحمل قبل
وجود التأهل **فتقبل رواية المسلم البالغ** المستجمع لصفة القبول لما تحمله
قبلهما يعني حال الكفر والصبي تمسكا للاول بما ظهر عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
سماعه لما قدم في فداء اسارى بدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب
بالطور مما كان سبب اسلامه منها ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون في
آخرين وللثاني باجماع الامة على قبول رواية صغار الصحابة كالحسنين
وابن عباس وابن الزبير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
او بعده وبهون الكافر بالاتفاق وان قال ابن السبكي انه الصحيح **ومنع
الثاني ايضا قوم** لان الصبي مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية **فاخطأوا**
لما تقدم ولكن حكى القشيري الاجماع على اشتراط كونه حين التحمل مميزا او ظاهرهم
بابا ما الا ان يريد مجرد التمييز الاتي بيانه في الثالثة ولهذا ابتغي واهل
من المحدثين في الطباق اسم من يتفق حضوره من غير المسلمين ويعرضوا الاجازة
من المستمعين واحضروا الصبيان قديما وحديثا مجالس الحديث ليحدث
كل من الفريقين بما تحمله بعد زوال المانع بل شذ قوم فجوزوا رواية
الصبي قبل البلوغ وهو وجه للشافعية ولكن المشهور الاول ومن العجيب

ابن م

مما لا يصح قول عروة بن عمرو الثقفي سمعت ابا طالب يقول سمعت ابن اخي
الامين يقول اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب والشهادة مسبوقة بمنع
مع الرواية فلو تحمل الشهادة شخص ذا بالغ العبد بعد زوال المانع قبلا ايضا
سواء سبق ردها في تلك الحالة ام لا نعم الكافر المسر لكفره لا تقبل منه
اذا اعادها في الاصح كالفاسق عند المعلن الثانية في تحديد وقت
الطلب **فقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدي بسماع الحديث** حين طلبه
لنفسه **بعد ثلاثين سنة** هكذا هو في نسخ التقريب والذي باصله تبعا
للاصل وهو عن الحافظ موسى بن هرون الحمال بالمهملة قال اهل الشام يلبثون
لثلاثين سنة وهو محتمل لارادة استيفاء الثلاثين فيكون بعدها ويحتمل ان
يكون فيها وعلى كل حال فما وقفت عليه لغير الحمال والمحكي عن جماعة هو الذي نعم
فكان المؤلف رحمه الله اراده فسبق القلم وتأيد بعدم حكايته له في اصله
وقيل بعد عشرين سنة فقد قيل لموسى بن اسحق يعني ابا محمد الكناني الكوفي الراوي
عن وكيع ونحوه كيف لم تكتب عن ابي نعيم يعني الفضل بن دكين الكوفي فقال كان
اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة
يعني وهو مع دراية لم يبلغها الا بعد موته ونحوه قول الحمال المتصل بكلامه
في اهل الشام ولفظه واهل الكوفة لعشرين واما قول ابي نعيم مع كونه
كوفيا لابي جعفر الحضرمي حين رآه وهو صغير يلعب مع الصبيان وقد
طينوه قد آن لك يا مطين ان تحضر مجلس السماع فاما ان يكون لمريد نجابته
او لاختصاص ذلك بالكتابة بنفسه والاول اشبه فقط بلفظ ان اهل الكوفة

لم يكن الواحد منهم يسمع الا بعد استكمال عشرين سنة ولكنه محتمل ايضا وقال
ابو عبد الله الزبيري يستحب كتبه في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب
ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض ونقل عياض سمعت بعض شيوخ العلم
يقول الرواية من العشرين والدراية من الاربعين وفيه عبر هذا اي قبل
من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وقيل
من حفظ القران وقيل من بلغ عشر سنين وهو الذي عزاه الجمال لاهل
البصرة واعلى من هذا كله مع احتماله قول سفين الثوري كان الرجل اذا
اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة قال ابن الصلاح وهذا
الذي قاله هولاء لانه كان في تلك الازمان والصواب يعني كما هي عبارة
اصله تبعا لابن الصلاح بعد انتشار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد في هذه
الازمان التبكير به اي باسماع الصغير من اول حين يصح سماعه وكذا الكتبة
بنفسه وتحصيله وضبطه وتقييده من حين تاهله له ولاستعداده لتحصيله ويختلف
ذلك يعني في خصوص الطلب ومطلق السماع باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في
سن مخصوص على ما تقرر سابقا ولاحقا والثالثة في تحديدها اول وقت
يكون فيه الصغير سامعا فنقل القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنعة يعني
المحدثين او المراد الجمهور منهم حددوا اول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين
قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل من اهل الحديث المتاخرين يعني حتى
الان فيكتبون لابن خمس سمع ولمن دونها حضر او احضر وتمسكوا له بقول محمود
انه لربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس

ان

وفي الاستدلال به نظر لعدم استلزامه التمييز في هذا السن لكل صغير
وكذا فيما مر المجه وما يقع من غيرها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الشفويه من العرفي
والعجمي سيما وهو معارض بقول الحسن اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة
فجعلتها في فيّ فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلعابها وجعلها في التمر وقال كخ
كخ لا اشعار بانه كان له ويأتي ذلك اذ مثل هذا اللفظ لا يقال الا للطفل
المرضع او قريب منه والصواب كما لابن الصلاح اعتبار التمييز وان فهم الخطاب
ورد الجواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله كان مميزا صحيح
السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة
يعني ممن لم يوجد منه الفهم بالقوة والفعل معا او لا وقف عند جماعة من حفاظ
المتاخرين يسمع عن الا يعرف العربية من الرجال ونحوهم مشتركا منهم بالاكتفا
باعتبار القوة ولو لم يقترن بالفعل وقد سبق ابن الصلاح عياض فقال
ان مرجوع ذلك للعادة قال ورب بليد الطبع غبي الفطن لا يضبط شيئا
فوق هذا السن ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دونه واخرين ممن قبله او
عاصره ولذا احال المولف في الكلام على امامة الصبي في شرح المهذب وفي
شرح مسلم اي التحديد بخمس انكره المحققون وقالوا الصواب ان يعتبر كل
صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وروي نحو هذا
اي اعتبار الفهم لا السن عن الحافظ موسى بن هرون الحمال واحمد بن حنبل
قال لمن بلغه عن يحيى بن معين انه لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة
سنة كما رد النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وغيره من الصحابة يوم بدر لصغرهما

ونظيره الاعتداد بسماع الاصم فيمن يكلمه العدد ولو انقضعوا كلهم بذلك

عنه بئس القول هذا واعتمده الحافظ مسند اصبهان ابو بكر محمد بن ابرهيم
ابن المقرئ في ابن اربع قرا سورة الكافرين والتكوير والمرسلات من حفظه
بحضرته وكذا من المتاخرين الولي العراقي فانه كان يقول حضرني فلان وانا في
الثالثة سامع فهم وسبقه لتسميته في الثالثة سامعا الرافعي واما
الحكاية فيمن قرا القران ونظر في الراي مع كونه ابن اربع كتب كان اذا جاع بكى
ففي ثبوتها نظر نعم صح ان المحب ابن الهايم حفظ القران والعمدة وجملة
من الكافية الشافية وقد استكمل خمسا وكان يسال عما قبل الاية فيجيبه ومن
توقف والقفر ابن الشاهدة لتمييز الصغير كثيرة وتعمها ان رفع من بعض
كالعد من واحد لعشرين وكالعادة الوضوء والاستنجا وتمييز الدينار من
الدرهم والحمار من البقره **بيان اقسام طرق تحمل الحديث** المعقود لهذا
النوع لها **ومجامعها** اي الطرق **ثمانية اقسام الاول سماع لفظ الشيخ** المجيد
للتادية **وهو اقسام املا** على الطالب وهو كتيب **وغيره** اي غير املا بان يكون
سرداً **من حفظ** متقن **او من كتاب** مقابل مصون **وهو** اي هذا القسم **ارفع الاقسام**
الثمانية **عند الجماهير** من المحدثين وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس
ابتداء واسمعهم ما جا به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم او السؤال
عنه مرتبة ثانية هذا مع توجيهه بما سياتي عند حكاية الخلاف في
ثاني الطرق واعلى اقسام هذا القسم الاول لما يلزم منه من تحرز الشيخ
في الاملاء والطالب في الكتابة فهما لذلك ابعد عن الغفلة واقرب الى
التحقيق وتبيين الالفاظ سيما مع المقابلة وباي صيغة يؤدي من سمع

لعله ... مما ملك

وهو اعني الاملاء

لذلك

لذلك **قال القاضي عياض بلا خلاف** يعني لغة كما صرح به الخطيب **انه يجوز في هذا**
اي السماع لفظا **للسامع ان يقول في روايته سمعنا وكذا انا وانبانا** فلان قال
تعالى يومئذ تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا فلما نبات به **وكذا سمعت فلانا وقال لنا** فلان **وذكر لنا**
فلان وهو كما قال الخطيب اعلاها ارفعها ولكن اختلف في بعضها اصطلاحا فمنع تفاوت
مراتبها ولذا **قال الخطيب** الحافظ **ارفعها** اي العبارات **سمعت** لصراحتها
وبعدم قبولها للتاويل بحيث لا يكاد احد يقولها في الاجازة ولا يدلس بها وتمحض
بالتشديد اعلى ايضا لانها تدل على انه قصده دون الاخرى **ثم** يلي سمعت ونحوها
قول **حدثنا** بالجمع **وحدثني** بالافراد والعلة في انحطاطها عنها استعمال البعض لها
في الاجازة وقيل مما يقتضي ترجيح الافراد منهما على الجمع سيما مع اشعار
بالتخصيص بالرواية كما سياتي في قول الحسن البصري حدثنا ابو هريرة وخطبنا ابن
عباس انه مدلس بارادة قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة والا فهو لم يسمع
منهما كما قيل بنحوه في القايل للدجال انت الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا عور حيث اول بالامة الذي هو منها هذا ان لم يكن الخضر عليه السلام
الذي لا مانع من الحقيقة فيه وقول ابن دقيق العيد انه ان لم يقم دليل قاطع
على عدم سماع الحسن من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه تجاب عنه بان غلبة
الظن كافية وجزم النقاد بعدمه وتضعيف مقابله ولا خدوش فيه
ايراد شيخنا لما استدل به لسماعه منه في الجملة فقد بينت في فتح المغيث
ما يقتضي التوقف فيه **ثم** يلي ذا اخبرنا قول **انا** جمعا وكذا افرادا

بل هو عنده بعيد من تطرق الاحتمال لما قررناه وانما كان الاخبار احط لاحتمال
الاشارة والكتابة فيه وعدم صراحته في المشافهة وهو اي انا كما هو في كلام
الخطيب كثير في الاستعمال من متقدمي الحفاظ في السماع لفظا لاتيانه بالنسبة
لحدثنا حيث كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوا من لفظ الشيخ الا باخبرنا وممن استعمله
وربما تنزلا له للتوسع فيه حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم ويزيد بن
هرون والمؤيد امامهم وكانوا كما قال الخطيب في جامعه يقولون في حالة حدثتهم
انا ولا يكادون يقولون ثنا قال ابن الصلاح وكان هذا الاستعمال قبل ان
يشيع تخصيص انا بالقراءة على الشيخ يعني وبعد ذلك قل استعماله فيه لدفع
توهم من هو حينئذ يظن تحمله كذلك قال اي الخطيب ثم يلي الاخبار انبانا فلان
وكذا نبانا بالتشديد وهو اي كل من اللفظين قليل في الاستعمال سيما بعد
اشاعة تخصيص انبانا للاجازة ولكن قد سوى احمد بن صالح من انبانا والاخبار
وبعض علماء العربية بينهما والتحديث في المعنى وقال غيرنا وانبانا ادخل في
السلامة من التدليس من انا حكاها الخطيب قال وبالجملة فان النية هي
الفارقة بين ذلك على الحقيقة يعني لاشتراك معناها في اللغة ثم قال
الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى واي ارفع من سمعت من جهة انه ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ رواه اياه اي المروي وخاطبه به بذلك بخلافهما اي حدثنا
وانا فيهما دلالة على انه خاطبه به ورواه وهو ممن فعل به ذلك يعني مع غيره
وفي كلام الخطيب ما يشير لهذا نقلا عن غيره ولكن بعض الجهة لا تقاوم التي ترجحت
سمعت بها واما قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو كحدثنا فلان غير انه

لائق

لائق بسماع المذاكرة وهو اي المذكور منهما به اي بالسماع مذاكرة اشبه من حدثنا
كما تقدم في فصل التعليق واوضح العبارات في تادية السامع لفظا قال
فلان او ذكر فلان من غير قول لي او لنا ونحوه كالمغيرة والعبد وهو ايضا مع
هذا محمول على السماع اذا عرف اللقا ولم يكن مدلسا على ما تقدم في نوع المعضل
يعني باول الفروع التالية له لا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول قال الا فيما
سمعه منه اما بتنصيصه كقول همام ما قلت قال قتادة فانا سمعته منه او
بالاستقراء كحجاج بن محمد الاعور وخص الخطيب حمله على السماع به اي بمن عرف ذلك
من حاله والمعروف المحفوظ انه ليس يشترط بل الشرط اللقا والسلامة من
التدليس ○ خاتمة عقد الرامهرمزي في المحدث الفاصل ابوابا
في الفاظ الاداء كاشهدني على فلان وزعم لنا فلان عن فلان ودلني فلان على ما دل
عليه فلان وسالت فلانا فالجا الحديث الى فلان وخذ عني كما اخذته عن فلان الى
غيرها وذكر لكلها امثلة فلا نطيل بها هنا ○ القسم الثاني من اقسام التحمل
القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها اكثر المحدثين من اهل المشرق
وخراسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث ما يقرؤه كعرض القران على
المقرئ سوا قرات عليه بنفسك انت او قرا غيرك عليه وانت تسمع وسوا قرات
عليه او قرى من كتاب او من حفظ وسوا احفظ الشيخ ما يقرا عليه ام لا اذا امسك
اصله هو او ثقة غيره من السامعين وكذا ما زاده العراقي ان كان الثقة يحفظ المروي
فيما نشا على الاكتفا بامساكه اذ لا يفترق الفرق مع امكانه بان الحفظ خوان ولكن
لم يشترط ذلك في التسوية بين امساك الشيخ وحفظه وبعض الصور ارفع من بعض

ولهذا جعل ابن السبكي السماع فيه قسما غير القراءة واخص منها وهو ظاهر
وان كان اعلاها اما يكون لطالب مع كونه ممن يعرف ويفهم هو القاري
والشيخ مع كونه ممن يحفظ ممسك اصله سيما وقد قيد الامام احمد القاري
بذلك وشرط امام الحرمين في الشيخ كونه بحيث لو فرض من القاري لحن او
تصحيف لرده وان كان ليس شرطا وهما ابنته عليه. هنا ان البخاري ترجم
بالقراءة والعرض على المحدث فعطفا احدهما على الاخر ليكون كالبيان لحمل
القراءة عليه اذ القراءة اما ان يكون عرضا اولا لانه قرا من الاصل مع كون الشيخ
غير حافظ كان العرض لانحصاره في القراءة وقول شيخنا انه لا يقع الا
بالقراءة يعني في التحمل ولو كان سامعا وبما تقرر ظهر بينهما عموم وخصوص
وجهي فيجتمعان في القراءة مع الحفظ او الامساك المعتبرين وتختص القراءة بكونها
من الاصل لا حافظ والعرض بالسماع بقراءة غيره ثم انه قد توسع بعضهم
فاطلق العرض على صورة من المناولة كما سياتي هناك وهي اي القراءة على المحدث
رواية صحيحة بلا خلاف كما صرح به عياض في جميع ذلك اي المذكور من صورها
الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل
فيما اورده الرامهرمزي حيث لم يكن يراها وكذا كان مالك يابى هذه المقالة
اشد الاباء ويقول كيف لا يجزي العرض في الحديث ويجزي في القران وهو اعظم
ويعتد ها غيره تنطعا واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه
البخاري واقره للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك بهذا
وقال نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه

واختلفوا

واختلفوا اي العلماء في مساواتها في المرتبة للسماع من لفظ الشيخ وهو القسم الاول
وفي رجحانه عليها اي القراءة وفي رجحانها عليه اي السماع لفظا على اقوال ثلاثة
فحكي الاول عن الامام مالك في المشهور عنه وعن اصحابه واشياخه من علما
المدينة ومعظم علما اهل الحجاز والكوفة كابن عيينة والثوري وكذا البخاري وغيرهم
من الائمة كالحسن البصري وروايته عن يحيى بن سعيد القطان بل حكاه الصيرفي في الدلائل
عن الشافعي اذ لكل منهما حفظا وجهه ومرجحه فتعادلا اما العرض فلتمكن
المحدث بانصاته واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبة الشيخ او
لاحتمال خطا ما غيره او صحتهما معا ولهذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا
واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع واما اللفظ فلعدم
تعليله بغيره ومزيد اقباله الذي لا يتهيأ له التشاغل عنه الا بقطع ما هو فيه
وحكي الثاني اي رجحان اللفظ عن جمهور اهل المشرق وخراسان وهو الصحيح للدليل
الماضي في القسم الاول ولان الشيخ وان كان مقبلا في العرض فقد يعرض له نعاس
او تامل او نحو ذلك وما لعله يقع له حين تحديثه من ذلك يظهر الحال فيه غالبا
وهذا لا ينافيه الاول ان حمل على التساوي في مطلق الاخذ لا في المرتبة وحكي
الثالث اي رجحان العرض عن الامام ابي حنيفة وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة المدني وغيرهما كابن جريج وشعبة وروايته عن مالك ويحيى القطان
لتعاضد ذهنين سيما والحفظ خوان ان حدث حفظا وخص صاحب البديع
الخلاف بما اذا كان تحديث المحدث من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين
القراءة عليه فان حدثه حفظا فاللفظ اتفاقا والاحوط اي الاسلم الاجود تبعا
لكلام الاصل

ومنهم من قال القارئ اسرار الشيخ

لابن الصلاح في صيغة الرواية بها اي بالقراءة وما معناها ان يقول قرات على
فلان ان كان قرا او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به لفظا او سكوتا على المعتمد كما
سياتي اذ التعبير بها سايغ لا اشكال فيه ثم ما هو منحط عنها عبارات السماع
لفظا المطلقة فهي كلها حينئذ تشمل سمعت حال كونها مقيدة هنا كقول ثنا فلان
قراءة عليه او سماعا بقراءة غيري او اخبرنا فلان قراءة عليه او سماعا او انبانا فلان
بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او قال لنا فلان بقراءتي او سماعا وكذا انشدنا
فلان في الشعر قراءة عليه او سماعا لهذا مع شدة ظهور الانشاد بخصوصه في
اللفظ وليس التقييد بواجب بل هو الاحوط ولكن قد منع اطلاق ثنا واخبرنا
وذلك بدون تقييد بقراءته او بقراءة غيره لدفع الاشتباه جماعة من ايمة
المحدثين منهم فيما قيل ابن المبارك عبد الله ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي في المشهور عنه وغيرهم وصححه القاضي ابو بكر الباقلاني وجوزهما
طائفة من العلما لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم الاول وقيل انه
مذهب الزهري ومالك في احد قوليه وابن عيينة سفين ويحيى بن سعيد
القطان والبخاري وجماعات من المحدثين المتقدمين ومعظم علما الحجازيين
والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه ومنهم يحيى كالسفيانين ومالك
من اجاز فيها اي في القراءة ايضا اطلاق سمعت فلانا وقول المحدث في التراجم
سمع فلانا وفلانا من غير تمييز للعرض من اللفظ فلا يشهد له ولكن قد صرح بعضهم
بعدم جواز الاطلاق لصراحتها في السماع لفظا بل جزم ابن ابي الدم بذلك واستعمله
الحافظ السلفي مقيدة بقراءتي ونحوه صنيع المولف في جمعها المرفق امليه وله

فايده

فايدة جليلة وهي عدم الانصاف مما يمنع السماع وان جوز الماوردي قراءة
الاصم بنفسه ومنعت طائفة من المحدثين اطلاق حدثنا في العرض لقوة اشعاره
بالنطق والمشافهة واجازت اطلاق انا حتى جعلوه علما تقوم مقام
قوله قايله انا قراته عليه لانه لفظ لي به وهو مذهب امامنا الشافعي
واصحابه ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وقيل كالمحدث
الحسن التميمي الجوهري المصري في مصنف له والفرق حينئذ معارض صاحبه
مصنف الامام ابو جعفر الطحاوي في التسوية انه مذهب اكثر المحدثين
الذي لا يحصيهم احد وروي ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب المصري
بل قيل انه اول من فرق بينهما وردا لا ان ثبتت الاولية بالمصريين وكذا
روي عن النسائي ايضا حسب ما عزاه اليه الجوهري ولكن المشهور عنه منع
اطلاقهما كما تقدم وصار اي الفرق بينهما كما قاله ابن الصلاح هو الشايع الغالب
على اهل الحديث ح لكن لخص ما يوجه به انه اصطلاح للتمييز بين النوعين
والا في الاحتجاج لذلك من حيث اللغة عنا وتكلف واشار الى انه من ابلغ
ما يحكى عمن يذهب الى الفرق مما فيه تكلف وتشطط اعادته قراءة صحيح
البخاري بتمامه لكونه كان قال للراوي حدثكم لظنه انه سمعه لفظا ثم تبين له
انه انما سمعه قراءة عليه وكان يكفيه اعادة الاسناد خاصة فروع
ستة لما اتصل بالقسمين السابقين الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة
عليه بيد شخص موثوق به دينا وضبطا مراع لما يقرا اهل له اي لذلك فان
حفظ الشيخ ما يقرا عليه فهو كما لو كان اصله بيده واولى لاشتماله على حفظ

بلغ [illegible]

الشيخ وامساك الثقة معا اما استقلال احدهما وان لم يحفظه اي المقرو الشيخ
فقيل لا يصح السماع وهو محكي عن امام الحرمين والمازري بل نقله الحاكم عن
ابي حنيفة ومالك لاشتراطهما حفظ الراوي كما سياتي وذلك لتنتفي انه لو
كان بيده مع كونه غير حافظ لا يصح وشدد فيه القاضي ابو بكر الباقلاني
والصحيح المختار الذي عليه العمل من معظم الشيوخ واهل الحديث حسبما لابن
الصلاح تبعا لعياض انه اي السماع صحيح اكتفا منهم بالاصل المتقن قال
السلفي وعليه عهدنا علماءنا عن اخرهم فان كان الاصل بيد القاري الموثوق
بدينه ومعرفته وهو ثقة مع كون الشيخ لا يحفظه فاولى من الصورة
المختلف فيها بالتصحيح لكون القراءة فيها من الاصل مع خلاف بعض المتشددين
فيها ايضا وحينئذ فالشيخ اما حافظ يعتبر اعلمه مع امساك ثقة او غير
حافظ وهو اما يعتبر اعلمه من الاصل او لا مع امساك ثقة والصور الثلاثة
صحيحة بل هي فيما القراءة فيه من الاصل اولى مما القراءة فيه من غيره مع
امساك ثقة وان كان قد ينازع فيه بان تعاضد هذين في الجملة اولى من
واحد اما لو كانت القراءة من الاصل مع كونه حافظا فهي رابعة فاولى
الثلاثة ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به ولا ضابط لحيث لا يؤمن اهماله
لما يقرا سوا القاري او غيره لم يصح السماع ان لم يحفظه اي المروي الشيخ
او الشيخ غير حافظ والاصل مع غير ثقة فكان مردودا ٥ الفرع
الثاني اذا قرا الطالب على الشيخ الثقة العارف المتيقظ قايلا له اخبرك
فلان او نحوه كحدثك او سمعت والشيخ ساكت مصغ اليه حين اخباره فاهم

له

له اي لقوله غير منكر لذلك ولا مقر لفظا صح السماع وجازت له الرواية به بالصيغ التي
يروي بها من تحمل عرضا ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار لفظا كان يقول نعم وشبهها
على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون من الفقها والمحدثين وغيرهم بل سكوته
منزل منزلة تصريحه اكتفا بظاهر الحال فانه لو سكت مع كونه ليس كذلك كان منافيا
لثقته ويقظته ولذا انكر مالك على من طلب منه تصريحه بالاقرار وقال الم افرغ
لكم نفسي عرضكم واقمت سقطه وزلله ومايروي عنه من التصريح فعلى التاكيد وسمعت م
لا للزوم واذا النطق مستحب وشرط بعض الشافعيين كسليم والشيخ ابي
اسحق و بعض الظاهريين نطقه بذلك وقال ابن الصباغ ابو نصر الشافعي
متوسطا بين القولين ليس له اي المتحمل كذلك من قاري وسامع اذا رواه عنه
ان يقول حدثني اي ونحوها كاخبرني لعدم تصريحه بذلك وله اي كل من القاري في
والسامع ان يعمل به اي بمضمون المروي وكذا له ان يرويه قايلا قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع
ونحوه مما هو معلن بالواقع خاصة كما هو الصحيح عند الغزالي والامدي والمتكلمين في الاقتصار
في الادا على ذلك دون حدثني ونحوها ولكن حكي تجويزها فيها عن الفقها والمحدثين
وصححه ابن الحاجب وهو الصواب كما لابن الصلاح اما لو اشار باصبعه او راسه الى الاقرار
بدون نطق فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت قال العراقي
وفيه نظر يعني فان الاشارة المفهمة كالنطق الفرع الثالث وضم اليه رابعا تحصله عنه
في اصله تبعا للاصل فالاول منهما قال الحاكم الذي اختاره انا في الرواية وعهدت عليه اكثر
مشايخي وايمة عصري ان يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني فلان
بالافراد وفيما سمعه من لفظه مع غيره ثنا بالجمع وفيما قراه بنفسه عليه اخبرني

بلافراد وفيما قرئ عليه بحضرته انا بالجمع وروي نحوه كما للترمذي في العلل عن ابن وهب عبد الله صاحب مالك وكذا هو في المدخل للبيهقي عن سعيد بن ابي مريم وقال ادركت عليه مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد اي التمييز المشار اليه بين احوال التحمل كما قال ابن الصلاح حسن رائق ثم ظاهر اطلاق افراد القاري شمول ما لو كان معه غيره وهو الظاهر وان سوى ابن دقيق العيد بينه اذا كان معه غيره وبين السماع لفظا مع جماعة في الاتيان بالجمع وقال بعض المتاخرين انه قياس ظاهر لامكان الفرق بتمييز القاري بقراءته بخلاف السامعين لفظا فهم مشتركون في التحديث والاخلص ما جا عن احمد قرات على فلان في القراءة وقرئ عليه وانا اسمع في السماع فان شك الراوي اكان في التحمل وحده او مع غيره فالاظهر وعبارة اصله ويحتمل ان يقول حدثني او يقول اخبرني ولا يقول نا واخبرنا اذ هو المحقق وغيره مشكوك فيه فيطرح ولكن جاء عن الامام يحيى القطان فيما اذا شك في الصيغة التي روى بها شيخه اهي بالافراد او بالجمع انه ياتي بالجمع احتياطا يعني لانه انقص من الافراد ولا يرتقى للاعلى الا بتيقين وخالفه البيهقي فاختار الافراد كالصورة الاولى وكل هذا اي المذكور من التمييز كما حكاه الخطيب مستحب باتفاق العلماء كافة يعني الا ما شذ والا فيجوز الاتيان فيما سمعه وحده

بلغ مقابلة

بالجمع

٧٠

بالجمع وفي جماعة بالافراد وقد كان السلفي ياتي بالجمع فيما يقرا وحده لئلا يتبين معه احد والفرع الثاني منهما لا يجوز ابدال باخبرنا او عكسه وكذا انبانا بواحد منهما في الكتب المولفة عند ابن الصلاح خاصة سواء علم من ربابها التسوية بينهما ام لا ولو جوزنا الرواية بالمعنى وكانه لعدم ارتضا مصنفيها بتغييرها سيما ان ثبت لذلك وتعليل ابن الصلاح قد يشير اليه ولكن قد خولف في الحكم من ابن دقيق العيد مستمسكا بجواز ذلك في الالفاظ النبوية فالصيغ اولى واما ما سمعه من لفظ المحدث لكن لا في مصنف فهو اي الابدال على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزنا وهو الصحيح جاز الابدال ان كان قايله يجوز اطلاق كليهما لكونه يراهما سواء والا اي وان لم يجوز [illegible] ولكن عن الامام احمد قال اتبع لفظ الشيخ في قوله نا وحدثني و[illegible] بعده اذا كانت قراءة يثبت القراءة وكذلك العرض لا تغير [illegible] الشيخ [illegible] يريد ان تؤدي لفظه كالمطرد هو اسلم للناس شاء الله وتبعه صاحبه مسلم في صحيحه في الفرع الرابع وهو الخامس من اصله مع ضم السادس منهما اليه عنا ولهما اي الشيخ السامع او المسمع او هما معا حال القراءة فقال الامامان ابو اسحق ابرهيم الحربي والحافظ ابو احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني بكسر الهمزة والتحتانية وفتح الفا الساكنة وغيرهم لا يصح سماعه مطلقا لكونه مخلا به وصححه اي السماع مطلقا الحافظ موسى ابن هرون الحمال بالمهملة والعرف كابن المبارك وابي حاتم الرازي بل عزي لمعظم الائمة الجمهور وقال ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر المهملة ثم موحدة ساكنة بعدها معجمة الشافعي متوسطا بين القولين يقول في الادا حضرت لا

مع السماع

يقول انا ولا يبغي كمن ادى بما تحمله صغيرا قبل التمييز المعتبر في السماع مع
كونه في مسئلتنا اولى والصحيح الاظهر وهي عبارة اصله ولفظ ابن الصلاح وغيره
من بعدا الاطلاق التفصيل فان فهم الناسخ المعنى وصح سماعه والا اي وان
لم يفهمه بل كان كانه صوت غفل لم يصح والحكاية عن الدارقطني في ذلك شاهدة لهذا
التفصيل وممن فعله من المتاخرين شيخنا واقره عليه ويحسن تجنبه حسما للمادة
حتى لا يتطرق له غير المتيقظ ويلتحق بالنسخ الصلاة مع كونها اشد وقد فعله
الدارقطني وغيره من الائمة وثانيهما يجري هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا
تحدث الشيخ المسمع او السامع او افرط القارئ في الاسراع او هينم اي اخفى
صوته او بعد السامع عن القارئ او نعس السامع او المسمع نعاسا خفيفا
بحيث لا يفهم كثير من المعنى واول [illegible] الصور كلها والظاهر كما لابن الصلاح
انه يعفى في ذلك عن [illegible] كالكلمة [illegible] ونحوها وعبارة اصله تبعا
للاصل عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين وسياتي قريبا عن الامام احمد ما
يشهد لذلك ولكن روينا عنه ايضا من طريق حجاج بن الشاعر انه قيل له ربما اشتبه
العينان في رواية عكرمة فلا يبينها فقال ان كان شيئا فعل رواه الخطيب ويستحب
للشيخ المسمع ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب او الجزء المسموع وان شمله
السماع وان كتب الشيخ خطه لاحدهم كنت سمعت مني واجزت لك روايته عني كذا
فعله بعضهم اي بعض الشيوخ من المحدثين جبرا لما لعله يقع في السماع من خلل
بشيء مما تقدم قال ابو عبد الله بن عتاب العقبي الاندلسي ما هو مشعر بوجوب
الاجازة في ذلك وما وقع للمولف رحمه الله في ارشاده من تكنيته بابي محمد سبق نظر لكون

لم يصح

ابن

ابن الصلاح عزاه لابي محمد بن ابي عبد الله بن عتاب ناقلا عن ابيه ثم قال ابن الصلاح
وهذا الذي ذكرناه يعني من التفصيل في العفو عن اليسير والجبر بالاجازة
تحقيق حسن ولو عظم مجلس المحدث المملي فبلغ عنه المستملي منه فمذهب جماعة من
المتقدمين كسفين بن عيينة وحماد بن زيد وحكاه الاعمش عن بعض حاضري مجلس
ابرهيم النخعي ومن غيرهم اي غير المتقدمين مما انفرد المولف بالعزو اليهم وهو مختصر
من الاصل اي انه يجوز لمن سمع المستملي دون المملي ان يرويه اي ذلك عن المملي والصواب
الذي قاله المحققون كزائدة بن قدامة وابي نعيم الفضل بن دكين انه لا يجوز ذلك اي
روايته عن المملي بل عن المستملي ونحوه قال ابن الصلاح والاول تساهل بعيد يعني
ان ادعاه عن المملي بلفظ اما ان اداه عرضا مع كون المملي سمع لفظ المستملي والا فالجملة
فالاحوط البيان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسالت ابي فقال كلهم من قريش فقال
الامام احمد بن حنبل فيما رواه ابنه صالح عنه وساقه ابن الصلاح عقب استحباب
الاجازة بعد السماع استشهادا به فيما يظهر للعفو عن اليسير في الحرف يعني من كلمة
ونحوها يدغمه الشيخ فلا يفهمه وهو معروف فيه عنه سامعه ارجو ان لا تضيق
روايته عنه وعنه بما رواه عنه الاثرم وقيل له ما معناه كان يخاف من وكيع
التدليس حين يدغم بما لا يسمع منه غير الضمير منها فقال لا بل كان في تلك العجلة والا
فقد كنا نسمعه في الحديث بعينه يقول [illegible] وكان اذا التقى العينان
او الحاآن ادغم احدهما وذكر غير ذلك قال وكانوا يضربون على ما يدغم وكنت انا
اضرب يعني معهم قال الاثرم فقلت له افتهما فان يضيق هذا اهل الناس

فقال الرجوا ان لا يضيق وقال احمد ايضا كما رواه الخطيب في الكفاية من طريق يحيى
انه سمعه ورجل يسأله في الكلمة لم اسمع من المملي تستفهم من المستملي ان كانت
الكلمة مجمعا عليها فلا باس يعني بروايتها عن المملي وعن خلف بن سالم المخرمي بالقصد
البغدادي الحافظ منع ذلك اي رواية الحرف ونحوه اذا لم يسمعه مع كونه معروفا
كما حكاه الخطيب في كفايته فقال بلغني عنه انه قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار
مقتصرا على النون والالف فقط بدون حدثنا فاذا قيل له اي لخلف قل نا عمرو
قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام الفرع
الخامس وهو السابع من اصله تبعا للاصل يصح السماع ممن وراء حجاب من ازار او جدار
او نحو ذلك سواء الرجل والمراة اذا عرف من السامع صوته اي الشيخ المسمع ان حدث
بلفظه وعليه العمل في الشهادة على المراة المتنقبة اعتمادا على صوتها مع ان الاستتار فيها
خلافه او عرف منه حضوره بمسمع اي مكان يسمع منه ان قرئ عليه وبكى وعبارة اصله
تبعا للاصل وينبغي في المعرفة لصوته وحضوره خبر ثقة من اهل الخبرة به وشرط
شعبة رؤيته وقال لعله شيطان وهو خلاف الصواب وخلاف قول الجمهور
ولو اعتمدت مقالته لتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه فالشياطين لهم قوة
التشكل في الصور والاصوات معا وحمل بعضهم قول شعبة على غير المعروف الذي
لم يتحقق الثقة به بل قيل انه محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة
احتجابه والاصل في ذلك امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء الحجاب في ادلة اخر ولذا قال
ابن كثير انه قول عجيب وغريب جدا الفرع السادس وهو الثامن من اصله
تبعا للاصل اذا قال الشيخ المسموع منه بعد السماع منه السامع لا ترو عني

ما سمعته

ما سمعته مني او رجعت عن اخبارك به ونحو ذلك كقول ما اذنت لك في روايته عني
غير مستند ذلك اي المنع الى الخطا منه في المسموع او شك فيه ونحوه اي المذكور كخلل
في القراءة او النسخة لم تمتنع روايته عنه بذلك فان اسنده لشيء مما ذكر امتنعت وما
يحكى عن من فعله مع عدم شيء مما اشير اليه قلنا فيه الطالب فيما رايته لا لاعتقاد صحته
وكذلك لو منع شاهدا اصل الفرع من الشهادة على شهادته بعد اذنه له او ادائها عند الحاكم
بحضرته لم يمتنع وقيل يلتحق بالسماع في عدم امتناعه بمنع الشيخ له بلا سبب الاجازة عند
من تردد في السطر لضعف الاجازة واشتراط زائد فيها وكذا لو رد الطالب في صورتي
السماع والاجازة ولم اقف في ذلك على نقل ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه
اي المحدث جاز لهم الرواية عنه ولو ذكر يعني فلان انا اسمع ونحو ذلك ولو قال
لهم اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره ذلك فلانا وصح سماعه قاله في المسلسل الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني في اسئلة ابن ماكولا له ● القسم الثالث من
اقسام التحمل الاجازة وهي مصدر اجاز ولها معان يطلق في الاصطلاح منها على
الاباحة الشبيهة للوجوب والامتناع وحقيقتها اذن في الرواية لفظا او كتابة يفيد
الاخبار الاجمالي عرفا ولما كانت على المعتمد متاخرة عن الاذنين قبلها فالاخبار فيهما
تفصيلي ومن بعضهم ما يشهد ايضا لانحطاطها انها مشتقة من المجاز فالسماع والعرض
كانها كالحقيقة واركان الاجازة كما صرح به محققها الكمال الشمني احد ائمة
المحدثين اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها
كما قاله البلقيني وهي اي الاجازة اضرب اي انواع كما هي عبارة اصله تنوع على عشرة
اقتصر المؤلف تبعا لاصله على ما تمس الحاجة اليه منها حيث حصرها في سبعة

الضرب الاول منها الخاص في خاص ان يجيز الشيخ المعين كتابا معينا او جزءا او نحو ذلك
لمعين من ذكر او انثى وعبارة ابن الصلاح ان يجيز لمعين معينا وابن الصلاح لمعين في معين وكلها
بمعنى كاجزتك البخاري اي صحيح البخاري او رواية صحيح البخاري مثلا اما مع الاسناد
او بغيره او اجزتك ما اشتملت عليه فهرستي هذا بكسر اوله وثالثه ما يجمع فيه مرويه
قال صاحب تثقيف اللسان لفظة فارسية وصوابها بالمثناة الفوقية وقوفا وادما
وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ قال ومعناها جملة العدد للكتب والمجاز له
عما يروى مما اشتمل عليه وهذا الضرب من الاجازة اعلى اضربها الباقية المجردة عن المناولة
وذلك اي لانضباطها مع التعيين على التشخيص في اختلف العلماء في جواز الرواية بها
في الصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف العلماء المحدثين وغيرهم واستقر عليه
العمل بل صار بعد الاختلاف المحدود وشبه دعوى ابي الوليد الباجي وغيره الاجماع اجماعا
جواز الرواية بها والعمل بها يعني يشترط ثبوت المروي وصحته واتقانه كما سيأتي
عند الفرع الذي بآخر اضربها مع غيره مما كان يمتنع به هنا وقصر ابو مروان
الطبني الصحة على هذا الضرب بل قص حاكي الاجماع الاول الخلاف بالعمل بها خاصة
وممن حكى عنه الجواز الشافعي فاسند الرامهرمزي ان الكرابيسي اراد ان يقرا على
الشافعي كتبه فابى وقال خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزتها لك فنفعل وحجة
الجواز ان المجيز مخبر برواية جملة فصح كالاخبار بها تفصيلا والحق الله تعالى بها كثيرا
من الدواوين للاجزاء وغير ذلك بعد اما تنها وما احسن قول الامام احمد لو بطلت
لضاع العلم وابطلها اي الرواية بالاجازة جماعات من الطوائف ايضا المحدثين
والفقها والاصوليين وهو احدى الروايتين عن الشافعي كما عزاه اليه الماوردي

في الحاوي

في الحاوي وبه قطع من الشافعية ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي والقاضي ابي حسين
والماوردي ونقله في خطبة الحاوي عن الفقها مطلقا وبه قال من المحدثين
ابو اسحق الحربي وابو الشيخ الاصبهاني وابو نصر الوايلي وحكاه عن جماعة من العلما
لكونها كما اليافعي تبطل بطلته التحرز نفيه الاسقاط ونحو ذلك مما لا ينهض دليلا
للتحريم سيما وقد حمل الخطيب والبيهقي منع الشافعي على الكراهة وقال بعض
الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها اي بالمروي بالاجازة بل هي كالمرسل يعني الذي يجوز
روايته دون العمل به قال ابن الصلاح وهذا اي قياس المروي بالاجازة على المرسل
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل
فلا اخبار فيه البتة وسبقه لنحوه الخطيب ٥ الضرب الثاني من اضرب الاجازة
لخاص في عام يجيز معينا او لمعين على اللغتين من ذكر وانثى غيره اي غير معين من مرويه
وعبارة اصله اجازة معين في غير معين كاجزتك او اجزتكم جميع مسموعاتي ومروياتي
فالخلاف فيه اي في هذا الضرب لانحطاطه عن الاول اقوى واكثر من الذي قبله والجمهور
ايضا من الطوائف من المحدثين والفقها والاصوليين جوزوا الرواية بها يعني بعد
التحقق من ثبوت نسبة المروي الى المجيز واوجبوا العمل بالمروي بها بشرطه الضرب
الثالث من اضرب الاجازة يجيز الشيخ غيرا او لغير معين بل بوصف العموم
كاجزت المسلمين او اهل لا اله الا الله او اجزت كل او لكل احد يعني ممن ادرك زمانه
او اجزت اهل او لاهل زماني وما اشبهه كمن ادرك حياتي وفيه اي في هذا الضرب
خلاف للمتاخرين من العلما والمحدثين لا في اصل الاجازة فان قيد اي قرن كل الخلاف
الشيخين بوصف خاص كللمسلمين من اهل الثغر السكندري او لصوفية سعيد السعدا

الجوابان في المروي

او نحو ذلك فاقرب كما قال ابن الصلاح الى الجواز بل عمل هو به حيث اجاز رواية علوم
الحديث من تصنيفه لمن ملك منه نسخة وقال عياض ما اظن من يقول بصحة اصل
الاجازة يخالف في هذا الضرب منها ومن المجوزين لهذا الضرب مطلقا القاضي ابو
الطيب الطبري والخطيب ابو بكر الحافظ والامامان ابو عبد الله بن منده الحافظ
وابن عتاب بفتح المهملة ثم مثناة مشددة والحافظ ابو العلا الهمداني العطار
واخرون كالسلفي والرافعي سلف المولف وزيادات الروضة وغيرهم وعملوا
بها وكابن الحاجب ولكن قيد الطبري منهم من كان موجودا حين صدور الاجازة واطلقه
اخرون بحيث يشمل من تجدد بعدها قبل وفاة المجيز وقال عياض انه ذهب اليه كذلك
غير واحد من مشايخ الحديث قلت ومنهم الخطيب قياسا على الاصح في صحة الوقف على
المجهول ومن الحي كثيرا لصحته على الفقرا والمساكين ولكن منع العمل بها جماعة كالحافظ
عبد الغني بن سعيد والماوردي لانها اضافة الى مجهول فلا يصح كالوكالة قال الشيخ
ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به الرواية بهذه الاجازة والاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي فائدة
لها غير الرواية بها وهو كذلك فقد عمل بها جماعة كثيرون ممن قبل ابن الصلاح وبعده
ومع هذا فقد قال الحافظ ابو بكر الحازمي ان التوسع بها غير محمود فمهما امكن العدول عنه
احتياطا او تقييدا تاكيده بمتابع لسماعنا او لاجازة خاصة كان ذلك احرى وقال العراقي انا
ترك الرواية بها حال تقل سبيل علم الاعتداد بها من متقني شيوخه ولم يكن هو ايضا
يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض خصوص كاهل مصر قال وبالجملة فهو ضرب من افراد

الحديث

الحديث معضلاته الضرب الرابع من اضرب الاجازة اجازة مجهول بمجهول
اوله او من هو مبهم كقوله اجزتك كتاب السنن وهو اي المجيز يروي كتبا عدة في
السنن معروفة بذلك او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وثمة جماعة مشتركون في
هذا الاسم والنسب ولم يعلم المراد من ذلك ولا تقدمه قرينة تعين كتاب او شخص
منهما في المجلس فهي اجازة باطلة لانه لا سبيل لتعيين هذا الملتبس ومعرفة المجيز به
لا يفيد اكثر من ترك نسبته الى التكلم بالعد بان فان اجاز لجماعة مسمين معينين
بانسابهم او بما يحصل به التمييز وعدم الاشتباه في الاستجازة المعبر عنها بالالسنة
او في غيرها كان يقال له اجزت لفلان بن فلان ونحو ذلك ولم يعرفهم المجيز باعيانهم
ولا بانسابهم ولا عرف عددهم ولا تصفح اسماء الجماعة كما نص عليه عياض اذ لا
يشترط معرفته ذلك كسماعهم منه اي من الراوي في مجلسه في هذا الحال اي من غير معرفة فيهم
وعددهم وان اشتهر ما بلغنا عن ابي عبد الله الفراوي انه كان يسمع مع ابيه على بعضهم
يجري في الاثنا ما يهم فمنها ابوه ظنه المسمع غير فاعاد له ابوه ما كان قراه اذ لا فرق بين
السامع والمسمع في ذلك فالحكم خلافه واما قوله اجزت لمن يشا فلان المعين او نحو هذا كمن شاء
فلان المعين ان اجيز اجزت له ففيه جهالة وتعليق لشرط بحث ادرجها ابن الصلاح واكثر
من تبعه كالمولف فيما قبله وفصله القطب القسطلاني ثم العراقي بنوع مستقل
لانتفا الجهالة عن اخر الصور كما سياتي فالاظهر بطلانه وهو كقوله اجزت لبعض
الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي وكذا ابطلها الماوردي
وقال لانه تحمل يحتاج الى التعيين المتحمل قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة
وصححه اي هذا الضرب ابو يعلى ابن الفرا الحنبلي وابو الفضل ابن عمروس بفتح اوله

وقد يكون الجهالة فيهما معا كاجزت جماعة جهلتهم

ورايت من ضبطها بالضم ايضا المالكي لان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ولانها
في الاجازة لبعض الناس وكذا في قوله اجزت لمن شاء بعض الناس لوجود الجهالة فيها
في الجهتين ولذا كانت باطلة وقطعا فيه اشار ابو بكر بن ابي خيثمة وغيره وقد اجاز والمس
اجب ولا نكر بالعطف عليه على معين واما ان بعض جوازهم بدا او مطلقا كابن الفرا
وغيره قال الخطيب وسمعت ابن الفرا يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا
في غزوة مؤتة وان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التامير قال
وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينهما وبين الوكالة بانعزال الوكيل بعزل موكله
بخلافها ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة فهو في البطلان كاجزت لمن يشاء فلان بل واكثر
جهالة وانتشارا لانها معلقة على مشيئة من لا يحصر عددهم فلو قال اجزت لمن يشاء
الرواية عني فاولى كما صرح ابن الصلاح بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال اذ مقتضى الاجازة
تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له ولكنه تعليق وقد فعله بعض الحفاظ ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازه
لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق ومنه يظهر انتفاء التعليق بما يتم لو قال اجزت لمن اجزت
له في الرواية عني ان شاء او لا فلا فرق بينها وبين تعليق الاجازة بمشيئته ○ الضرب
الخامس من اضرب الاجازة الاجازة للمعدوم حين الاجازة ابتداء او تبعا فالاول
كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون في صحتها مطلقا فان عطفت الاجازة
للمعدوم على موجود وهو الثاني فشبيهها كاجزت فلانا او لفلان ومن يولد له او اجزت
لك ولعقبك ما تناسلوا كالحمل الحبلة الذي لم يولد واما اولى من القسم الاول بالجواز
اذ لعنعن تبعا ما لا يغتفر استقلالا وفعل هذا الثاني من حفاظ المحدثين ابو بكر

ولكنه اظهر في التقييد م

عبد الله

عبد الله بن الحافظ ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن منده وجوز
البلقيني فيه احتمال ارادة تاكيد الاجازة دون مقتضى العطف وهو بعيد فيهما
وقد عزى ابن الصباغ كما سياتي جوازه لقوم والاجازة خاصة في الوقف اصحاب
الشافعي ... او وصى هو كان في الام على الاولاد الموجودين ومن يحدثه الله له من الاولاد
والاجازة نعما فيه اصحاب مالك وابي حنيفة وكذا اجاز الخطيب الحافظ الاول
من القسمين ومثلنا وحكاه عن ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل بن عمروس
المالكي لانها اذن في الرواية لا محادثة وحكاه عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين
وابطلها القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر ابن الصباغ الشافعيان بعد حكايته
ثانيهما الجواز عن قوم وهو اي الابطال كما جزم به ابن الصلاح الصحيح الذي لا ينبغي
غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز به وكما لا يصح الاخبار للمعدوم ولو قدرناها
اذنا لم يصح ايضا كالوكالة للمعدوم في حالة لا يصح فيها الماذون فيه من الماذون له
وخص بعض المتاخرين الخلاف بما اذا لم يكن تعيين كتعيين ابيه وكونه من ذريته مثلا
فان لم يكن كذلك كاجزت لمن يوجد مطلقا كان المنع اجماعا ويلتحق بالاجازة
للمعدوم عند مصححها الاجازة للحمل بل هي فيه اولى لتحققه كما صححه الرافعي
اولا وعليها مشى المتاخرون وان قال الخطيب انه لم ير كافة شيوخه اجازوا لمن لم
يكن مولودا في الحال واما الاجازة للطفل الذي لا يميز وافردها القسطلاني
العراقي عما قبله بضرب مستقل فصحيحة على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور وقطع
به القاضي ابو الطيب الطبري والخطيب واحتج لذلك بان الاجازة اباحة المجيز
للمجاز له والاباحة تصح للعاقل وغيره وقال انه راى كافة شيوخه يجيزون للاطفال الغيب

ولا يسألون عن مبلغ اسنانهم وتمييزهم وكانه كما اشار اليه ابن الصلاح اعدم استشعارهم
التساهل حين التحمل اذ نزلوه ليودي به بعد حصول الاهلية حرصا على توسع السبيل
الى بقاء سلسلة الاسناد خلافا لبعضهم خلافا لبعضهم من اصحاب الخطيب ممن ذهب الى
عدم صحتها لمن لا يصح سماعه ولذا قال ابن الصلاح ان تعليل ابطال التي قبلها اذا قيل
بالتوسع في الاجازة ادى لو نوعها في حالة لا يصح فيها فعل الماذون فيه بوجه
ولكن رده القاضي ابو الطيب بالتوسع في الاجازة حيث جازت للغائب عنه دون
السماع وفي المسئلة قول ثالث وهو البطلان لمن لم يبلغ سبع سنين قاله الشافعي
الضرب السادس من اضرب الاجازة اجازة ما لم يتحمله الشيخ المجيز
اصلا بوجه من اقسام التحمل ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز وهو الاجازة بالمعدوم
وقد قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه اي في حكمه صحة وعدما من المشايخ قال
ورايت بعض المتاخرين من العصريين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد
يونس بن مغيث منع ذلك مع كونه عطف حين سئل عنه على ما تضمنته الاجازة
ولكنه لم يلتفت لذلك كما نظر اليه غيره في الاجازة للمعدوم قياسا على الوقف بل وعلى
الاذن في بيع ما سيملكه وما سيملكه ونحوه من الفروع عند القائل بصحته فيهما
مع قول بعضهم بانه في مسئلتنا اولى حيث صحت اجازة الطفل دون توكيله قال
عياض وهو اي المنع الصحيح وكذا صححه ابن الصلاح مع قوله انه اذا وكله والمطالبة
بحقوقه دخل فيه ما يتجدد منها وهذا اي المنع للمؤلف ايضا هو الصواب سيما على
القول بكون الاجازة اخبارا اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه قال ابن الصلاح وعلى
هذا يتعين بطلانها فيتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته

مثلا

مثلا يعني سواء تضمنت شمول المعدوم ام لا ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما
تحمله شيخه قبل تاريخ صدور الاجازة ويلتحق بذلك ما يتجدد من المجيز من تصنيف
نظما ونثرا وحينئذ فينبغي لهم توزيع ما يقع لهم من ذلك اما قوله اي المجيز اجزت
لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز للمجاز له الرواية به لما صح
عنده قبل الاجازة وبعدها سماعه اي المجيز له اي للمروي قبل الاجازة وبعدها
هو من قبيل الاول بل الذي صرح به مقتضى الاطلاق وقد فعله الدارقطني
وغيره من الحفاظ ولو اتفق عدم علم المجيز بمرويه او لبعضه حين الاجازة لا يؤثر
مع احالته الامر في ثبوته على المجاز له الضرب السابع
من اضرب الاجازة اجازة المجيز المجاز اي بالمجاز خاصة لمن يرويه كاجزتك
مجازاتي او ما اجيز لي جمعه اي ذلك بعض من لا يعتد به وفي نسخة بدلها يقتدي به
يعني وذلك من المتاخرين لان الاجازة في اصلها ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع
اجازتين وما احسن عدول المؤلف عن قول ابن الصلاح من لا يعتد به ان كانت
النسخة الثانية محتملة اذ قاله الحافظ ابو البركات الانماطي وناهيك به وحكاه
ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث مع ان الظاهر ارادة ابن الصلاح
المبهم خاصة والصحيح الذي عليه العمل جوازه اكتفاء كما قال البلقيني بان العزيمة
احالته على من اراده بقاء السلسلة قاضية بان كل مجيز اذن لمن اجازه ان يجيز
وذلك في الاذن في الوكالة حاير يعني حيث وكله فيما لا يمكن يعاطيه بنفسه لا
مطلقا وبه قطع الحفاظ الاعلام ابو الحسن الدارقطني لسلوني اتوا وابو العباس
ابن عقدة بضم اوله وسكون ثانيه وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح نصر المقدسي

وقد تفتح تخفيفا

ويغرهم بل نقل ابن طاهر اتفاق القائلين بصحة الاجازة عليه وتبع بعضهم
مايعطفه على الاذن بمسموعه والاختصار له فيه وكان ابو الفتح احدهم يروي
بالاجازة عن الاجازة وربما والى بينها اي بين ثلاث وزاد غيره عليها اسبع فاكثر
ورجح بجنات توا ليها على الرواية بالاجازة العامة عن شيخ بسند متصل بالسماع
وهل يلتحق بالجواز في ذلك توالي الاجازة العامة منعه الحافظ ابن المحب
من شيوخ شيوخنا وقال هي عدم في عدم وقيل ان ابن كثير عمل به ولم يوافق عليه
وينبغي وجوبا للراوي بها اي بالاجازة عن الاجازة تأملها اي اجازة شيخ شيخه كيف هي
لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها فان كانت صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما
صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف
انه قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه التي تناولتها اجازته حتى لو صح شي من مرويه
عند المجاز الثاني لم يطلع عليه الاول واطلع عليه ولكن لم يصح عنده ما يسوغ له روايته
بالاجازة قول ابن الصلاح وهذه دقيقة حسنة ولكن بعضهم في صحة الرواية
بمجرد ثبوت المروي او لتيسر القصد فيما يظهر سواه وكذا ينبغي حيث قيد شيخه
الاجازة بمسموعاته او بما حدث به منها ان لا يتعدى ذلك فرع فيه مسائل اي في الفاظ ثم بلغ
في اصله ما تبع فيه الاصل فترجم واقتفى اثره في ايراد ما هنا الاول وكان
الانسب تقديمه اول القسم قال ابو الحسين بن فارس احد ائمة اللغة والادب
وصاحب المجمل وغيره من التصانيف المسموح لنا عدة منها في جزء سماه مآخذ العلم
الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث تقال
منه استجزته اي استقيته فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك وارضك

كذا

كذا الى طالب العلم يستجيز العالم اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه فعلى
هذا كما قال ابن الصلاح يجوز ان تقول للشيخ اجز فلانا مسموعاتي او مروياتي
معديا الفعل بغير حرف جر مع اضمار لفظ الرواية ومن جعل من العلماء الاجازة
اذنا واباحة وتسويغا وهو المعروف كما قاله ابن الصلاح تقول اجزت له اي لفلان
رواية مسموعاتي فيعديه بحرف الجر وبدون اضمار ومتى قال المجيز اجزت له مسموعاتي
فعلى الحذف للمضاف اليه كما في نظائره ومنه واسأل القرية وحينئذ فالاقوال
ثلاثة اوضحها واشهرها الثاني وقد استعمل المؤلف كلاهما فيما تقدم في الفرع
الثاني ولم يفصله هنا عما قبله قالوا اي جماعة وان لم يصرح بذلك واصله تبعه
للاصل انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز به وكان المجاز له من اهل
العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها واشترطه
اي علم المجيز والمجاز له بعضهم وحكي اشتراطه ايضا عن مالك وكون المجاز به معارضا
بالاصل حتى كانه هو ولذا كان يقول لمن يريد ان يدعي يعني المجاز له قسا ولما يدخل
الكنيسة وقال ابو عمر ابن عبد البر الحافظ في كتابه جامع العلم الصحيح انها لا تجوز الا
لماهر حاذق بالصناعة يعرف كيف يتناولها و في مروي معين لا يشكل اسناده
وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن المجيز بما ليس من حديثه او ينقص من
اسناده الرجل والرجلين وقد رايت قوما وقعوا في هذا وانما كره من كره الاجازة
لهذا او الظاهر حمله عن اطلق العلم عليه مع ما فيه من التشديد بالنسبة للمتأخرين
وبالجملة فالشرط ثبوت المروي من حديث المجيز وصحة الاصل وهو مرادهم
بقولهم في الاجازة بشرطه ٥ الفرع الثالث وينبغي استحبابا مؤكدا

للمجيز كتابة أي بالكتابة إن تلفظ بها أي بالإجازة لأن الكتابة دليل القول
الدال على الرضى واللفظ دليل الرضى القلبي والدال الغير وإسقاطه أعلى
ولذا كان جمعهما أحسن فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت الإجازة
إلا أنها دون الملفوظ بها في المرتبة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع كونه لم
يتلفظ إخبارا منه بما قرئ عليه على ما تقدم وقصده إثبات الإذن بأنه قد تقوم
الأفعال مقام الأقوال في نقل الملك على قول تصحيح المعاطاة ولكن محل هذا
فيما نحن فيه إذا لم يصرح بأنه لم ينو الكتابة كناية وشرطها النية ولا نية فبطلت
والله أعلم ● القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث
المناولة وهي لغة العطية ومنه في حديث الخضر حملوهما بغير نول أي عطاء أجر
أو جعل أو نحوهما واصطلاحا إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إذنه له في
روايته عنه صريحا أو كناية وهي ضربان الأول مناولة مقرونة بالإجازة
والثاني مناولة مجردة عنها فالمقرونة بالإجازة عند أهل الحديث متفق على صحتها
كما جزم به غير واحد منهم عياض وقطع هو قوله كافة أهل النقل والأداء والتحقيق
من أهل النظر ولكنه قال قبل ذلك إنها صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وهي
أعلى أنواع الإجازة الماضية مطلقا أي بدون استثناء النوع منها لزيادتها بها
بالتشخيص وكذا المشافهة والحضور إن كان المجاز له معاينا خلافا لابن الأثير
حيث قال إن الظاهر انحطاطها عن الإجازة لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه
بخلاف الإجازة كذا قال ولا انحصار للإجازة فيما قال وعلى تقديره فعدم الانتشار

ابلغ

أبلغ في الضبط ومن صورها أي المناولة أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه
أو فرعا مقابلا به المقابلة المعتبرة ويقول له هذا سماعي من فلان أو روايتي
عن فلان وقد لا يسمي شيخه اكتفاء بذكر سنده في المناول فاروه عني أو أجزت
لك روايته عني ثم يبقيه الشيخ معه أي مع الطالب إما تمليكا وهو أعلى أو عارية
لينسخه ويقابل به ثم يرده أو نحوه كأن يقابل عليه فرعا عنده ومنها أي من صورها
أن يدفع إليه أي إلى الشيخ الطالب سماعه من كتاب أو جزء أو نحو ذلك أصلا أو فرعا
فيتأمله الشيخ إما في الحالة الراهنة وهو عارف متيقظ او يتوله تحت يده فيه
عليه بالمقابلة ونحوها ثم يعيده الشيخ إليه أي إلى الطالب ويقول له هو أي
ذاك المدفوع إليه حديثي أو روايتي عن فلان وعمن ذكر فيه فاروه عني أو أجزت
لك روايته وهذا أي النوع من صورها سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا
لكون الشيخ كأنه عارضه وقد سبق أن القراءة عليه أي على الشيخ وهو القسم الثاني
من التحمل يسمى عرضا فليسم هذا النوع عرض المناولة وذاك أي القسم الثاني
عرض القراءة ليتميز به أحدهما عن الآخر وهذه المناولة يعني بصورها الماضية
كالسماع لفظا في القوة والوثوق عند ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى
ابن سعيد الأنصاري المدنيين ومجاهد وعامر الشعبي وعند علقمة وإبراهيم
النخعيين وأبي العالية البراء البصري وأبي الزبير المكي وأبي المتوكل الناجي
وقتادة البصريين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في آخرين من التابعين
وعند مالك وابن وهب وابن القاسم وأشهب الأربعة من أصحابه وجماعات أخرى
كمسلم الزنجي وابن عيينة وغيرهم من الأئمة وأصحاب الحديث كما حكاه الحاكم ولكنه

حط عن عرض المناولة لمعرض السماع وساق الجميع مساقا واحدا كما قاله ابن الصلاح
سيما وقول مالك ليس العرض عندنا بادنى من السماع يحتمل عرض القراءة اذ مشهور
مذهبه استواؤه مع السماع لفظا وتكرر قوى عنه ايضا اصح السماع القراءة على
المحدث وقراءة المحدث عليك والمناولة وقد يشهد للتسوية ايضا مع الخدش فيه
بانه لا يمنع ترتيبها في الافضلية الشاهد له مجيئه عنه وعن صاحبه اسمعيل بن ابي
اويس بلفظ ثم بحيث يكون الاعلى السماع عرضا ثم لفظا ثم الاخر مناولة ويكون ان يكون
ثم لمجرد العطف لا للترتيب نعم جاء عن احمد التسوية بين عرض المناولة والسماع
لفظا ونحوه قول ابن خزيمة الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح ورجح بعضهم
عرض المناولة ووجهه عياض بان الثقة بكتاب المحدث مع اذنه اكثر من الثقة
بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والصحيح انها اي المناولة
المشار اليها منحطة عن درجة السماع لفظا والقراءة عرضا وهو قول فقهاء
الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام سفين الثوري ومالك في رواية كما تقدم قريبا
وقول الاوزاعي مع رواية عنه انه يتدين بما لم يروي ولا يحدث بها وعنه ابن المبارك
وابي حنيفة والشافعي واصحابه ابي يعقوب البويطي وابي ابرهيم المزني والامام
احمد بن حنبل في المشهور عنه واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى لم يرد بما سماعا بل هو كما
صرح به ابن الصلاح منحطة عن درجة عرض القراءة قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا
واليه ذهبوا وبه نقول قلت ومع كونها مرجوحة ففي روايته صحيحة عند معظم الائمة
من المحدثين والمحققين ومن خالف الاجماع في رد عرض القراءة كما تقدم فرد عرض
المناولة عرضا اولى والله اعلم ومن صورها اي المناولة ما هو الواقع في الازمان

المتأخرة

المتأخرة غالبا ان يناول الشيخ الطالب سماعه ونحوه من مرويه اصلا او فرعا ويجيزه له
ثم يسترده منه في الحال ويمسكه الشيخ عنده وهذا اي المذكور دون ما سبق من صور
التمليك او العارية ونحو ذلك لعدم احتواء الطالب على المناول وغيبته عنه ويجوز
للطالب روايته له اذا وجد الكتاب بعينه وغلب على ظنه سلامته من تغيير او وجد فرعا
مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة كما يعتبر ذلك في الاجازة المجردة
عن المناولة ولا يكاد كما لابن الصلاح مما سبقه كما حصله عياض يظهر في هذه المناولة
الخاصة كبير مزية على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب او جزء معين لعدم احتواء
الطالب على المروي بل لذا قال جماعة من المحققين اصحاب الفقه والاصول انه لا فائدة
فيها ولا تأثير لها ولكن شيوخ الحديث كما لعياض في شرح ابن الصلاح قديما وحديثا يرون
لها مع ذلك مزية معتبرة عليها كانه للتحويز بوقوع المناول له بعينه بل قال ابن
كثير انها في الكتاب المشهور كالبخاري مثلا كصورة التمليك او الاعارة ومنها اي من
صور المناولة ان ياتيه اي الشيخ الطالب بكتاب او جزء ونحوه ويقول له هذا
روايتك اما مجردا او مع تعيين نسخة فيه ولو في النسخة فناولنيه واجز لي
روايته فيجيبه الشيخ اليه حيث يجيب به ويأذن له في روايته من غير نظر
فيه ولا تحقق لروايته له مع عدم معرفته بالطالب فهذا الصنيع باطل
لا يصح وقيل الشيوخ للطالب روايته اعتمادا على صحته عنده الظاهر نعم كما اذا
بان بخبر من يعتمد عليه كونه من مروي الشيخ كقول العراقي الظاهر فيه انه تم
لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر فان وثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته
اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة عليه اذا كان موثوقا به معرفة

ومناولة لكن حكى الخطيب عن الإمام أحمد التوقف في مسألة خاصة إلا أن
عرف الراوي حديثه وكأنه احتياط فسدًا للباب وربما ولو قال كما للخطيب الشيخ
للطالب المعتمد حدثني بما فيه أي الكتاب والجزء إن كان من حديثي أو من روايتي
مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزًا حسنًا فعله غير واحد كما لك وتستفيد
بذلك روايته عنه إن ثبت كونه من حديثه والله أعلم ● الفرع
الثاني من صور هذا القسم المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب أو
الجزء كما تقدم مقتصرًا على قوله هذا سماعي أو حديثي ولا يقول له اروه عني ولا
أجزت لك روايته ونحو ذلك فلا يجوز له الرواية بها أي بالمناولة لعدم
التصريح بالإذن فيها على الصحيح الذي قاله بعض جماعة الفقهاء وأصحاب الأصول
وقال الخطيب لم نر من فعله وعابوا أي المشار إليهم كالإمام ابن الصلاح على المحدثين
المجوزين لها والمسوغين الرواية بها وهم فيما حكاه الخطيب طائفة من العلماء
يعني كابن الصباغ وغيره من الشافعية لما في المناولة مع كونها مجردة كما قال ابن
الصلاح من الإشعار بالإذن في الرواية وأشار إلى أن من يقول بجواز الرواية
بمجرد إعلام الراوي بأن هذا الكتاب سماعه كما سيأتي تجويزها هنا من باب أولى
لترجحه هنا بالمناولة بل ذهب جماعة من الأصوليين منهم الفخر الرازي إلى أنه لو
أشار لكتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله
أم لا خلافًا لبعض المحدثين وسواء قال اروه عني أم لا وصنيعه هو مراد آخر سوى
المتقدمين ... أن محل الخلاف إذا انضم مع المناولة تصريحه بقوله هذا
سماعي أما إذا اقتصر عليها بدون قول فإنه لا يجوز له روايته بذلك اتفاقًا

كما

كما قاله الصفي الهندي وتبعه الزركشي وهو كما قال ابن العراقي واضح تنبيه
عبارة ابن الصلاح فيمن مناوله مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد
من الفقهاء إلى آخره ولذا تعقب العراقي المؤلف فيما سلم في الإرشاد ومنهج
قال ولا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من أصحاب الفقه والأصول على المحدثين
فرع لتشمل الصور التي يؤديها المتحمل بقسمي المناولة وللإجازة اجتماعًا
وانفرادًا جوز الإمامان ابن شهاب الزهري ومالك هو ابن أنس وغيرهما من
الأئمة كما أشار إليهم الخطيب إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة الصحيحة واجتمع
ابن وهب وابن القاسم وأشهب على إطلاق أخبرنا فقط وقال الحسن البصري
يسعه إطلاق حدثني وهو أي إطلاقهما معًا مقتضى قول من جعلها أي المناولة المخصوصة
المسماة من صور كما بالعرض سماعًا أي عرضًا كما تقدم وعبارة أصله فيما صلـ
وهو لا يبعد من جعل إلى آخره وحكي عن مالك أيضًا وابن جريج وغيرهما من المتقدمين
وأبي نعيم الأصبهاني الحافظ وغيره كأبي عبيد الله المرزباني الأخباري جوازه
أي إطلاقهما أو أحدهما في الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة أما إطلاقهما
فعن مالك ومن قرن معه وأما الأخبار فعن أبي نعيم والمرزباني وأما التحديث
فعن جماعة والصحيح كما لابن الصلاح الذي عليه الجمهور من المحدثين وكذا أهل
التحري في الورع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة والمناولة ونص الأوزاعي
عليه كما في المناولة وخصصها أي الإجازة المجردة والمقرونة بالمناولة بعبارة
مشعرة بها أي بالإجازة مجردة ومقرونة موضحة للواقع كحدثنا أو أخبرنا فلان
إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنًا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق

لي روايته او التحدث به عنه او اجاز لي او اجازني او اجاز لي فلان بكذا او ناولني او شبه
ذلك كسوغ لي واباح لي واعطاني ودفع لي او الي كتابه وسلك التقييد
غير واحد واستحسن الخطيب الاتيان بما يشعر بالواقع وقال ان اطلاق
الاخبار في المناولة مما عيب به المرزباني وكذا عيب به ابو نعيم وغيره ممن فعله
وهو فيمن لم يبين اصطلاحه فيه ظاهر وورد عن الامام ابي عمرو الاوزاعي اي
تخصيصها اي الاجازة خبرنا بالتشديد وتخصيص القراءة على الشيخ
باخبرنا والمناولة بقال لي عن واستقرت تفرقته بين خبرنا واخبرنا سوا
معناهما لغة واصطلاحا قبل ان خبرنا الخ بمعنى ان ابن دقيق العيد اختار منع
الاخبار في الاجازة المطلقة وقيد لبعد دلالة لفظها على الاخبار اذ معناها
الاذن في الرواية واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة
بل نقل عن الاوزاعي وشعبة من المتقدمين كما حكاه الخطيب وغيره واستحسنه
العراقي في تانيها لكونه لم يكن بمعنا الاجازة واختاره اي الاطلاق انبانا فيها صاحب
كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الغمري بالمعجمة لا ضبطه
المولف فيما سياتي وكان الحافظ المتقن الفقيه الحجة ابو بكر البيهقي يقول
انباني او انبانا اجازة واستحسن تقييده لعدم انتشار اصطلاح
المتاخرين اذ ذاك في الاطلاق وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ الذي
اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول الراوي فيما عرض
على المحدث يعني عرض المناولة فاجازه به شفاها الى التلفظ انباني فلان
وفيما كتب فيه المحدث بالاجازة اليه اي الى الراوي لفظ الي فلان قال

ابن الصلاح

ابن الصلاح ولا يخلو اي اطلاق المكاتبة في ذلك وكذا في اطلاق المشافهة فيما
اذا اجيز به شفاها من طرف من التدليس حيث يوهم في الاول انه كتب له
بالمروي وفي الثاني انه سمعه من الشيخ لفظا ولذا اتفق غيره على المنع منه ولكن
العرف الخاص في كثرة الاستعمال يدفع كما للقطب القسطلاني ما يتوقع من
الاشكال وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري واسماعيل كل قول البخاري
قال لي فلان عرض ومناولة ولم يوافق على ذلك حيث جعلها ابن منده اجازة
وغيره تعليقا والمعتمد الذي استقراه شيخنا انه انما استعملها في احد امرين
ان يكون موقوفا ظاهرا او ان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه
والاقتداء وردا شيئا بهذه الصيغة في مرويه عنه في موضع اخر بصيغة التحديث
وعبر قوم مما هو اختيار ابي حاتم الرازي في الرواية بالسماع عن الاجازة باخبرنا
فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الامام ابو سليمان الخطابي نسبة
لجد له اسمه خطاب او حكاه عن مذهب حسب ما نقل وفيه الوليد بن بكر
او حكاه عنه وهو كما لابن الصلاح اصطلاح ضعيف لبعده عن الاشعار
بالاجازة وسبق بانكاره قال عياض وصفه ابن بكير فلا معنى له يتبين المراد
منه ولا اعتيد هذا الوضع في اللغة ولا عرفا قال ابن الصلاح الا انه
مع سماع الاسناد خاصة للشيخ من شيخه وتولى الاجازة فيما عداه قريب الوجود
الاخبار في الجملة وان اجمل المخبر به ولم يفصله ومثله قول ابن دقيق العيد
انه لو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له الاخبار لانه صدق
عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي

قلت وفيه نوع تدليس واستعمل المتأخرون كثيرا في الاجازة الواقعة
في روايته من فوق الشيخ حرف عن مطلقة فيقول من سمع شيخا اي من شيخ باجازته
عن شيخ قراءة على فلان عن فلان قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان
شيخه الذي سمع منه لشك في سماعه من شيخه اذ حرف عن مشترك بين السماع
والاجازة صادق عليهما قال ابن مالك ومعناه في نحو رويت عن فلان
وانبأتك عن فلان المجاوزة لان المروي المنبأ به مجاوز لمن اخذ عنه انتهى ثم
انه لا انحصار في استعمال عن بين المتأخرين في ذلك بل يوردون بها وكذا بأن
ما سمعوه ونحوه من شيوخهم ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة والمقرونة
بالمناولة لا يزول باباحة الشيخ المجيز ذلك للمجاز له كما اعتاده قوم من المشايخ
حيث يقولون لمن يجيزونه ان شئت قلت حدثنا او اخبرنا لان اباحته لا تغير المصطلح عليه
والله اعلم • القسم الخامس من اقسام طرق التحمل المكاتبة وهي ان
يكتب الشيخ مسموعه او بعض مسموعه او شيئا من حديثه لغائب عنه ولو لم يكن في بلد آخر من
بلده او لحاضر معه ولو عنده بمجلسه سواء كتب الشيخ بخطه او وقع بأمره
وهي كالمناولة ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة بأجزت لك ما كتبت لك او
ما كتبت اليك او ما كتبت به اليك او لك ونحوه من عبارة الاجازة الماضية
قريبا كما بحثنا وسوغت وهذه المقرونة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بالاجازة واما الكتابة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي
ابو الحسن الماوردي الشافعي وقطع به في كتابه الحاوي والغزالي والسيف
الآمدي وقالا لا تروونه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت

لك

لك روايته واجازها اي الرواية بالكتابة المجردة كثير من المتقدمين والمتأخرين
منهم ايوب السختياني بفتح المهملة وكسرها ومنصور بن المعتمر والليث بن
سعد وابن ابي سبرة كما رواه البيهقي في المدخل عنهم وكذا غير واحد من الشافعيين
كابي حامد الاسفرايني وابي المظفر السمعاني ومن اصحاب الاصول كالفخر الرازي
وجزم به في محصوله قال البيهقي وفي الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم وهو اي الجواز
كما قال ابن الصلاح الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد كثيرا في مصنفاتهم
ومسانيدهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو انصافا فعله
عبارة معمول به عندهم اي عند جمهورهم معدود بينهم في الموصول والمسند
من الحديث لا المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة قال السمعاني وكأنهم اكتفوا في
الجواز بالقرينة قال ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن
وزاد ابو المظفر السمعاني فقال هو اي هذا الضرب اقوى من الاجازة اي
المجردة وقد وقع في الصحيحين احتجاجا وانفرادا الرواية بالمكاتبة لكن في اثناء
الاسانيد نعم في البخاري روايته بها في مكان واحد فقال في الايمان والنذور
كتب الي محمد بن بشار ثم يكفي في ثبوت ذلك معرفته اي المكتوب اليه خط
الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم اي من المحدثين وغيرهم من شرط
البينة عليه لان الخطوط تشتبه قال ابن ابي الدم اجمعوا على ان الحاكم لا يجوز له
العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر الا اذا عرف الخط على الصحيح

تكل وهذا وان كان له اتجاه في الحكم فالاصح الذي عليه العمل هنا جواز الاعتماد
على الخط وهو اي اشتراط البينة ضعيف ولفظه في اصله ومن الناس من قال
الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه وهذا ضعيف لان الظاهر والغالب
عدم الاشتباه وقال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالتباس انتهى وسنذكر اعتماد الشافعية
الخط وفي مسايل ثم الصحيح المختار كابن الصلاح اللايق بمذاهب اهل التحري
والورع انه يقول في الرواية بها اي بالمكاتبة كتب الي فلان بكذا قال حدثنا فلان
بكذا او يقول اخبرني او حدثني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه كفيما كتب الي او ليه
مما فيه التقييد ومن جوز في الرواية بها الاطلاق بحدثنا واخبرنا وجوزه اي الاطلاق فيها
كالليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم وقيل خاصة لبعضهم
لكونها اوسع مرتبة كما تقدم ه القسم السادس من اقسام طرق التحمل
اعلام الشيخ الطالب اي للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه او روايته
عن فلان مقتصرا عليه عن قايله فاروه عني وما اشبهه فيجوز الرواية به
كما حكاه عياض وغيره كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول واهل الظاهر
منهم ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابو نصر ابن الصباغ الشافعي وقطع
به وعبد الملك بن حبيب من المالكية وابو العباس الوليد بن بكر الغمري بالمعجمة
المفتوحة نسبة الى الغمر بطن من غافق المالكي ايضا واختاره ونصره في
كتاب الوجازة وكذا اختاره الرامهرمزي وجزم به صاحب المحصول
واتباعه كالتاج القزويني قياسا على الاكتفاء بالسكوت للشيخ المتيقظ عقب

قراءة

قراءة القاري عليه بحيث يكون قول القاري وكذا سماعي منك وانا صدقا
مع عدم تصريحه له بقوله نعم ولا تلفظه له بالاذن في الرواية بل قال بعض
الظاهرية وكذا الرامهرمزي انه لو قال له هذه اي النسخة او الصحيفة
روايتي ولا ترو عني او لا اجيزك بها لا يؤثر منعه وكان له مع ذلك ه
روايتها عنه كما لو منعه من الرواية بعد سماعه منه لا لعلة وريبة لكونه
هنا ايضا قد حدثه بغير اجازة الا وهو شيء لا يرجع فيه قال عياض وهذا صحيح
لا يقتضي النظر سواه وقاسه بعضهم على الشهادة فيما اذا سمع المقر يقر
بشيء وان لم ياذن له والصحيح المختار لابن الصلاح مما قاله غير واحد من المحدثين
ومن غيرهم من ائمة الاصول انه لا يجوز الرواية به اي بالاعلام المجرد وبه قطع
حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في المستصفى لانه لم ياذن له في الرواية
بلفظه ولا بما يقتضي لمعرفته ولعله لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه
وان سمعه وقاسه ابن الصلاح على عدم الاكتفاء بالاعلام بالشهادة في الشهادة
عليه حيث لا بد من اذنه فيها وهو قياس صحيح وان توقف فيه بعض الائمة
ولكن مع كون المعتمد منع الرواية به يجب عليه العمل به اي بمضمونه اتفاقا
من محققي الاصوليين كما لعياض ان صح اي حصل سنده يعني ونحوه شروط
القبول فيه لان العمل لا يلغي فيه ذلك ولا يتوقف على الرواية ه
القسم السابع من اقسام تحمل الحديث الوصية وهي ان يوصي الراوي عند موته
او سفره بكتاب او جزء يرويه الموصي لشخص معين فاكثر غير مصرح بالاذن
له في روايته عنه ولا مفصح بشيخه فيه فجوز لبعض السلف كمحمد بن سيرين

وغيره من المتقدمين للموصى له روايته عنه كما في القسم قبله لأن في دفعه له نوعا
من الإذن وشبها من العرض والمناولة وله قاله عياض في أنه قريب من الإعلام
وهو أي الجواز غلط كما أشار إليه ابن الصلاح حيث قال إنه بعيد جدا وهو كما
تبعه المؤلف عليه في إرشاده إما زلة عالم أو متأول على إرادة الرواية
به على سبيل الوجادة وكذا جنح إلى المنع عياض ونقله عن كافة العلماء
الذين أدركهم إلا أن يكون على الوجادة أو سبقت من الموصي إجازة للموصى له
وتعقب شيخنا ابن أبي الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة
وقال هو غلط ظاهر لأن الوصية أرفع لنقل الرواية بها عن جماعة غلاتها
بالوجادة فلم يجوزها أحد من الأئمة زاد شيخنا إلا ما نقل عن البخاري
حكاية قال فيها وعن كتاب أبيه المتيقن كونه بخطه ولكن الصواب أنه لا يجوز
الرواية بهذه الوصية لأنها ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن
الإعلام لا صريحا ولا كناية سيما وقد جاء عن ابن سيرين بعد تجويزه قوله
للسائل نفسه لا آمرك ولا أنهاك بل ورد عنه كراهة الرواية من الصحف
التي ليست مسموعة ۞ القسم الثامن من أقسام التحمل الوجادة
وهي بكسر الواو مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب بالأصح
به المعافى النهرواني إذ نبأنا عن المولدين أنهم فرقوا بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا
هذا المصدر الخاص لهذا المعنى وهي أي الوجادة وقال في أصله ومثالها
أن تقف الواجد على أحاديث أو نسخة من كتاب حديثي أو جزء ونحو ذلك بخط

راويها

راويها لا يرويها الواجد عن ذي الخط لا بالسماع ولا بالإجازة ولا بنحو المناولة
قد لا يكون الواجد أدركه أصلا فله أي للواجد أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه
بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد جميعه والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط
فلان عن فلان ويذكر الذي فوقه سندا ومتنا هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وممن فعله ابن عبد الله وأبو بكر بن أبي شيبة وهو أي هذا القسم من باب المنقطع عند
علماء الرواية كالمعلق ونحوه ولكن فيه شوب اتصال بالارتباط المفيد ثبوت النسبة
في الجملة وإن لم يكن كافيا لمن يشترط الاتصال كصاحبي الصحيحين ونحوهما وما يقع
فيهما من ذلك هو من المتابعات والشواهد لمقصد بإيراده وربما دلس
بعضهم في إسناده فأتى بعن أو قال فلان وهو قبيح إن أوهم سماعه
بأن يكون ممن عاصره وكذا جازف بعضهم كشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
إن ثبت أنه لم يسمع من جده وإسحاق بن راشد إن لم تثبت لقيته للزهري فأطلق فيها
أي في الوجادة حدثنا وأنكر عليه أي على قائله بل لم يجزه أحد ممن يقتدى به وإذا وجد
حديثا في تأليف شخص وليس بخطه قال ذكر فلان أو قال أي فلان أنا فلان وهذا
منقطع لا شوب للاتصال فيه وهذا كله أي المذكور من صورتي خطه وغيره
إذا وثق الواجد بأنه خطه أو كتابه وإلا أي وإن لم يثق بذلك فيهما فليقل بلغني
عن فلان أو وجدت عنه ونحوه كرأيت أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط
فلان أو في كتاب ظننت أنه خط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان وأنه
تصنيف فلان أو في كتاب قيل إنه بخط فلان أو تصنيف فلان ونحو ذلك من
العبارات المؤذنة بالتحري والخروج من العهدة ثم إنه قد يستعمل الوجادة

مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لي وفائدة جمعها ثبوت
لشبهة المروي لشيخه ونحوه قول ابي نعيم اخبرني فلان اجازة وقرئ عليه
وربما استعمل الوجادة فيما لم يسمعه الراوي من شيخه وليس معه وفيما بين
الصورتين المراد من هذا النوع اذ العضد به الوجادة المجردة واذا نقل
شيئا من تصنيف على منسوب لمصنف فلا يقل فيه قال فلان كذا او ذكر فلان
كذا جازما به الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته هو او ثقة غيره لها باصول
متعددة كما قال ابن الصلاح او باصل معتمد كما للمصنف فان لم يوجد هذا اي الوثوق
لذلك ولا نحوه كالجمع بين نسختين فاكثر من فروع يستظهر بعضها ببعض فليقل
بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من كتابه كذا ونحوه كرايت في نسخة من تصنيف
فلان وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالاطلاق الجازم في ذلك من غير
تحر فيطالع احدهم كتابا منسوبا لمصنف معين من غير ان يثق بصحة النسخة
ثم ينقل منها قائلا قال فلان كذا او ذكر فلان كذا والصواب ما قدمناه فان كان
المطالع متقنا عالما فطنا ممن لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير المحول من جهته
لدى ولو مالا استقطها بمصنف آخر لخبرته من ذلك المحل رجوت احتيه كلام ابن الصلاح
ووافقه المولف جواز اطلاق الجزم له فيما يحكيه قال والى هذا استروح
كثير من المصنفين في نقلهم من كتب غيرهم واما العمل بالوجادة اعتمادا
عليها فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم كما قاله عياض انه لا يجوز
لعدم حقيقة الاتصال فيها كالمرسل وعن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين في اصول الفقه بوجوب العمل بها

عند

عند حصول الثقة به وقال انه لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه وهذا
اي الذي قطع به هذا المحقق هو الصحيح كما قاله المولف الذي لا يتجه غيره كما قاله
ابن الصلاح في هذه الازمان المتاخرة عنه لانه لو توقف العمل على الرواية
لانسد بابه لتعذر شروط الرواية فيها والله اعلم

النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث منعا وترخيصا وكذا كيفيته
وضبطه اي المكتوب ولذا قال في اصله وضبط الكتاب وفيه اي في هذا
النوع مسائل بنسخة تتفرع لاكثر كما في اصله احدها في حكمها واختلف
السلف من الصحابة والتابعين اهل الصدر الاول في كتابة الحديث والعلم
فكرهها اي الكتابة طائفة كابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
وابي سعيد الخدري في اخرين من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين كالشعبي
كما روي عن الفريقين وامروا بالحفظ واباحها اي الكتابة بالقول او
الفعل طائفة منهما كعلي وابنه الحسن وانس في اخرين من الصحابة ومن
التابعين كعطاء بل هو محكي عن اكثر الفريقين وقال جمع منهما قيدوا العلم
بالكتاب لكن روي ما لم يصح رفعه وعن انس كتب العلم وقيده ثم بعد
ذلك زال هذا الاختلاف واجمعوا اي المسلمون في المائة الثانية على
جوازها اي الكتابة واباحتها بل ربما يجب اذا تعين طريقا لثبوت
المروي في الاحكام ونحوها اذ لولا تدوينه لدرس في الاعصر الاخيرة
وقد قيل لقتادة لمن سأله عن الكتابة وما يمنعك وقد انباك اللطيف الخبير
بانه قد كتب وتلى اي قتادة في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى الى غيرها من الايات

وجاء في النهي والاباحة حديثان فالاكثر والاول منها قوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه وهو كما صرح به المولف في الحاوي الدرج ولمن شكى اليه
من الانصار عدم الحفظ استعن بيمينك واوما بيده الى الخط الى غيرهما مما
هو اصرح في المراد ومنها كقوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته ايتوني بكتف
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده واذنه لعبد الله بن عمرو فيها حتى قال ابو
هريرة انه لا يعلم في الصحابة اكثر حديثا منه غيري لكونه كان يكتب وابو هريرة
لا يكتب والثاني لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني غير القران
فليمحه وبطلبه وعلى اولهما او ردته في الاولى اقتصر المولف في اصله تبعا للاصل
وهما صحيحان وظاهرهما التعارض لكن قد جمع بينهما فالاذن منه صلى الله
عليه وسلم لعله لمن خيف نسيانه وقضية الانصاري شاهدة له والنهي لمن امن منه
النسيان ووثق بحافظته وخيف اتكاله على الكتاب الذي كان كما قاله الاوزاعي
سببا لدخول غير اهل العلم فيه او نهي من الشارع عن الكتابة عنه حين خيف
اختلاطه اي الحديث بالقران العظيم واذن فيها حين امن ذلك فالنهي الاول
مخصص وفي الثاني منسوخ واليه جنح ابن شاهين ومال شيخنا الى غيرهما
من الطرق ثم اجمع ثم على كتابته اي الحديث وطالبه وجوبا في حق من لم يحفظ
صدره الله فيما كتبه او يحصله بخط غيره من صدره وبانه اي ضبطه وتحقيقه
شكلا ونقطا يومن به اي بكل من الشكل والنقط اللبس لوجود المهمل ونحوه وحسبه
قال ابن الصلاح وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وهو قبيح العاقبة
فان الانسان معرض للنسيان ثم قيل انما يشكل من المتن والاسناد

المشكل

المشكل خاصة فلا تشتغل بتقييد الواضح المفهوم الذي لا يكاد يلتبس كما يقع للسلفي
في نقط الحاء من ايا والمزي في تسكين النون من عن لان هذا تكلف وكانه لم يكن
مقصودا ونقل عن اهل العلم كما قال ابو نعيم الفضل البغدادي صاحب سمات الخط
كراهة الاعجام اي النقط والاعراب اي الشكل الا في الملبس يعني لمنافاته
تقليس الكتاب ولعمله المشتغل بما غيره اولى منه وقيل ما حكاه غير المشار
اليه عن قوم يشكل الجميع وصوبه عياض لان المبتدي وغير المتبحر في العلم لا
يميز المشكل والصواب من غيره وربما كان للعراقي نظر في وضوح الشيء وعدم
اشكاله مع كونه في الحقيقة محل نظر فيفتقر للضبط وقد يفترق بينه كما اشار اليه
عياض في اختلاف الاعراب تغيير الحكم كذكاة الجنين ذكاة امه فالرفع دليل
للجمهور في عدم وجوب التذكية بخلاف الفتح فهو على التشبيه حيث استدل
به لهذا ابو حنيفة ومن تابعه مع ان شيخنا المحلي وجه للجمهور النصب ايضا في
اشباه لهذا فقد افاد المصنف الراوي الرواية اشكل الامر والله اعلم ◌
المسئلة الثانية وهي في اصله فروع سبعة وبعضها موخر عن بعض
الاولى ينبغي استحبابا موكدا ان يكون اعتناوه بضبط الملتبس من الاسما
ونحوها اكثر من الملتبس من المتون لانه لا مدخل للمعنى والذهن فيها اذ لا يستدل في
سابق اللفظ ولاحقه ما يدل له بخلافه في المتون غالبا والثاني يستحب
ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد في نفس الكتاب وكذا كتبه ايضا
مضبوطا وامتحانا في الحاشية قبالته فهو ابلغ في الابانة لتخلصه من عروض اشتباه
ما يزاحمه ويوازيه سيما ان فرق حروفه لمزيد ظهور شكل الحروف ومكانته

مفردا في بعض الحروف كالنون تحت السطر ابن دقيق العيد ومن عادة المتقدمين
المبالغة في ايضاح المشكل بتفريق حروف الكلمة في الحاشية وضبطها حرفا
حرفا و الثالث يستحب تحقيق الخط وهو ابانته دون مشقه وتعويضه البيد
وارسالها مع بعثرة الحروف وعدم اقامة الاسنان و تعليقه وهو فيما قيل
خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها واذهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه
وطمس ما ينبغي اظهار بياضه لما قد يفضي اليه كل منهما من عدم التمكن من قراءته
غالبا و الرابع يكره بدقيقه اي الخط لانه ربما يتقدم في السن ويضعف
نظره فلا يتمكن من قراءته وقد قال الامام احمد لمن راه يفعله لا تفعل فانه يخونك
احوج ما تكون اليه الا من عذر كضيق الورق مطلقا او بالنسبة لضيق حاله
هو وعبارة اصله بان لا يجد ثمنه في الورق وتحقيقه لمحل السفر بان يكون
في الرحلة او عزم عليها اما لخفة المؤنة في اجرة حمله لضيق حاله او لعدم الثقل
في الحمل خوفا من الضياع ونحوه اي نحو ما ذكر من الاعذار و الخامس ينبغي
استحبابا موكدا كما نبه عليه الحروف المعجمة بالنقط ضبط الحروف المهملة بعلامة
الاهمال و تختلف صنيعهم فيها فقيل بجعل تحت الدال والراء والسين والصاد
والطاء والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات نظائرها ولا احتياج
لاستثناء الحاء المهملة من ذلك لان القصد بالنقط زوال الالتباس وليس فيها
بخصوصها من ذلك ما يزيل الالتباس بالجيم ثم اختلف في كيفية نقط السين فقيل
يكون تحتها كالاثافي نظير اعلى وقيل صفا مبسوطة وقيل يجعل فوقها اي الحروف
المهملات صور هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل يجعل تحتها

دو الاول

اي الاحرف المهملات حروف صغير مثلها قال عياض وعليه عمل اهل المشرق
والاندلس و يوجد في بعض الكتب القديمة فوقها اي الاحرف المهملة خط صغير
كفتحة وربما اشتبه على الناس حيث قرا بعضهم رضوان بالفتح وفي بعضها تحتها همزة
وربما كتب بعضهم كلمه تعلم منها اهمال ذلك الحرف حيث يجعل تحته اي الحرف بالمهملة ح
حرف وفيه تطويل ويجعل الكتاب في بطن الكاف ان لم تكن مبسوطة كافا صغيرة
او همزة وفي بطن اللام لاما وفي اخرها التي باخر الكلمة هاء مشقوقة لتميز من
هاء التانيث التي في الصفات ونحوها ولهم في الهمزة المكسورة طريقتان
الهمزة فوق الالف و الكسرة اسفلها او كلاهما اسفل وفي بسط ذلك ونحوه
طول لا يليق بغرضنا و السادس لا ينبغي استحبابا موكدا ان يصطلح
مع نفسه في كتابه بالتنبيه على الاهمال او لاختلاف الروايات ونحو ذلك برمز
مبتكر لا يعرفه الناس لتعطل انتفاع غيره به بل قد ينساه هو لطول الامد
فان فعل ذلك فليبين في اول الكتاب او اخره وكذا في اول كل جزء منه واخره ان
تعدد مراده فيه و ينبغي استحبابا موكدا ايضا وهو الفرع الرابع عشر من
اصله ان يعتني بضبط مختلف الروايات من الكتاب الواحد وتمييزها خوفا
من اشتباهها واختلاط بعضها ببعض فيجعل كتابه موصلا على رواية واحدة
منها ثم ما كان في غيرها من زيادة علم اصله الحقها في الحاشية او من نقص
عنه اعلم عليه او من خلاف له كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه
كمسلم او نسبته كالبخاري لا ان رمز اليه حرفا او حرفين من اسمه وما اشبه ذلك
الا ان يبين ايضا مراده به اول الكتاب او اخره كما تقدم سيما اذا كان الرمز

غير مشتهر فانه مع البيان لا باس بالرمز ولكن قال ابن الصلاح ان الاولى
اجتناب الرمز مطلقا وكتابة الراوي بكماله مختصرا كان يقول العربون قبلا
وكان الاولوية لتنقيص الاجر بقلة الكتابة والا فلا فرق بين الرمز المبين
وكتابة الراوي في حصول الغرض والتي كثير من الائمة المحصلين بالتمييز
بين الروايات بحمرة فالزيادة على ما اصله تلحق بكمالها بحمرة وكذا الاختلاف
والنقص عنه يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اي الحمرة اما صريحا او رمزا
اول الكتاب او اخره كما تقدم • المسئلة الثالثة وهي ذات فروع
ثلاثة الاول وهو السابع من اصل فروع النوع ينبغي استحبابا للكاتب
ان يجعل بين كل حديثين دارة وهي حلقة منفرجة او منطبقة يفصل بينهما بها
نقل ذلك عن جماعة من المتقدمين كابي الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي
وابن جرير الطبري وربما اقتصر بعضهم عليها بل يترك باقي السطر بياضا
وهو حسن واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارة غفلا بغير نقطة ثم فا
يها لئلا اي لعدم ... بل يترك بياضا فاذا قابل فكلما فرغ من حديث
نقط وسطها اي الدارة نقطة ... بشكه لو فرض عدم المقابلة ولذا كان
بعض العلماء لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه لكن كان بعضهم يكررها
او اكثر للمقابلة لتكون ابلغ في التمسك به والثاني وهو الثامن يكره
كراهة تنزيه في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وسائر الاسماء المشتملة على
تعبيد الله بل صرح ابو عبد الله بن بطة وتبعه الخطيب بوجوب توقيه
ولكن حمله شيخنا على التاكيد في المنع وهو ظاهر وكذا يكره كتابة قال رسول

آخره اي السطر والله صلى الله عليه وسلم اوله اي السطر الآخر وكذا ما اشبهه
مما يكون منافيا لما بعده كان يكتب قاتل من قوله قاتل ابن صفية في النار آخر
سطر وابن صفية وما بعده اول الذي يليه فان لم يكن منافيا كسبحان الله
العظيم فلا كراهة في كتابة سبحان آخر سطر وما بعده اول آخر لكن الاولى
جمعهما وعدم الفصل بين المضاف والمضاف اليه كما في نظائره والثالث
وهو التاسع ينبغي للكاتب استحبابا موكدا المحافظة في كتابته على كتابة الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من
تكرره فان ذلك من اكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن
اغفله اي ذلك حرم حظا عظيما اذ اولى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم اكثرهم
عليه صلاة مع ما يروى مما لا يصح رفعه من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب وما يكتبه من ذلك فهو دعا يثبته لا كلام
يرويه ولهذا لا يتقيد فيه بما في الاصل من المروي ان كان ناقصا من ذكره
بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة وان قال ابن دقيق العيد انه ينبغي اتباع
الاصول والروايات مما قد يشهد له صنيع الامام احمد لامكان ملاحظة ذلك
بالاشارة في الكتابة بما بدل التتابعة كما فعله اليونيني بل وصرح ابن دقيق العيد
بانه يرفع راسه عند ذكره حين القراءة وهكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله
سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى او شبهه وما يضاهيه من الثناء ولا
يتقيد ايضا بالرواية كما في الذي قبله وكذا ما زاده المولف على الاصل
الاول حسب ما ميزه في ارشاده ينبغي له الترضي والترحيم على الصحابة

والعلما والعباد وسائر الاخيار ويحافظ على ذلك مقال رضي الله عنه او
رحمه الله ونحوه قاله المولف في اذكاره واما ما قاله بعض العلما من تخصيص
رضي الله عنه بالصحابة ومن سواهم بالرحمة فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي
عليه الجمهور استحباب الترضي لغير الصحابة والترحم لهم فهو لا بليه اكثر من ان يحصر
فان كان المذكور صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال رضي الله عنهما ليشملهما ولذا
قال في شرح مسلم وغيره انه لا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا واذا
حذفا الرواية كما قاله ابن الصلاح لشي منه اي من ذلك كله كانت العناية به اي باثباته
اشد واكبر ويكره كما صرح به المولف الاقتصار في كتابته فضلا عن نطقه على الصلاة
فقط او التسليم فقط لورود الامر فيهما مع مناسبات مذهبه وترك وسلم ومرغبة
في اثباته وهي اربعة احرف باربعين حسنة ولكن حمل شيخنا الكراهة على المدام
للاقتصار اما من جمعهما مرة واقتصر على احدهما مرة فلا كما اشرنا اليه في الجملة
قال ابن الصلاح ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام يعني للنهي عنه مطلقا
وانها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى لانهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا
السلام عليكم كالجواب او لغير ذلك وكذا يكره الرمز اليهما اي الصلاة والتسليم
في الكتابة بحرف كصاد او حرفين كصم او اكثر كصلعم ونحو ذلك وكتبه اما بفعله
العجم جهالا حكي ان اول من فعله قطعت يده وان بعض من لزمه لم يرفع الله له
راسا مع ما كان مشتغلا به من العلم بل يكتبهما كاملا وهذا اقتصرت على
والذي قبله معولي واوردت في القول البديع الكثير من المذهبات

في كليهما

في كليهما والمرغبات في اصل المسئلة ● المسئلة الرابعة وهي مما شوه
العزو من اصله عليه اي الطالب وجوبا كما صرح به الخطيب وعياض يعني انه
لم يكن محفظ مقابلة كتابه وتسمى المعارضة ايضا باصل شيخه الذي اخذ عنه
سماعا وكذا ان كان اخذ عنه اجازة اي بالاجازة لما عند ابن السمعاني
في ادب الاملاء عن عطا بن يسار مرسلا قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الكتبة قال نعم قال الم عرضته قال لا قال لم تكتبه حتى تعرضه وليشهد له
قول عروة بن الزبير لهشام العنبي واخرين ولقول زيد بن ثابت مما يشهد لاصل
المقابلة كنت اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا فرغ يقول
لي اقراه فاقرؤه فان كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الى الناس اخرجه الطبراني
في الكبير ولكن في سنده اختلاف وافضلها اي المقابلة ان يمسك هو وشيخه
كتابيهما حال التسميع لما يجتمع من الاتقان لمجموعهما فما نقص من ذلك اعني امساكه
فرعه بيده وامساك شيخه اصله معه وكونه حين التسميع نقص من رتبته المقابلة
بقدره ويستحب ان ينظر حال التحديث معه اي مع الطالب من لا نسخة معه
من الحاضرين ليتمكن من السماع لاسيما ان اراد النقل من نسخته لكونه والحالة
هذه لم يقابل غيره في المقابلة وقال يحيى بن معين لا يجوز له اي للحاضر بلا نسخه
ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان كان ينظر فيه حال السماع ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم وهذا الذي اختاره ابن معين كما قال ابن الصلاح من
مذاهب اهل التشديد في الرواية كما سياتي بل قال المصنف في اصله انه
مذهب شاذ متروك والصواب الذي قاله الجماهير وهو الصحيح كما هي عبا

ابن الصلاح انه لا يشترط في صحة سماعه نظره حين السماع في نسخة بل يصح سماعه
بدونه وانه لا يشترط مقابلته بنفسه ولا كون المقابلة حين السماع بل يكفي
مقابلة ثقة موثوق بضبطه له باصل الشيخ اي وقت كان حال القراءة وبعدها
بل ويكفي الجواز كما صرح به ابن الصلاح مقابلته بفرع قد قوبل باصل الشيخ
الذي هو اصل السماع المقابلة المشروطة ولذلك يكفي مقابلته باصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ المسموع لا مطلقا لاحتمال التعدد فيه وله
والحاصل ان القصد ان يكون كتابه مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فسوا
حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة او بغيرها والقول بعدم صحة المقابلة
مع غير نفسه وانه لا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة ليكون على
ثقة ويقين من مطابقتهما مذهب متروك من مذاهب اهل التشديد المرفوضة
في عصرنا قاله ابن الصلاح فان لم يقابل الطالب كتابه بالاصل اصلا فقد جوز
عياض منع الرواية منه واجاز الرواية منه وهو كذلك الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني والحافظ ابا بكر بلفظ الجمع واو اداة الكنية الاسمعيلي بكسر الهمزة
نسبة لاسم جده والبرقاني بتثليث الموحدة نسبة لقرية من نواحي خوارزم
والخطيب البغدادي ان كان الناقل للكتابة صحيح النقل قليل السقط وان
كان نقل من الاصل لا من فرع وان كان بين حال الرواية انه لم يقابل فهذه
شروط ثلاثة اولها لابن الصلاح والاخران للخطيب وقد وافقه الى الاخير
الاسمعيلي وفعله البرقاني وينبغي للطالب ان يراعي في كتاب شيخه مع من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكن كطايفة من الطلبة اذا راوا سماعه

اي لا

اي الشيخ لكتاب سمعه عليه من اي نسخة اتفقت تهورا وتسمحا ما حصل التجاوز
فيه في الازمان المتاخرة لحق الاين تقي وسياق كلام المصنف مما اشار اليه ابن الصلاح
فيه اي في هذا الاخير خلاف وكلام اخر في اوله النوع الاتي ان شا الله تعالى
المسيلة الخامسة وهي الفرع الحادي عشر من اصله المختار في كيفية
تخريج الساقط من الكتاب غلطا المثبت في الحواشي وهو عند اهل الحديث
والكتابة اللحق بفتح اللام والحا المهملة اخذا من الالحاق والزيادة لاطلاقه
لغة على كل منهما اسما الاصل فيه قوله زيد بن ثابت في بدو لا قوله تعالى
غير اولي الضرر بعد نزول لا يستوي القاعدون من المومنين فالحقتها
والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف ان يخط من موضع
سقوطه في ولعل الاولى للصلاح من السطر بين الكلمتين اللتين بينهما السقط
خطا صاعدا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية
اللحق وقيل ما اختاره ابن خلاد ورواه عياض عن بعض اهل الصنعة [illegible] العطفة
من محل السقوط الى اول اللحق الاتصال [illegible] لاول [illegible] الكاتب
سيما عند كثرة الالحاقات او يوهم الضرب على بعض المكتوب وان كان
متميزا لكونه بين الاسطر خاصة من غير اتصال بالحروف نعم ان لم يكن
مقابل محل السقط خاليا لاستغاله بكتابة اخرى واضطر لكتابة الساقط
بعيدا عنه جر الخط اليه ولكنه لا اختصار له فيه بل يمكنه ان يكتب مقابل
العطفة ان وجد محلا متسعا تلوه كذا في المحل الفلاني ونحو ذلك من
رمز وغيره ويكتب اللحق مبتديا به قبالة العطفة سوا او يكون في ذلك في الحاشية

اليمين ان اتسعت له لاحتماله ان يكون في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة
اليسار فلو كان خرج الاول الى اليسار اشتبها وكذا ان خرج الثاني الى اليمين
يظن انه لتقابل طرفي التخريجين ضرب على ما بينهما ولكن يبعد هذا عدم تقابل طرفيهما
الا ان الساقط من اخر السطر سوا فيخرجه حينئذ الى حاشية الشمال بدون توقف ق
لقول عياض انه لا وجه له الا ذلك لاتصال الملحق بالاصل سيما وقد امن بانتهائه
من سقط اخر ولاجل التعليل المذكور والخوف من ظهور سقط اخر نسا الذهبيا
اذا كان النقص اول السطر يخرجه لجهة اليمين ثم نبه عياض ايضا على انه
ذكر من التخريج لجهة اليسار محله فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث الشيع
هامش اليسار كطريقة المتقدمين في التسوية بين الهامشين والا خرجه
لجهة اليمين ووجد ذلك في خط غير واحد من العلما وليكتبه اي الساقط من
الجهتين صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال ان يكون في سطر
سقط اخر فليكتبه الى اسفل فان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى
الهامش المقابل للعطفة الى الاسفل لما لمصنف في اصله هذا هو الصواب
ولا يفعل كما يفعله بعض الغالطين حيث يبتدي من اسفل الى اعلى يعني بان
يكون ابتدا السطور لجهة الاصل وانتهاوها لطرف الهامش فان كان اللحق
والحالة هذه في جهة يمين الورقة انتهت الكتابة الى جهة باطنها اي الورقة
وهو اصل الكتاب وان كان في جهة الشمال فالانتها الى طرفها من ناحية الجلد
وربما ضيق في الجهتين او احديهما الهامش عن اللحق فيستعين حينئذ باعلى
الورقة ثم يكتب في انتها اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل

وقيل يكتب عند انتهاية الكلمة المتصلة به داخل الكتاب كالتعقيب ليوذن
باتصال الكلام وهو مع كونه لاختيار بعض اهل الصنعة من المغاربة وارشاد
نبه من المشارقة ليس مرضي عند عياض ومن تبعه لانه تطويل موهم فرب
محل يقبل تكريرا لكلمة وحينئذ فيظن انها من الاصل وقيل ما حكاه عياض عن
بعضهم يكتب انتهى اللحق وفيه ايضا تطويل وقيل غير ذلك والصواب كما
لعياض وعليه الجمهور الاول هذا كله في الغلط واما الحواشي التي في الطرر
من غير الاصل لشرح لمعنى او ايضاح لغريب وبيان غلط وقع في الرواية او اختلاف
رواية او نسخة ونحوه اي ذلك من ضبط وتعليل فقال القاضي عياض رحمه الله
تعالى في الماع انه لا يخرج له خط بخروج كالاول لئلا يلتبس ويحسب من الاصل
بل يجعل على الحرف ضبة او تصحيحا او نحوهما ايذانا بها والمختار كما لابن الصلاح
استحباب التخريج لهذا ايضا لانه ادل على المقصود ولكنه يكون من وسط
الكلمة المخرج لاجلها لا بين الكلمتين ليبا ين ما تقدم ○ المسئلة
السادسة وهي النوع الثاني عشر من اصله شان المتقنين الحذاق بالمجة
المبالغين في الضبط التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح هو كتابة صح
على كلام او عنده ... صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه او الخلاف
فكتابتها انه اعتني به وصحح رواية ومعنى على الوجه المثبت ولم يغفل عنه
والتضبيب ويسمى ايضا التمريض هو ان يمد على الكلام في ما دونه حتى الحرف
خطا اوله كالصاد اي كصورة الصاد بدون تقويرة ولا يلزق الخط بالممدود
عليه لئلا يوهم الضرب عليه بذلك به الخط على ثابت نقلا اي من جهة النقل

فاسد لفظًا او معنى وخطأ المعنى جوازه فى العربية او شذوذه عند اهلها
يأباه اكثرهم او مصحف او ضعيف رواية او ناقص لكلمة فاكثر من جملة الكلام
او سندا فيشار بالتضبيب الى الخلل الحاصل فيه وان الرواية ثابتة به حتى
لا يحصل له شك فى كتابته ولا يبادر الى اصلاحه لتوهم كونه من الكاتب
كما عثر عليه بعض المتجاسرين حتى فى الذى قبله ولتجويز ظهور وجه
صحيح فيه بعد اشار الى حاصله عاجز ومن الناقص الذى يضبب عليه كثيرا
من الاسناد موضع الارسال خفيا وجليا او الانقطاع ونحوه مما يشمله النقص
المشار اليه ليتحفظ الواقف عليه كلفة المراجعة والتفتيش فى الجملة وربما
اختصر بعضهم علامة التصحيح حيث اقتصر على فتحة الصاد فقط وكانه لتجويز ظهور
تصحيحه اذ فوق كل ذى علم عليم فيلحق بها حاء ويصير من الطرف الاول فاشبهت
بالاقتصار فيها على الصاد الضبة وكذا يوجد فى بعض الاصول القديمة فى
الاسناد الجامع جماعة اى لجماعة من الرواة من طبقة واحدة حال كونهم
معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة
له او من لم يتدبر انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة اتصال بين الرواة
اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والنقطة من غير
ما اوتى الانسان ثم ان فى اقتصارهم فى التمريض على صاد التصحيح
بدونها دون حائها ليفرق بين ما صح مطلقا او ما صح رواية فقط وجعل ناقص صح
للشعر بنقصه ومرضه وسمى ضبة لكون الكلمة مقفلة بها لا تتجه
لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قاله ابو القسم ابن الافليلى رادا لابن الصلاح

ولانها

ولانها على كلام مختل كالضبة على موضع الكسر او الخلل من الاناء ومثله
غير مستنكر فى باب الاستعارات انتهى وهذا لا يقتضى كونها معجمة
خلاف ما سبق ٥ المسئلة السابعة وهى فى الفرع الثالث عشر من
اصله اذا وقع فى الكتاب ما ليس منه نفى اى اخرج عنه اما بالضرب عليها او بالحك
له وهو سلخه بالسكين ونحوها ويسمى الكشط او بالمحو وهو الازالة بدون سلخ
بان يكون الكتابة فى لوح او ورق او رق صقيل جدا فى حال طراوة المكتوب وفعل
الاخير سحنون فانه كان ربما كتب الشى ثم لعقه وكذا فعله غيره قال ابرهيم
النخعى من المروة ان يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد الى غيرها ما يدل الجواز لعق الكتابة
باللسان مع انه لا انحصار للمحو فيه فقد يكون بالاصبع ونحوه او بغيره مما ذكر كالبشر
المغاربة للكشط واولاها الضرب لاحتمال صحته فى رواية اخرى فيتمكن من الاشارة
اليها بخلاف ما لو ازاله اصلا فقد لا يتمكن من اعادتها فى محلها او لحصول الريبة من المكان
المبيض او لضعف القرطاس وربما ينشا عنه خلل فى الجهة الاخرى ثم اختلف اختيار
الضابطين فى كيفيته على اوجه فقال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا جيدا
بينا دالا على ابطاله بكونه مختلطا به اى بالكلام المضروب ولا يطمسه بل يكون المقروء
ممكن القراءة من تحت الخط ويسمى هذا عند المشارقة الضرب وعند المغاربة الشق
بفتح المعجمة وتشديد القاف الصدع او التفريق وقيل انما هو النشق بفتح
النون والمعجمة من نشق الظبى فى حبالته علق فيها فكانه ابطل حركة الكلمة بجعلها
فى وثاق يمنع تصرفها وقيل لا يخلط الخط بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه
معطوفا طرفيه على اوله واخره نون مقلوبة وقيل انه التسويد وقيل يحوق على

اوله اي المضروب لضعفه ابوه وكذا اي اخره و على هذا اذا كثر الكلام المضروب
عليه وتعددت سطوره فقد يكتفي بالتعويق اوله اي المضروب واخره فقط
وقيل يعوق اول كل سطر واخره للبيان كما صرح به عياض ولذا كان رأي وخلاف
ايضا في اللذين بعده ومنهم من لا يعوق ولا يقربه مستقبحا له واكتفى بدائره من غيره
ويسمى صفرا اول الزيادة وكذا اخرها وسميت بذلك لاستخدارها خلوها بينها
عن صحة كاسمها اهل الحساب لخلو موضعها عندهم عن عدد قاله عياض وقيل بل كلا
وكذا من قراءة اي المضروب والى في اخره قال عياض وتبعه ابن الصلاح وهذا
يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى قال وقد يكتفي في مثله بعلامة من ثبتت
له تلك الزيادة فقط او بإثبات لا والى فقط واما ما هو خطأ محض فالتعويق
التام عليه اولى وحكه اولى هذا لكل زائد غير منكور واما الضرب على الحرف المكرر
فاختلف اهل الاتقان الضابطين لا اول بالضرب والابطال منه فقيل يضرب
على الثاني مطلقا دون الاول لانه خطأ والاول ينتفي وقيل يبقى احسنهما
صورة وابينهما قراءة لانه المراد من الخطين ما ابرحته من دون تقييد وقال
القاضي عياض رضي الله عنه وفي نسخة رحمه الله محلهما اذا استويا وكانت الكلمتان المنازل
بان كانتا في اثناء السطر اما ان كانتا اول سطر ضرب على الثاني او كانتا اخره
فالضرب على الاول صيانة لاوائل السطور واواخرها عن الطمس او ان كانت
احديهما اول سطر والاخرى اخر سطر آخر فعلى اخر السطر لان اول السطور
اولى بالمراعاة من اواخرها فان تكرر المضاف والمضاف اليه كسبحان الله او الموصوف
والصفة كالله القادر ونحوه اي ذلك كالمبتدأ والخبر روعي اتصالهما في الخط

دمز

وضرب على المتطرف من المكرر وعن المتوسط للتقريب الفهم بذلك ولا
يلتفت حينئذ لاول سطر ولا اخره قال ...ور بإدخال الفصل بينهما الابطال
اشكالا وتوقفا في ادراك المعاني والاحتياط لها اولى من مراعاة تحسين الصورة
في الخط واستحسنه ابن الصلاح واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم
وقالوا هذا حسب ما اشرت اليه تتمة كما نقله الرامهرمزي عن الاصحاب
في الحك ولا فرق بل كانوا يكرهون حضور السكين مجلس السماع يعني لكونها آلة
لذلك والله اعلم ٥ المسئلة الثامنة وهي الفرع الخامس عشر
واصله غلب عليهم اي كتبة الحديث الاقتصار في كتبهم على الرمز في صيغتي ثنا
لتكررهما وشاع اي اشتهر ذلك وظهر بحيث صار لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون
من ثنا الثا والنون والالف ويحذفون الحاء والدال فقط وقد يحذف الثا ايضا
ويقتصر على النون والالف ويكتبون من انا الالف التي بأولها مع النون
والالف التي بآخرها ولا يحسن فيها زيادة البا الموحدة قبل النون كما لطائفة
وان فعله البيهقي الحافظ رحمه الله لبعض توهم انها مختصر ابنا نا التي لم تختصر
املا بل تكتب تامة خوفا من اللبس لغيرنا وقد يراد وابعد الالف قبل النون
او حا مهملة كما في خط بعض المغاربة من رمز اخبرنا وكذا يراد دال اول رمز حدثنا
وصبغه المحذوف منها الحا فقط وحذفت الدال فيما ذلك مما زاده ابن الصلاح
في خط الحاكم ابي عبد الله النيسابوري وابي عبد الرحمن السلمي بضم المهملة والبيهقي
رحمهم الله وكذا وجد الرمز لحدثني بالمثلثة مع الضمير او بزيادة دال حثنا
واما فالعتبطونها كما سبق في تاسع فروع النوع لعدم مع حذفها كلها

كتابة صح بينهما من رمز لها بحاء فحينئذ اختلفوا فمنهم من يقرؤها لاداة
التحويل فيكتب قبله سوى قال حدثنا بحيث توهم بعض من رآها اذ لذلك انها
الواو التي تاتي بعدها التحويل وليس كذلك ومنهم من يعيدها على الاداة
فيكتب ق ثنا ويعود كليهما اصطلاح متروك واذا كان للحديث الواحد اسنادان
او اكثر وجمعوا بينها كتبوا اي اهل الحديث كالبخاري ومسلم عند الانتقال من
اسناد الى اسناد ح مهملة مفردة ولم يعرف بيانها اي بيان امرها عن تقدم
من الائمة وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والي عثمان
الصابوني موضعها لا غيرها صح صريحه فليشعر هذا بانها اي الحاء مقتصر عليها
رمز صح قال ابن الصلاح وحسن اثباتها صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وقيل ما هو لبعض الفضلاء المتأخرين لا اسميها تبين هي حاء التحول من اسناد
الى اسناد وقيل ما هو للحافظ عبد القادر الرهاوي هي من حائل لانها تحول
بين الاسنادين ولا تكون مقتضى بعدها كله من الحديث ولا يلفظ عندها اي عند
الانتهاء اليها بشيء ولم يعرف غيره عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ
وقته وقيل ما هو لبعض المتأخرين هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب
كلهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث والمختار والاحوط الاعدل كما قال ابن
الصلاح انه يقول عند وصوله اليها حا ويمر في القراءة وبه صرح بعض المتأخرين
من العلماء والله اعلم • المسئلة التاسعة وهي النوع السادس عشر
من اصله ينبغي كما للخطيب اي استحبابا للطالب وكتابه اصل المسموع ان

ولعل حكمه ما اذا الم يحصل اخذ الكلام رواية او دراية والله اعلم

يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه ونسبه من اسم ابيه وجده
وكنيته ما يحصل به التمييز له عن غيره وصورته ان يقول ثنا مثلا ابو فلان
ابن فلان بن فلان العلاني قال ثنا فلان ثم يسوق المسموع على لفظه وفي كتابة
التسميع ان يكتبه فوق سطر البسملة كانه على غير صيغة اسطار الكتاب لكاتب
البسملة اي الى على الطرة حتى لا يتمحض كونه فوقها اسماء السامعين معه مع ذا به
اسماء ابائهم واجدادهم وما يحصل التمييز به كالاول ويكتب تاريخ وقت السماع
ومحله وتبيين اسماء المجالس التي تعدد فيه او يكتبها الى ذلك ناحية وحاشية
اول ورقة من الكتاب المسموع قاله الخطيب او يكتبه اخر الكتاب او موضع
اخر حيث لا يخفى منه فكل ذلك قد فعله الشيوخ والاول احوط واقرب الى
معرفة السماع لمن اراده ولا حرج ان لا باس بها وينبغي استحبابا مؤكدا ان يكون
التسميع بخط شخص ثقة معروف الخط بين الطلبة ولا باس عند هذا اي يكون
الكاتب ثقة بان لا يصحح الشيخ المسمع عليه اي التسميع بان يكتب صحيح ذلك او نحو
هذا ما جرت به العادة غالبا للاكتفاء بثقة الكاتب ومقتضاه ان المسمع
يصحح عند عدم ثقته ولكن قال ابو احمد العوضي لمن طلب منه التصحيح عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وان لم يكن كذلك
فلو قيل لك ما هذا خط فلان ماذا تقول لهم وهذا ممتنع في سبيح يكون
معروف الخط ولا باس لصاحب الكتاب ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة
كما فعله الثقات كتبوا كما اتفقوا منه يقوله سمعت وعلى كاتب التسميع التحري
وذلك وبيان السامع والشيخ المسمع والكتاب المسموع ان ظن صرح في الثلاثة

غير محتمل لغفيين منها وعليه ايضا مجانبة التساهل فيمن يثبته بحيث لا يثبت في مسموعه
ما لم يسمعه ويتنبه على ما المعلم نقص من حاله في سماعه لنعاس ونحوه والحذر كل الحذر
من اسقاط بعضهم اي السامعين لغرض فاسد كهبة انفراده بذلك المسموع ابدا وتوقي
منه له لئلا يكون ذلك سببا لعدم انتفاعه به فان لم يحضر المثبت للسماع
لعذر ولك او كله فله ان يعتمد في اثبات حضورهم خبر ثقة ممن حضر السماع سواء
المسمع او غيره وان ينبه على ذلك فهو احسن كما يفعله من ينقل الطباق من الاصول
الى الفروع ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح كتمانه اياه ومنعه نقل
سماعه او نسخ الكتاب المسموع وهو وخيم العاقبة فاول بركة الحديث اعارة
الكتب وقد يكون اهم من الماعون كالقدر والفاس وغيرهما مما جرت العادة
بعاريته بل ذم الله مانعه ولنشير اليه لتسمية شيخنا بعض تصانيفه بذل الماعون
بل يستحله اعلو نهي كلا الصورتين حيث وثق المستعير وامن من تطرق اليد
الكتاب ما دخل عيبه او اخراج منه سيما من كان اعتماده على كتابه واذا اعاره
صاحب الكتاب اياه فلا يبطل المستعير عليه اي بما هو من حاجته فان زاد عليها فقد ظلم
فان منعه صاحب الكتاب اعارته فان كان سماعه اي طالب العارية مثبتا في كتابه
اي المالك برضى صاحب الكتاب اما بخطه او بخط غيره لزمه وجوبا اعارته اياه
والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة مذاهبهم الثلاثة في ازمانهم وهم القاضي حفص بن غياث
بمعجمة مكسورة ثم مثناة تحتانية خفيفة واخره مثلثة الحنفي احد اصحاب امام
مذهبه واسمعيل بن اسحق القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم
به القاضيان بل الزمه احدهما بالكراء شخصا امتنع منه على كتابه بحيث تعلل ومنع

العارية

العارية كونه عليه وخالف فيه اي في الوجوب بعضهم والصواب الاول لان ذلك
بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة
اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالمشي الى مجلس الحكم ولعيبت لنا عاريه واجبة
الا بعد استوى في هذه الصورة واذا نسخه اي الكتاب فلا ينقل سماعا الى نسخته
او يثبته عليها الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع لئلا يغتر بها احد غير محصل
لو توهم مقابلتها بالمشاهد لذلك وكذا لهذه العلة لا ينقل سماعا ما الى نسخة من النسخ
او يثبته بها عند السماع ابتداء الا بعد مقابلة مرضية ايضا الا ان يبين
كتابه مع النقل كونها اي النسخة غير مقابلة ليخرج بذلك من العهدة بل هو
احد الشروط في جواز الرواية من غير مقابلة كما تقدم والله اعلم ٥

النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وشرط ادائه

وتقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما كالمقابلة وصيغ الاداء وقد شدد
قوم في الرواية فافرطوا اي جاوزوا الحد وتساهل قوم اخرون ففرطوا بالتشديد
اي قصروا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه المحدث من حفظه وتذكره
روي ذلك عن الامامين مالك ابن انس وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني
المروزي الشافعي في اخرين من المتاخرين رحمهم الله تعالى ومنهم اي ومن المشددين
من جوزها اي الرواية من كتابه اما بان يحققه منه او لميسكه وكذا ان امسكه ثقة كما
تقدم في الفرع الاول من الرابع والعشرين الا اذا اخرج الكتاب من يده باعارة
ونحوها فانهم لا يجوزونها منه حينئذ لاحتمال التغيير فيه وكذا اذا لم يكن الممسك
ثقة مرتابا اولي واما المتساهلون فتقدم بيان جماعة منهم في النوع الرابع والعشرين

اسداء

لمن اطلق التحديث والاخبار في النقل بالوجادة والمشافهة والمكاتبة فيما رووه بالاجازة
المتلفظ لهم بها او المكتوبة ومنهم اي ومن المتساهلين قوم رووا لجهلهم ويسرهم من
نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة باصولهم فعدهم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في
مجروحين قال وهذا اي الصنيع كثير في الناس تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء
قال ابن الصلاح ومثله واقع من شيوخ زماننا يجيء الطالب الى الشيخ بجزء او كتاب
فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث يحصل له الثقة
بصحة ذلك ضبطا او لم يضبط وممن نسب اليه التساهل من المتقدمين ابن لهيعة كان من اراد
السماع منه يكتب من كتب عنه ثم يجيء به فيقرؤه عليه ولهذا قال يحيى بن حسان رأيت قوما
معهم جزء سمعوه منه فنظرت فيه فاذا ليس هو ولا بعضه من حديثه فجئت اليه فقال ما اصنع
يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ونحوه قول ابن معين كان يقرأ عليه
ما ليس من حديثه وقال احمد بن صالح كان اذا لقن شيئا حدث به وقال ابن خراش
كان من شأنه يقرأ عليه حتى لو وضع احد حديثا وجاء به اليه قرأه عليه ولهذا ونحوه ترك
الاحتجاج بروايته مع جلالته وقد تقدم حسبما زاده المؤلف مما بين في اصله تبعا
في اواخر المسئلة الرابعة من النوع الماضي قبله ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية
منها بشروط بلا انه فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه اي في الجواز ولا يرى به ولو وجد شرطه
ويحتمل انه اراد بما ذكره من جرحهم اذا لم توجد الشروط والاول اقرب اذ لم يتقدم
الحاكم ممن نسب اليه الشروط سوى الاسمعيلي مع امكان ان يكون المؤلف هو استنبطها
من تصرف من تقدم الحاكم والصواب قال ابن الصلاح في اصل المسئلة ما عليه الجمهور
وهو التوسط بين الافراط والتفريط فخير الامور اوساطها فاذا قام الراوي

في

في كل من التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من شرطه جازت له الرواية منه اي
من كتابه وان غاب عنه اذا كان الغالب في ظنه سلامته من التغيير بالادخال
والاخراج لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا لان الاعتماد في الرواية على غلبة الظن
فاذا حصل لم يشترط مزيد عليه والله اعلم ○ فروع اربعة عشر بل في اصله
احد وعشرون الفرع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه من المحدث فاستعان
بثقة مأمون في ضبطه اي السماع وحفظ كتابه من ان يتطرق اليه خلل واحتاط
بحسب حاله عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته اي المروي من التغيير
صحت روايته وهو اولى بالمنع والخلاف من مثله من البصير اي انه اولى بهما من البصير
لكونه ينتج البصير قال الخطيب وقد منع من السماع منهما غير واحد من العلماء
لجواز الادخال عليهما ما ليس من سماعهما كما علل به من منع الرواية من الكتاب اذا لم يكن حافظا
قال ورخص فيه اي في السماع من الضرير والامي بعضهم اذا احتيط في حفظ الكتاب ولم
يغيرا الا منه وسلم من المحذور والبصير الامي فيما ذكر كالضرير يعني بالابصار الاقرب
ضرير لم يحفظ كما شاهد من كثير من عثمان كما هو ظاهر كلام الخطيب كثرة القائلين بمنع
السماع منهما والذي في الشهادات من الرافعي خلافه فانه حكاهما وجهين لاصحاب الشافعي
وقال ان الجمهور على القبول قال وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى واما ما
سمعه قبله فله روايته بلا خلاف ○ الفرع الثاني اذا اراد الرواية لشيء سمعه
من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بما فيه سماعه ولكن سمعت في الجملة على شيخه
او فيها سماع شيخه على شيخه او كتبت من ثقة عن شيخه وسكنت نفسه اليها
اي الى صحتها لم تجز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك عند عامة المحدثين

حسب ما حكاه الخطيب بل تحظر منه ابو نصر بن الصباغ الفقيه اذ لا يؤمن ان
يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ايوب بن ابي تميمة السختياني
بفتح المهملة وكسرها ثم معجمة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة ثم
تحتانية والجيم ثم نون نسبة للسختيان الجلود من الدباغ التي ليست بادية
ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسين مهملة بينهما را ساكنة نسبة لبرسان
قبيلة من الازد البصري ثم قال الخطيب بعد حكايته هذين المذهبين وارادة
المولف بمن ازاله في اصله بقوله والذي يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف
يعني ولو بالظن القوي ان هذه الاحاديث التي تضمنتها النسخة التي يريد
الرواية منها هي التي سمعها من الشيخ جاز له اي يرويها منها اذا سكنت نفسه
الى صحتها وسلامتها من الوهم والا فلا قال ابن الصلاح هذا كله اذا لم يكن له
اي للمريد الرواية منها اجازة عامة اي شاملة من شيخه لمروياته ولهذا الكتاب
بان يقول له مثلا اجزت لك رواية مروياتي او هذا الكتاب او نحو ذلك وانما سمع
الكتاب فقط فان كانت اجازه له مطلقا الرواية منها اي تلك النسخة ولو لم يسمع منها
الكثير رواية تلك الزيادات المتوهمة بالاجازة من غير بيان للاجازة فيها
ولا امتنع من ذلك بل الامر فيه قريب يقع مثله في محل التسامح ولذا وما يشبهه
قيل كما تقدم انه لا غنا في كل سماع عن الاجازة ليقع ما سقط في السماع على وجه
السهو وغيره مرويا بالاجازة وان لم يصرح بلفظ الاجازة وان كان الذي
في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعة على شيخ شيخه او مروية لثقة عن شيخ
شيخه فيحتاج وعبارة اصله فينبغي بعني استحبابا في روايته منها بينهما

[illegible] ولذا تمم الناظم [illegible] ان يكون له اجازة [illegible]

النسخة

ان يكون

ان يكون له اجازة عامة شاملة من شيخه ويكون لشيخه اجازة مثلها من شيخه
كما قال وهذا تيسير حسن تمس الحاجة اليه جدا في زماننا ه الفرع الثالث
وهو في اصله اثنان ولهما اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما في حفظه فان
كان انما حفظ منه اي من كتابه رجع اليه لانه عمدته حينئذ وان كان انما حفظ من
فم الشيخ اعتمد حفظه دون كتابه ان لم يشك بل كان جازما وحسن ان يجمعا بين الرواية
بقوله حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعله شعبة وغيره ليتخلص من العهدة وكذا ان خالفه غيره
من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا وقال فيه غيري او قال فيه فلان ويبينه كذا وشبههما
كما فعله سفيان الثوري وغيره وثانيهما اذا وجد المحدث سماعه في كتابه وهو لا يذكره
اي السماع اجمالا فضلا عن التفصيل فعن الامام ابي حنيفة وبعض الشافعية
اي منهم الصيدلاني انه لا يجوز له روايته بناء على اشتراط حفظ الراوي المروي تفصيلا
او بعدم استحضاره اجمالا الذي في الابطال ومذهب امامنا الشافعي واكثر اصحابه
وابي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة جوازها اي الرواية اعتمادا
على الخط وان كان غير جائز في الشهادة لضيقها والتوسع في الرواية مع اجرا
احتمال في بعض صور الشهادة وهو اي الجواز الصحيح لعمل العلماء سلفا وخلفا
حيث اعتمدوا المكتوب في الطباق ولكن شرطه اي الجواز ان يكون السماع مثبتا
بخطه او بخط من يثق به الشيخ او غيره والكتاب مصون اي بان يكون محفوظا عنده
او عند ثقة بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير والتزوير وتسكن اليه نفسه
وان لم يذكر احاديثه حديثا حديثا وقول المولف في القضاء من الروضة
والمنهاج كاصليهما ما هو لفظ المنهاج والصحيح روايته الحديث بخط مضبوط

عنده مما لا يخالفه فان شك فيه اى في ذلك لم يجز له الاعتماد عليه وكذا ان لم
يكن الكتاب بخط ثقة ولو كان عنده ولم يعتضد بتصحيح المسمع او نحوه بلا خلاف
الفرع الرابع وهو الخامس من اصله كما هو دأبه اثنان احدهما ان لم
يكن الراوي عالما بالالفاظ مدلولها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا
بالتفاوت بينها وما ينوب منها مناب الاخر لم تجز له الرواية لما تحمله
بالمعنى بلا خلاف بين العلما بل يتعين اللفظ الذي سمعه لانه يحمله بمعنى الكلام
ومواقع الخطاب والمحتمل منه وغيره لا يومن عليه ابدال اللفظ بما يخالفه
بل هو الغالب من امره فان كان الراوي عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب
الحديث والفقه والاصول من الشافعيين وغيرهم لا يجوز له الرواية الا
بلفظه وحكي عن ابن سيرين وغيره من المتحرين بل هو شرطه او سبيله بل
رواه ابن السمعاني عن ابن عمر ونحوه للخطيب لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرا سمع منا حديثا فاداه كما سمعه ولان المرء ولو كان غاية في الفصاحة
والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يودي معانيها
اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص مع يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء سيما وهو
مفوت للتبرك بالفاظ الشارع وجوز ذلك بعضهم في غير حديث النبي صلى
الله عليه وسلم من اقوال الصحابة فمن بعدهم ولم يجوزه فيه وهو مروي عن مالك
فقال كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى على لفظه وعلى ما روي وكانه
احتياطا ليلتئم مع ما بعده وما كان عن غيره فلا باس بالمعنى وقال جمهور
السلف والخلف من سائر الطوائف المذكورين ومنهم الائمة الاربعة

مما قد لا يثبت فيه المحكي عن مالك احدهم يجوز له الرواية بالمعنى في جميعه اي
المرفوع وغيره اذا قطع المرء جازما فيما يغلب على ظنه بادا المعنى وهذا هو الصحيح
الذي يشهد به احوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة بالفاظ
مختلفة حتى في الحديث المستدل به للمنع مع القول بانه صلى الله عليه وسلم حدث
به سوى مرة واحدة بمسجد الخيف الى غيره من الادلة التي منها قول واثلة بن
الاسقع رضي الله عنه لما قيل له حدثنا بما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بدون وهم
ولا نسيان هل قرا احد منكم الليلة من القران شيئا فقالوا نعم قال فهل
زدتم الفا او واوا او شيئا فقالوا انا لنزيد وننقص وما نحن باولئك في الحفظ
قال فهذا القران بين اظهركم وانتم تدرسونه بالليل والنهار وكيف بما
سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين فاذا حدثتكم على معناه فحسبكم
ونحوه قول يحيى بن سعيد القطان القران اعظم حرمة ووسع ان يقرا على اوجه
اذا كان المعنى واحدا ولذا قال بعضنا الشافعي اذا كان الله برافته بخلقه
انزل كتابه على سبعة احرف علما بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف
لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى
ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه قال بعضهم ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقد ورد حديث لو ثبت لقطع النزاع
عند الطبراني في الكبير وابن منده في الصحابة و[illegible] الوصية وابن قانع وابي موسى
في الذيل وابن مردويه في العلم في اخرين كالخطيب وابن عبد البر وهو انه

بلغ

قيل يرسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمعه
منك من يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن البصري فقال لولا هذا ما حدثناه
وفي المسئلة اقوال اخر وقد قال القاضي انه ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن لظنه انه يحسن كما وقع للرواة قديما وحديثا قلت ولكن
كاد الجواز ان يكون اجماعا وقيد بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا
هو من جوامع الكلم وعلى كل حال فالاقتصار على اللفظ اولى قال ابن سيرين
وقد ذكر له عن جماعة التحديث بالمعنى اما انهم لو حدثوا كما سمعوا كان افضل قال
ابن الصلاح وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات اي ما يسمع من لفظ الراوي
ونحوه ولا يجوز قطعا لاحد تغيير لفظ مصنف في المتن كما في صنيع الاسنا[د]
كما تقدم وفي كلام المصنف ويثبت بدله لفظا اخر وان كان بمعناه لان الرواية
بالمعنى رخص فيها لحرج في التقييد باللفظ وهو فيه منتف ولانه ان ملك
تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وتحليله الثاني مشعر
باختصاص المنع بنسخها وقراءته لذلك وهو ظاهر فالمصنفون يابون التعرض
لتصانيفهم بذلك وان نوزع ابن الصلاح في اصل المنع وثانيهما ينبغي استحبابا
للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه اي المروي او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نحوه او شبهه وما اشبه هذا من الالفاظ كشكله فقد فعله الصحابة فمن
بعدهم كابن مسعود قولا وكما قال وابي الدرداء ونحو هذا وشبهه وشكله وابن
مسعود في شبهه كل ذلك لخوفهم من الزلل ومعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من

بينت الثاني عن اللغة كما اشير اليه في المدرج

الخطر والخطر هذا مع كونهم اصحاب اللسان واعلم الناس بمعاني الكلام والبيان
بل قال الخطيب انه يستحب لمن روى من الرواة بوقفه او يبلغ به او يمنعه او رواية ليتورع
عن الاضافة للشارع صريحا ما يعلم انه روى بالمعنى او لغيره ذلك كما اشرت اليه
فيما مضى واذا اشتبه على القاري لفظة حسن ان يقول بعد قراتها على الشك
من التغليط واكثر او كما قال لتضمنه اي القول مع التجري والاحتياط اجازة من
الشيخ واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان له بعد ولا يشترط افراد كلما بالاجازة كما
تقدم قريبا في ثاني الفروع والله اعلم • الفرع الخامس وهو السابع
من اصله اختلف بين العلماء في جواز رواية بعض الحديث الواحد دون بعض منه
فمنعه بعضهم مطلقا رواه قيل اما امام ابنا على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التحرف
في الجملة ومنعه بعضهم مع تجويزها اي الرواية بالمعنى
اذا لم يكن قد رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا كانه لما فيه يؤدي الى ترك باقيه
فان رواه اواحد بها جاز وجوزه بعضهم مطلقا من غير تفصيل رواية او غيره له قبل
ومحله اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمثبت تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء
والشرط والغاية ونحوها فصل محل الصنيع الهدي الاتفاق على المنع حينئذ
والصحيح التفصيل وهو منع الاقتصار من غير العارف العالم وجوازه من
العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث
لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه اي المتروك ولذا قال ابن
المبارك علمنا الثوري اختصار الحديث وسواء في هذا جوزناها اي الرواية
بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا لان المروي والمتروك كخبرين منفصلين

الخرا

وسيأتي في الحادي عشر الحكاية عن المؤلف بالقطع بالصحة في تقديم بعض جمل الحديث
على بعض اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر والتفاصل بعدم الفرق بين الصورتين
هذا ان ارتفعت منزلته اي المقتصر عن التهمة فامن لو رواه اي الحديث قبل تاما ثم
ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط
فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز له ابتدا الاقتصار على
بعضه ان تعين عليه اداوه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج به قال
خالفه مع تعين ادايه عليه الحظ المعتبر لتحققه واضرب عن التهمة المتوهمة
وان صرح الفقيه سليم الرازي بكونه لك عذر له في الترك والكتمان واما
تقطيع المصنف الحديث الواحد في الابواب للاحتجاج به في المسائل المتفرقة
المتنوعة فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو فعله
من كراهة قد رادّ المولف وما اظنه يوافق عليه اي على قوله وقد فعله مالك والبخاري
وابو داود والنسائي ومن لا يحصى من الائمة كاحمد حكي عنه انه كان ياخذ حاجته من الحديث
ويدع باقيه يعني حين الاحتجاج والاقتصار سئل عن الرجل يسمع الحديث باسناد واحد
فيجعله ثلاثة احاديث قال يلزمه كذب وينبغي ان يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره
ونحوه قوله فيما حكاه ابو بكر الخلال عنه ينبغي ان لا يفعل يعني الاقتصار وحينئذ
فهو قول مفصل بين الرواية والاحتجاج وكذا الامام لكن قصد مسلم ما يوجه اليه
البخاري من الاستنباط تماما بسبب مبالغته في الاحتياط وعلى انه قد وقع
لغير واحد من الاكابر الخلل من جهة الاقتصار كابن حبان والمحب الطبري وقد
ابدى ابو داود وغيره لترجيح الاقتصار على العذر المترجم عليه على ايراد جميع

الحديث

الحديث لسهولة العلم بمحل الحاجة لا لانه منه فتنكر بين الحديث برمته المتضمن لاحكام
في موضعين فاكثر حتى ابن اشفقا واما حذف زيادة مشكوك فيها فهو كما
قال البلقيني في محاسنه سايغ كان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد
الحديث اذا شك في وصله ومحله اذا لم يكن لها تعلق بالمذكور فان تعلقت كقول
داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
لم يسغ • الفرع السادس وهو في اصله ثالثة اولها ينبغي للراوي
وجوبا ان لم يكن عارفا بالنحو واللغة الاتقان او استحبابا ان كان عارفا ان لا يروي حديثه
بقراءة لحّان بصيغة المبالغة اي الكثير اللحن في اللفظ النبوي او بقراءة مصحف فيه
وفي اسما الرواة ولو كان لا يلحن لما ينشا عن ذلك غالبا من الخطا في الاعراب والتصحيف
في الاسناد والمتن وكمحذور اللحن يكون حينئذ يجب على طالب الحديث ان يتعلم من علم
النحو الذي يعرف به احوال الكلمة افرادا او تركيبا ومن اللغة التي هي العلم بالالفاظ
الموضوعة للمعاني ليتوصل بها اليها تكملا ما يسلم به من شين اللحن والتصحيف قال
الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه وقال النضر بن شميل جاءت هذه الاحاديث عن
الاصل معربة ولا يجب التوغل في النحو بل يكفيه مقدمة مشتهرة لمقاصده
كما اشار اليه شيخنا وغيره بل صرح ابن فارس بان الزايد على انه ان قدر لا يحتاج مشتغله
عن العلم ويعني كل خير والعمر لا يتسع من جهة قصده الى الحديث للتبحر في غيره
لقول الخطيب ان علم لا يتعلق الا من قصر نفسه عليه ولم ينظر في غيره من العلوم

وقريب منه قول مسلم في المقدمة انه نقتصر على الزيادة في الحديث الذي اورده دون ما عداه اختصارا

يعني على وجه الكمال اليه وعلى ذلك يحمل حال من وصف من الحفاظ والائمة باللحن
وقول النسائي انه لا يعاب اللحن على المحدثين ونحوه قول السلفي انه لا يمنع
الاحتجاج بهم وبجزم بتخطيتهم وتخطيه من اخذ عنهم سيما من صار لكثرة ممارسته
للقراءة على الاعيان قليل الخطا بل يديه فيما يتغير به المعنى الذي قال الامام
احمد انه المحذور منه وان اللحن الخالي عن ذلك لا باس به كما افردته في التصحيف مع
بلايه بالتاليف والمروي من الذم الشديد كقول شعبه ان مثله كمثل رجل
عليه برنس لا راس له وقول حماد بن سلمه بن كهيل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها هو في
حق من لم يتقدم له عمل اصلا هذا طريقه في السلامه مما ذم حقيقه منه وطريقه
في السلامة من التصحيف في الاسما والالفاظ الاخذ من افواه اهل المعرفة
والتحقيق في الضبط الاخذ بن كذلك عن من فوقهم فمن حرم ذلك واخذ من الكتب وقع
في التحريف ولم يسلم من التصحيف قال الاوزاعي مازال هذا العلم عزيزا
يتلقاه الرجال حتى وقع في الصحف فحمله او دخل فيه غير اهله انتهى والابتلا
بهولا اشد ولذا رجح شيخنا من عرف مشكل الاسما والمتون دون العربية
على من عرف العربية فقط وثانيها اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال
ابن سيرين محمد وابن سخبره بفتح المهمله ثم معجمه ساكنه بعدها موحده واسمه عبد الله
وهما من التابعين واخرون انه يرويه على الخطا كما سمعه وهو كما لابن الصلاح
غلو في اتباع اللفظ ومنع الرواية بالمعنى والصواب في قول الاكثرين كالاوزاعي
وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلما من المحدثين روايته على
الصواب وتغييره واصلاحه بل القول به في اللحن الذي لا يغير المعنى وامثاله

لازم

لازم على قول الاكثرين مما هو المعتمد من تجويز الرواية بالمعني واختار
ابن عبد السلام مما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في الاقتراح ترك الخطا
والصواب معا اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلانه صلى الله
عليه وسلم لم يقله واستحسنه بعض المتاخرين واما اصلاحه اي ذلك في الكتاب
او الاصل وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم كما اشير اليه وجا عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه كان اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه والصواب
تقريره اي الخطا في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشيه
كما تقدم في المسئله السادسه من النوع قبله فان ذلك كما لابن الصلاح اجمع
للمصلحة وانفى للمفسدة فقد روينا ان بعض اصحاب الحديث روي في المنام وكانه
قد مر من شفته او لسانه شي فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتها براي ففعل بي هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهمه
كثير من اهل العلم خطا وربما غيروه ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب
لا سيما فيما ينكر من حيث العربيه وذلك لتشعب لغاتها وقد قال عياض رحمه
الله الذي استمر عليه اكثر الاشياخ ان ينقلوا الروايه كما وصلت اليهم ولا يغيروها
في كتبهم حتى في احرف من القران استمرت الروايه بها في الكتب المشهورة كالصحيحين
والموطا وغيرها على خلاف التلاوه المجمع عليها بل بعضها على خلاف الشواذ ايضا
لكن اهل المعرفه ينبهون على خطايها عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من
جسر على تغيير الكتب واصلاحها لكمال معرفته فغلطوا في اشيا مما غيروه والصواب
ما تقدم من سد باب التغيير حتى فا من حسبا ره من لا يكون له اهليه ويحصل المقصود

بالبيان ثم الاولي عند السماع ان يقراه علي الصواب ولا ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق
فلان كذا وله ان يقرا اولا ما في الاصل ثم يذكر الصواب وانما كان
الاول اولي كيلا يتقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن
الاصطلاح للخطا ان يكون ما جاء في روايه اخري لذلك الحديث او حديث اخر من احاديث
الباب لكونه اسلم من المحذور المشار اليه والله اعلم ثالثها فان كان الاصلاح بزيادة
شي ساقط فان لم يغاير الساقط معني الاصل بحرف ولا يختلف به المعني فهو عند ابن الصلاح
علي ما سبق يعني من اصلاحه مع التنبيه وقال العراقي انه لا باس بالحاقه في الاصل بدون
تنبيه وقد قيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف
والمعني واحد فقال ارجوا ان يكون خفيفا وسال ابو داود احمد فقال وجدت في
كتابي حجاج عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجوا انه لا باس به وان غاير
الساقط معني ما في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان لما سقط ليسلم من معرة الخطا
ومن ان يقول علي شيخه ما لم يقل قال ابن الصلاح وقد حدث ابو نعيم الفضل
بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينه فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينه ولكنه
كذا قال فان علم ان بعض الرواة له اسقطه اي الساقط وحده وان من فوقه من الرواة
اتي به فله وجه اخر ايضا وهو ان يلحقه اي الساقط في موضعه من نفس الكتاب مع
زيادة كلمة يعني قبله كذا فعله الخطيب فروي عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي
بسنده الي عروة عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بعد عمرة يعني عن عايشه ثم نبه علي ان لفظة عن عايشه ليست في اصل ابن مهدي
وانه الحقها اذ لم يكن منه بد لكونها عند المحاملي يعني بحيث امتنع تجويز ان

تكون

تكون مرسلا وحكي هذا الصنيع عن جماعه عن شيوخه بل رواه عن وكيع قال
ابن الصلاح هذا اذا علم ان شيخه قد رواه له علي الخطا فاما ان زاده في كتاب
نفسه وغلب علي ظنه انه اي السقط من كتابه لا من شيخه فيتجه حينئذ اصلاحه في كتابه و
كذا روايته بدون يعني كما تقدم قريبا عن احمد وهذا كما اذا درس من كتابه
بعض الاسناد او بعض المتن بتقطيع او بلل او حرق ونحو ذلك فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره الثقات اذا عرف صحته وسكنت نفسه الي ان ذلك
هو الساقط من كتابه كذا قال اهل التحقيق وممن فعله نعيم بن حماد
فيما روي عن يحيى بن معين عنه وليست الحكايه عن نعيم في النسخة المقروة
علي المصنف ولا في عدة غيرها ومنعه بعضهم وهو ابو محمد ابن ماسي وان كان معروفا
محفوظا وبيانه اي ذلك حال الروايه كما قاله الخطيب اولي وهكذا الحكم في
استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب ثقة غيره او من حفظه كما روي
عن عاصم وابي عوانه واحمد وغيرهم ويحسن ان من يثبته فيه ايضا فعله
يزيد بن هرون وكذا فعله غير واحد معينا له ومبهما كقوله وسني فيه بعضهم
فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربيه وغيرها غير مضبوطه واشكلت
عليه جاز له ان يسال عنها العلماء بها ويرويها علي ما يخبرونه به روي مثله
عن احمد واسحق وغيرهما وروي الخطيب عن عفان انه كان يجي الي الاخفش
واصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه والله اعلم الفرع السابع وهو الحادي
عشر من اصله اذا كان الحديث عنده مرويا عن اثنين من شيوخه
او اكثر واتفقا او اتفقوا علي المعني دون اللفظ فيختلف فله جمعهما

اوجمعهم في الاسناد اولاً ثم يسوق الحديث علي لفظ روايه احدهما
فيقول مثلا انا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان ثم هو
بالخيار بين ان يفرد صاحب اللفظ او يجمعهما بان يقول قال او قالا انا فلان
او نحوه من العبارات كقوله كلاهما عن فلان واللفظ لاولهما او لثانيهما
ولمسلم في صحيحه عبارة اخري حسنه كقوله ثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر يعني اولهما ثنا ابو خالد الاحمر عن
الاعمش ثم يسوق الحديث فظاهر ان اللفظ لابي بكر لاعادته له ثانيا ثم
يحتمل ان تكون اعادته له لاجل الصيغه خاصه مع اتفاقهما فيما عداها ويحتمل
انه للجميع فان لم يخص احدهما بالتعيين بل خلط اللفظين فقال انا فلان وفلان
وتقاربا في اللفظ او والمعني واحد قالا انا فلان جاز علي جواز الروايه بالمعني
دون القول بامتناعها فان لم يقل وتقاربا في اللفظ ولا شبهه بل اجمل ولم يبين ايضاً
فلا باس به علي تجويز الروايه بالمعني ايضا وان كان قد عيب به البخاري
او غيره كابن وهب ولا عيب عليهما لتجويزهما المعني شيما وهما في الحفظ والاتقان
بمكان واما قول ابي داود في السنن ثنا مسدد وابو توبه المعني قالا ثنا
ابو الاحوص في اشباه له في كتابه فيحتمل ان تكون من قبيل الاول فتكون اللفظ
لمسدد ويوافقه ابو توبه في المعني ويحتمل ان تكون من قبيل الثاني المتقارب
فيه اللفظ المتحد فيه المعني ويقرب من ثاني الاحتمالين قول مسلم ثنا مسلم
ابن ابرهيم وموسى ابن اسمعيل المعني واحد قالا ثنا ابان واذا سمع من جماعة كتابا
مصنفا فقابل بنسخته باصل بعضهم فقط ثم رواه عنهم جميعا وقال

واللفظ

قدمه والللفظ لفلان وسمي المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما اورده
سمعه بنصه ممن ذكر انه لفظه ويحتمل منعه لانه لا علم عنده بكيفيه روايه
الاخرين حتى يخبر عنهما بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه علي موافقه المعني ولم
يرجح ابن الصلاح ولا اكثر اتباعه شيا وينبغي تقييد اولهما بما اذا غلب علي ظنه
ان التباين في الالفاظ او اللغات او الضبط وما اشبهه دون التباين بزياده
احاديث مستقله الفرع الثامن وهو الثاني عشر من اصله ليس له
اي للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند او صفته مدرجا
لذلك حيث اقتصر شيخه علي بعضه الا ان يميزه فيقول مثلا هو ابن فلان
او الفلاني او يعني ابن فلان او نحوه كيشير الي ابن فلان فيجوز فعله غير
واحد مما هو كثير في الصحيحين وغيرهما ولم يستجز مسلم ايراده الا مع التمييز
فانه مع تركه يخبر عن شيخه عالم يخبره به وكذا ليس له زيادة تاريخ السماع وتعيين
محله واسم القاري او المخرج او نحو ذلك حيث لم يذكره الشيخ الا ان يميزه اشار
اليه ابن دقيق العيد في اقتراحه فان ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه في اول
حديث من الكتاب او الجزء بان قال شيخنا مثلا انا الحافظ الزين ابو الفضل
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الاصل القاهري ثم اقتصر في باقي
احاديث الكتاب او الجزء علي اسمه او بعض نسبه كقوله ثنا عبد الرحيم او ثنا
عبد الرحيم بن الحسين فقد حكي الخطيب عن اكثر العلما جواز روايه تلك
الاحاديث التي لم يستوف النسب فيها او بعضها مفصوله عن الحديث
الاول مستوفيا فيها نسب شيخ شيخه بدون بيان وحكي عن بعضهم

ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان وكان احمد وغيره يفعله
وعن علي بن المديني وغيره انه يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه
قال الخطيب وهكذا رايت ابا بكر احمد بن علي بن محمد الاصبهاني نزيل نيسابور
احد الحفاظ المجودين اولي الورع والدين يفعله وحكى عن بعضهم انه يقول
انا فلان هو ابن فلان واستحسنه الحافظ الخطيب لان لفظه ان استعملها
قوم في الاجازة كما تقدم فالعدول عنها انفى للظنة ولان المعنى في العبارتين
واحد اه وكله اي المذكور كما لابن الصلاح جايز واولاه ان يقول هو ابن
فلان او يعني ابن فلان ثم يليه قوله ان فلان بن فلان ثم يليه ان يذكره
اي المذكور في اول الاحاديث بكماله من غير فصل الفرع التاسع وهو
الثالث عشر من اصله جرت العادة من اهل الحديث بحذف قال ونحوه كيقول
من قوله سمعت فلانا نا فلان وانه من قوله حدثنا فلان انه سمع فلانا فيما بين
رجال الاسناد خطا اختصارا ومنهم من يرمز لقال قا فا كما حكيناه في المسئلة
الثانية من النوع قبله وسيجي استحبابا موكدا بل عبارة ابن الصلاح انه لا بد
للقاري عند القراءة النطق بها لدفع ايهام انه من مقول القائل الاول واذا كان فيه
اي الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان نا فلان
او قرأت على فلان اخبرك فلان فليقل القاري استحبابا موكدا كما قلنا
في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال نا فلان وكذا اتقالا فيه قيل
له قلت نا فلان كما عبر به المولف في مقدمة شرح مسلم ولكن اولهما اخصر وفي
الثالث قلت له اخبرك بل ربما كتب ذلك كله حسبما اشار اليه ابن الصلاح بقوله

وقد

وقد جا هذا يعني في الصورتين اللتين اقتصر عليهما مصرح به خطا واذا تكرر
لفظ قال كقوله في كتاب البخاري نا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
فانهم يحذفون احدهما وهو الاول كما صرح به بعضهم في مثل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطا فليلفظ بهما معا القاري استحبابا ولو ترك
القاري قال في هذا كله فقد اخطا في فعله كما زاده المولف مميزا له في اصله
بالنقل عن فتاوي ابن الصلاح والظاهر ولفظ ابن الصلاح الاظهر صحته وانه
لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا قد جا به القران العظيم في
مثل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بل جزم المولف في شرح مسلم بصحة
السماع للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وقد كان الشهاب
ابن المرحل النحوي ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بها قال العراقي وما ادري
ما وجه الانكار لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث
لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ووجهه تلميذه شيخنا في قال نا
او انا بان كلا منهما بمعنى قال لنا المحدث بمعنى قال والضمير بمعنى لنا فقوله نا
فلان معناه قال لنا فلان فاشتراط اعادة قال حينئذ ليس بشي انتهى وهذا
لا ياتي في قال مكررة ثم على الاشتراط فهل يكفي النطق بالرمز لها الظاهر نعم والله اعلم
الفرع العاشر وهو الرابع عشر من اصله النسخ المشهورة والاجزاء المنثورة
المشتملة على احاديث متعددة باسناد واحد كنسخة همام بفتح ثم تشديد
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه وتسمى ايضا صحيفة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة منهم من يجدد في ابتدائها الاسناد

المتحد فيها او كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمه وهو احوط
بل اوجبه بعضهم ومنهم من يكتفي به اي بالاسناد في اول حديث من النسخه
او الجزء او في اول كل مجلس من مجالس سماعه ويدرج الباقي عليه قايلا في كل حديث
مما بعد الاول وبالاسناد او وبه وهذا هو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا
فاراد روايه غير الاول من احاديثها مفردا لـــه باسناده اي الاول جاز
له ذلك عند الاكثرين كوكيع ويحيي بن معين وابي بكر الاسماعيلي لانه قد سمعه اذ
حكم المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو شبيه بتقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور باول جمله منه وله بذلك حكم الاتصال ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي وغيره لانه لم يورد المسموع علي كيفيته وراي بعضهم ذلك تدليسا او من
الروايه بالمعني مع كونه لا يقول بها فعلي هذا اي القول بالمنع من سمع هكذا فطريقه
مما لا يتوقف الاولون في كونه احسن ان يبين ويفصح بالامر علي وجهه كقول مسلم
فيما ينقله من صحيفه همام ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره رضي الله عنه وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادني مقعد احدكم او مقعدكم في الجنة
ان يقول له تمن الحديث وكذا فعله كثير من المولفـــين ممن لا يجوز
الروايه بالمعني او يجوزها ولكنه يريد دفع الالباس ومنهم من يذكر اول حديث
من النسخه ثم يعطف عليه ما يروم ايراده من احاديثها باللفظ الذي حصل العطف
به فيها وربما فعله البخاري اما اقتفاء لغيره او ابتكارا من نفسه لم يرسد لطريق
في ايراد ذلك وان كان مذهبه الجواز بدونه واما اعادة بعضهم اي

بعض

بعض المحدثين الاسناد اخر الكتاب او الجزء فلا يرفع هذا الخلاف المحكي
في امتناع افراد غير الاول بسنده لكونه غير متصل بكل حديث الا انه يفيده
احتياطا ويتضمن اجازة بالغه من اوعلي اعلي انواعها وربما يفوت بعض
السامعين لها المجلس الاول فيستفاد بذلك اتصال احاديثها له كما العادة جاريه
به في اعاده قراه سند الكتاب يوم الختم والله اعلم الفرع الحادي عشر وهو
في اصله اثنان احدهما اذا قدم الراوي المتن بتمامه علي جميع الاسناد كقال يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قدم المتن بتمامه واخر الاسناد كان
روي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او روي عمرو بن
دينار عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم كذا ثم يقول اي في الصورتين
انا به فلان عن فلان حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالراوي الذي
بدا به صح ذلك كما اذا قدم جميع السند وكان الحديث متصلا فلو اراد من
سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد على المتن كالجادة فقد جوزه بعضهم اي بعض
المحدثين من المتقدمين وينبغي ان يجي فيه خلاف كالخلاف في تقديم بعض
المتن علي بعض بنا فيه على الخلاف في الروايه بالمعني فان جاز هناك جوزناه هنا
والا منعناه زاد المولف في اصله قلت الصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم
بعض المتن على بعض فان هناك قد يتغير به المعنى بخلاف هذا وتبعه البلقيني حيث
قال والتخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض قد يودي الي
الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند
كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف نعم يمتنع الجواز بالنسبة

بلغت مقابلة

لابن خزيمه خاصه وذلك انه في ايراد المتوقف في صحته مما يورده في صحيحه
يبتدي بالمتكلم فيه من رجال السند ثم بعد انتهاء المتن يصل سنده بذلك الراوي
وقال انه لا يكون في حل من رواه علي غير هذا الوجه ولو جاز المعني الا ان قرب
باللسان ثم ان المسيله المقيس عليها لم يفردها ابن الصلاح ولا من تبعه كانه
اكتفا بهذه الاشاره وقد عقد لها الرامهرمزي بابا وساق عن الحسن البصري
والشعبي وابرهيم النخعي وابي نضره انه لا باس به اذا لم يغير المعني قال المولف
وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالموخر وثانيهما الثوري الشيخ
حدثنا باسناد له ثم اتبعه اسنادا اي باسنادا اخر لذلك الحديث فلم يسق لفظه
وقال في اخره اي الاسناد عند انتهائه محيلا به علي الاول مثله فاراد
السامع منه لذلك كذلك روايه المتن المذكور من الاسنادين بالاسناد
الثاني خاصه فالاظهر منعه وهو قول شعبه لاحتمال تباين المعني فضلا عن
اللفظ واجازة الثوري سفين وابن معين يحيى اذا كان الشيخ الراوي ضابطا
متحفظا مميزا بين الالفاظ كمسلم بن الحجاج وشيخه الامام احمد فان لم يكن كذلك
امتنع وكان جماعة من العلما اذا روي احدهم مثل هذا ذكر الاسناد
اولا ثم قال مثل حديث متنه كذا ثم يسوقه ليخرجوا من العهدة بالافصاح قبله م
بصوره الحال واختار الخطيب هذا واما اذا قال الشيخ نحوه فقد اجازه الثوري
كمذهبه في مثله ومنعه شعبه كمذهبه في اضافها بل هو في نحوه اولى بالمنع منه
هناك وكذا منعه ابن معين مغايرا بينهما في الحكم وقال الخطيب وفرق
ابن معين بين مثله ونحوه ويحمل علي منع الروايه بالمعنى فاما علي جوازها

فلا فرق

فلا فرق وكانه لكونه الظاهر اتحادهما في المعنى ولذا قال الحاكم ان مما
يلزم الحديثي اي المحدث من الاتقان والضبط ان يفرق بين مثله ونحوه
فلا يحل له ان يقول مثله الا ان اتفقا في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان
بمعناه اي المحال عليه الفرع الثاني عشر وهو السابع عشر من اصله اذا ذكر
الشيخ الاسناد للمتن وبعض ذلك المتن ثم قال مشيرا لبقيته وذكر الحديث
او وذكره مطولا او بطوله فاراد السامع له كذلك روايته اي المتن بكماله
عنه فهو هنا اولي بالمنع من مثله ونحوه السابق فيما لان المتن سبق هناك في الجملة
بخلافه هنا وبالمنع هنا جزم بعضهم فمنعه مطلقا الاستاذ بالمعجمه ابو
اسحق الاسفرايني واجازه ابو بكر الاسمعيلي اذا عرف الشيخ المحدث والسامع
معا ذلك الحديث بتمامه وقال ابن كثير ان كان سمعه قبل علي الشيخ ولو في مجلس
اخر جاز والا فلا والاحتياط كما لابن الصلاح وعبارته وتبعها في اصله فطريقه
ان يقتصر على المذكور من المتن ثم يقول قال وذكر الحديث بطوله وهو اي الحديث
بطوله كذا او وتمامه كذا ويسوقه بكماله الي اخره واذا جوز له
اطلاقه كما حكيناه فالتحقيق لابن الصلاح انه مروي بطريق
الاجازه القويه الاكيده من جهات عديده فيما لم يذكر الشيخ من المتن ولا
يفتقر الى افراده بالاجازه بل ادراجه له فيما سمعه او قراه بدون افراد مغتفر الفرع
الثالث عشر وهو الثامن عشر من اصله قال الشيخ ابن الصلاح
رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الروايه بالمعنى

لاختلافه اي المعني فالرسول من اوحى اليه للتبليغ والنبي للعمل فقط قال
المولف من زياداته والصواب والله اعلم جوازه اي ذلك لانه لا تختلف
به هنا معنى فالمشار اليه بهما هو الواسطه الشريفه وان كان اصل
النبي والرسول مختلفا وهذا اي الترخيص فيه وانه لا باس به مذهب احمد بن حنبل
وحماد بن سلمه والخطيب ولذا قال الخطيب بعد حكايته عن احمد انه كان يتبع المحدث
في ذلك ويضرب على ما في اصله اذا خالفه انه غير لازم وانما استحبه احمد والا
فمذهبه الترخيص فيه وتبع المولف البلقيني والعراقي ورد الاستدلال للمنع بحديث
البراء بن عازب حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا عند النوم ورد دليستذكره
فقال ورسولك الذي ارسلت فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا ونبيك
الذي ارسلت بان الفاظ الاذكار توقيفيه وربما كان في اللفظ سر ليس في غيره
قال ولعله اراد الجمع بين الوصفين في موضع واحد واما البدر بن جماعه فانه
قال لو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول دون العكس لم يبعد لما في الرسول من الزياده
الفرع الرابع عشر وهو في اصله بلا ثالث الاول اذا كان في سماعه
بعض الوهن اي الخلل كالنعاس منه او من الشيخ او التحدث او الهذرمه في القراءه
والقراءه اهل من نسخه سقيمه او نحو ذلك مما اشير اليه فيما تقدم فعليه وجوبا لعيره
او استحبابا بالنظر لكثرة الخلل وخفته بيانه حال الروايه اذ في اغفاله نوع
تدليس ومنه اي الوهن اذا حدثه من حفظه في حاله المذاكره فليقل حدثنا
فلان مذاكره او في المذاكره كما فعله الائمه لعدم مزيد التحفظ فيها بل
تقع فيها مساهله والحفظ خوان والمذاكره غالبا تكون عالم يثبت ولذا

منع

منع جماعة منهم اي من الحفاظ كابن المبارك وابن مهدي وابي زرعه الرازي
الحمل اي من الحمل عنهم في حال المذاكره بل امتنع جماعه من الاكابر ايضا كاحمد
من روايه ما يحفظونه الا من كتبهم لشده تحرزهم والثاني اذا كان الحديث
عن رجلين ثقه كثابت البناني ومجروح كابان بن ابي عياش كلاهما عن انس ابان هما
او عن ثقتين فالاولى في الصورتين ان يذكرهما جميعا لاحتمال اختصاص احدهما
بشي دون الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر فان اقتصر على ثقه منهما لم يحرم فيهما
اي في الصورتين اذ الظاهر اتفاقهما والاحتمال السابق نادر وهو في صوره الثقتين
اخف وربما كان مسلم في صحيحه يكنى عن المجروح بقوله وذكر اخر من غير تسميته
وكذا فعله البخاري وغيره من الائمه ولكنه من مسلم ابلغ لشده حرصه على بيان
التباين في الالفاظ والحروف ونحوهما مما ينتفي محذوره في فعله له وفائده الاشاره
اليه الترجيح بكثرة الطرق والايذان بانحطاط مرتبه المكنى عنه ونحو ذلك والثالث
اذا سمع الراوي بعض حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته عنهما
مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر غير مميز لما تحمله من احدهما عن الاخر
جاز وقد يشير الي مطلق التمييز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن
سعيد ابن المسيب وعروه بن الزبير وعلقمه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبه وقال وكل قد حدثني طائفه من حديثها قالوا قالت فذكره ثم يصير كل
جزء منه اي من الحديث كانه رواه عن احدهما مبهما تعيينه وحينئذ
فلا يحتج بشي منه اي من الحديث ان كان فيهما او فيهم مجروح لاحتمال اختصاصه به
ويجب عليه ذكرهما حيث جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه ولا

لا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة والله اعلم النوع السابع والعشرون معرفه اداب المحدث اي الشيخ الراوي وبدا به للاهتمام به علم الحديث علم شريف لشرف المضاف اليه وهو الشارع صلي الله عليه وسلم يناسب مكارم الاخلاق من تقوي تحجزه عن المعاصي وحلم يكف به السفيه وخلق حسن يعيش به في الناس كبذل المال والجاه وتواضع فالله سبحانه يحب معالي الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ومحاسن الشيم اي الطبايع وهي في الاصل جمع شامه الخال المعروفه والمراد انه يناسب لتطبع بالاخلاق الحسنه والهيات الشريفه الظاهره المنظور اليها كالشامه ويناقض ضدها ولذا كان بعضهم اذا اراد طلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنه محافظا على تحصيل النسك والاكباب على التقوي ولزوم ادابها وهو لكونه عباده لذاته لا صناعة من علوم الاخره المتمحض لها لكونه كما اشير اليه في الخطبه الطريق لمعرفة الاحكام الشرعيه التي يدين بها المرء لربه قال عبد الله بن داود ليس الدين بالكلام انما الدين بالاثار وعن غيره من اراد علم القبر فعليه بالاثر لا من علوم الدنيا التي تراد للتفاخر والتكاثر من حرمه حرم خيرا عظيما كمعرفه الامور على جليتها ومن رزقه فقد رزق او نال فضلا جزيلا كالشمول في دعوه النبي صلى الله عليه وسلم بالنضاره بحيث قال ابن عيينه ليس من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضره وكما يروى انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائي قيل ومن هم قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي ولله در الحافظ السلفي حيث قال

دين الرسول وشرعه اخباره ... واجل علم يقتفى اثاره

من

من كان مشتغلا بها وبنشرها ... بين البرية لا عفت اثاره

وقال تلميذه الحافظ ابو الحسن ابن المفضل

لكل امرىء ما فيه راحة قلبه ... فبا نس انسان بصحبة انسان
وما راحتي الا حديث محمد ... واصحابه والتابعين باحسان

فعلى صاحبه اي المتوجه للدخول فيه تصحيح النيه بالاخلاص فيه لله وتطهير قلبه من اعراض الدنيا واعراضها الفاسدة وامراضه ودسايسه وهذا وان كان يتعين في كل علم بل في كل عبادة فهو هنا اكد وفي المرفوع من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنه يوم القيمه وقيل لحبيب بن ابي ثابت حدثنا فقال حتى تجيء النيه وكذا اجاب ابو الاحوص بانه ليست لي نيه فقيل له انك تؤجر فقال

يمنيني الخير الكثير وليتني ... نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلا وليجد زبليه حب الرياسه وربعوا بنها نسال الله التوفيق وقد اختلف في السن الذي لذلك صح يحسن اذا بلغه المرء يتصدي فيه على وجه الاستحباب لاسماعه الحديث فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهوله وفيها مجتمع الاسد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهي الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه والصحيح وعبارة اصله الصواب انه لا يتقيد بسن بل متى احتيج الي ما عنده جلس له اي للاسماع لنا ديته ونشره وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله في اي سن كان فقد جلس مالك رحمه الله

للناس ابن نيف وعشرين سنه او سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احيا وكذا
جلس امامنا الشافعي رحمه الله لذلك واخذ عنه العلم في سن الحداثه بحيث حمل عنهما
بعض شيوخهما ومن هو اسن منهما واقدم وممن انكر التقييد بسن مخصوص القاضي
عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الي هذا السن ونشر من الحديث والعلم
ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي ومات المولف وهو ابن
خمس واربعين ونصف ولكن جمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله في المسند من
غير البارعين في العلم فانهم غالبا لا يحتاج اليهم الا عند السن المعين ونحوه ومن نقل
عنه التصدي في الحداثه فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم وينبغي للراوي
ان يمسك عن التحديث والروايه اذا احتشى التخليط بهرم لتقدم سن او بحرف
عرض له من مرض ونحوه او بعمي حيث كان لا يحفظ حديثه ولا يجد من يثق به في
امساك اصله ونحوه وان يدخل في احاديثهم ما ليس منه ويختلف ذلك اي المذكور
باختلاف الناس فرب من يرتقي في شي منه ويفحش خطاوه بحيث يكون الامساك
في حقه واجبا واخر لكونه مظنه لذلك غالبا يكون مستحبا وضبط ابن خلاد سن الهرم
بالثمانين وان التسبيح والذكر والتلاوه حينئذ اولي به فان لم يكن ثابت العقل
مجتمع الراي فلا باس بتحديثه فقد حدث بعدها بل وبعد الماية جماعة من الصحابه والتابعين
فمن بعدهم وقال مالك انما يحرف الكذابون يعني غالبا فصل ولم يفصله في اصله عما
قبله بل ادرجه معه الاولي ان لا يحدث المحدث بحضرة من هو اولي منه بذلك
لسنه او علمه او غيره اي غير المذكور كنسبه وزهد وكون اسنده من باب اولي
فقد كان ابرهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي في شي وقيل مما هو ابلغ صلى الله عليه وسلم

كيف ان يحدث في بلد فيه من هو اولى منه بشي مما تقدم من سن وعلم ... ابن معين ... ان الصحابه رضي الله عنهم ... فلا يتكلم ... بالحق ... الافتا والاقرا ... لا يحصى ...

تعالى

وفي

وزياده جمعها عند ابن سعد في طبقاته لذلك بابا فيه عن الواقدي وغيره بل
يرشد اليه قوله في قصة الحسيب فسالت اهل العلم كما اشار اليه شيخنا في الفتح
عند شوحها ونحوه قول ابن عباس لسعيد بن جبير حدث قال وانت شاهد قال
اوليس من نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطات علمتك رواه البيهقي
في مدخل سننه ولم تزل السلف والخلف على التسمية المفصول وتدر ليسمع وجوده
الفاضل وكثرته والفرق بينه وبين التحديث ظاهر وينبغي له اي للمحدث اذا
طلب منه من المروي ما يعلمه عند ارجح منه كان يكون اعلى منه اسنادا او متصل السماع
او نحوه ونحو ذلك ان يرشد الطالب اليه وينبه باشارته عليه فالدين النصيحة
وممن فعله شيخنا وشيخه ولكن قيده ابن دقيق العيد في اقتراحه بالاستوا فيما عدي
الصفة المرجحة اما مع التفاوت كان يكون الاعلي عاميا ونحوه والانزل من العارفين
الضابطين فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الروايه عنهما يوجب خللا
وهو ظاهر ولا يمتنع المحدث من تحديث احد لكونه غير صحيح النيه فانه قد يرجي
له صحتها اي النيه بعد قال معمر كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله
فيابي عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ونحوه طلبنا العلم وما لنا فيه نيه ثم
رزق الله النية بعد وليحرص المحدث على نشره اي الحديث مبتغيا بذلك جزيل
اجره فقد كان عروه وغيره من السلف يحبون الناس على حديثهم فصل
ويستحب له اي المحدث اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر طهارة كاملة
من غسل ووضوء ويتسوك ويتطيب باطيب ما يجد ويتبخر ويسرح لحيته ويجلس
في صدر فراشه متمكنا في جلوسه بوقار وسكينه وهيبه اقتدا بامام دار الهجرة

أبي عبد الله مالك رحمه الله الذي علل فعله لذلك بمحبته لتعظيم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحذر من فعله لغير ذلك بل كان رحمه الله يكره أن يحدث
في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل لأنه ليس من توقير الحديث وقد لا يحصل
معه خشوع وإن فعله بعض من تأخر فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره أي انتهره
وزجره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفعه فوق صوته صلى الله
عليه وسلم ويقبل المحدث ما عقد له في أصله إلى آخر الفصل فصلا مستقلا على الحاضرين
كلهم استحبابا تبعا لما جاء عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله أنه قال من السنة إذا
حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا ويفتتح كما سيأتي أيضا في المفصل بعده
مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم للتبرك به سيما وجاء عن
أبي سعيد الخدري كان الصحابة إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة وينبغي
أن لا يسرد الحديث سردا عجلا يمنع السامع فهم بعضه لقول عائشة رضي الله عنها
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم إنما كان يحدث حديثا لو عده
العاد أحصاه ولذا كان مالك رحمه الله لا يستعجل ويقول أحب أن أفهم والله تعالى
أعلم ٥ فصل ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس في يوم من أيام
الأسبوع كيوم الجمعة والأكثر بيت من بيوت الله تعالى ونحوه من الأماكن المحترمة
لإملاء الحديث النبوي من حفظه وهو الأعلى أو من كتابه فإنه أي الإملاء لكونه يلفظ
المحدث مع تحريره وتحرير ولكون الطالب يتلقفه منه يتيقظه وضبطه وتحققه

لما يسمعه

لما يسمعه أو يكتبه أعلى مراتب الرواية كما تقدم مع دليله في أول أقسام التحمل بل
كان جماعة من الحفاظ لا يتحملون إلا إملاء خلافا لما إذا قرأ الطالب على الشيخ أو
سمعه التتبع من لفظه بسرد العدم أمن غفلة لعدمها وقد أملى النبي صلى الله عليه وسلم
كتابه الكتب إلى الملوك ومن المصالحة يوم الحديبية وفي غير ذلك وأملى وائلة
رضي الله عنه كما رواه معروف الخياط الأحاديث على الناس وهم يكتبونها عنه ويوجد
له على وجه جماعة النقاد قديما وحديثا بحيث لم يخل عصر من الأعصار منه وكان
من أواخرهم المزي ثم تلميذه العلائي ثم تلميذه العراقي وكذا ابن الملقن ولم يرتض
شيخنا صنيعه ثم الولي ابن العراقي وشيخنا وانقطع بعده إلى الرحلة المعتبرة قليلا
إلى أن تصديت له بإشارة شيخنا الشمني فأمليته بمكة وبعدة أماكن من القاهرة
ما انتفع به الأكابر من الفضلاء والأعيان وحضر عندي من الشيوخ من كان يحضر إملاء
شيخنا ورفيقه ابن شيخنا وبلغ عدد ما أمليته أزيد من ستمائة مجلس لو لم يكن فيها إلا
تكملة الأذكار الذي مات شيخنا وهو يملي فيه ولله الحمد هذا مع رغبة الناس عنه
وعدم موقعه منهم وتمييز من انتبه لعلة الاعتناء به ولذا فطرحته مع المراجعة
من كثير من الحي من أعيان المكيين حتى الآن والأعمال بالنيات وفائدته
سوى ما يتضمن ما سيأتي في جمع طرق الحديث التي يفيد أغلبها الصحة ونحوها وظهور ما
لعله يخفى من الخفي وتسمية المبهم وتعيين المهمل ووصل المدرج وهو وضبط لحق
التبليغ والكتابة وغير ذلك مما قرره الرافعي وابن السمعاني وغيرهما وروى ابن السمعاني
من حديث شعبان بن محمد المروزي قال رأيت يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم
فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء كما كنت أحدث

في الارض فاجتمع عليه الملائكة واستملى على جبريل عليه السلام وكتبوا ما املاه
من ذهب ويتخذ المحدث استحبابا مستمليا جهوري الصوت فصيحا محصلا ذا
انسة بالرجال والمتون وهو مشاركة حسنة في الفن متيقظا فهو مغفل بان ما
يتلقف منه بما يحتمله شيا فشيا ويبلغ الجماعة ذلك عنه فقد قال رافع
ابن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه
ونبا كلما [illegible] اذا كثر الجمع بل ان احتاج لمزيد الكثرة لتعدد المستملين فعله جريا
على عادة الحفاظ المتقدمين وغيرهم في كل هذا ويستملي مرتفعا على كرسي او
نحوه ليبلغ في ايصاله الجماعة واشرف سيما والمحدث يستحب له اذا كثر الجمع بحيث لا
يرى لهم الجميع وجهه الجلوس على منبر او شيء مرتفع حتى يبدو لهم وجهه ويبلغهم صوته
بل تقدم في الفصل قبله انه يجلس على منصة او فراش مرتفع مطلقا والا اي وان
لم يتفق له ذلك اما تواضعا او لعدم وجوده استملى قائما على قدميه للعلة المذكورة
وربما المحض للشرف فقد روينا عن احمد بن حنبل قال طلب منه ببغداد وليس في
مجلسه احد يمليه الا ادم بن ابي اياس وهو قائم يستملي ويكتب هذا مع انه يكره
كما تقدم للمحدث نفسه التحديث قائما الا انه ليس من توقير الحديث وربما لا يحصل معه
خشوع وعليه اي المستملي تبليغ لفظه اي المملي على وجهه من غير تغيير وهو مشعر
بالوجوب مطلقا وظاهر كلام الخطيب ثم ابن السمعاني يعتمد اللزوم بما
اذا كان المملي من اهل الدراية والمعرفة باحكام الدراية والا فالاستحباب
ويتبع [illegible] على اختلاف [illegible] فيما يقع في الرواية خطا وفائدة المستملي تفهيم
السامع لفظ المملي على بعد منه وتحققه وصيانة فيتعلق [illegible] بما لعله تحققه

الائمة كالكلمة ونحوها على ما تقدم في نحوه واما من لم يسمع الا المستملي
المبلغ خاصة يعني في الجميع او الاكثر او الكثير فلا يجوز له روايته اي المعوف
عن لفظ المملي الا ان بين الحال على وجهه وقد تقدم هذا واضحا مستوفى
في النوع الرابع والعشرين فانظره من اعادته وليستنصت المستملي الناس
ممن حضر حيث احتيج لذلك وان كان يامر المملي فهو احسن لقول النبي صلى الله
عليه وسلم يا جرير استنصت الناس وذلك بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا
من القران العظيم اية او سورة وهو احسن كما لا يخفى لقوله [illegible] فلا يشتغل
وغير ذلك ثم يبسمل المستملي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويحمد الله تعالى ويصلي
على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى اي يجتهد ويقصد الابلغ فيه اي المذكور من
الحمد والصلاة واصلهما الاية وفي ذلك يحكي المولف في الروضة عن المتولي
وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الثناء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال ولعله له لذلك دليل معتمد واختار البلقيني الحمد لله رب العالمين
لانه فاتحة الكتاب واخر دعوى اهل الجنة انتهى و[illegible] الجمع بينهما سيما
وقد افاد المولف في الاذكار عن محمد بن النضر ان ادم عليه السلام قال يا
رب علمني مجامع الحمد والتسبيح فاوحى اليه ان قل يا ادم الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وحكى المولف في الروضة ايضا عن
ابراهيم المروزي ان ابلغ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به
انه ما علمه الشارع للامة في التشهد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما باركت

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وافتان السبكي ثم الجمهور ثم يقول
المستملي للمحدث المملي وهو مقبل عليه بكليته من ذكرت او ما ذكرت اي من
الاحاديث وكان لا يبتدأ به لكن العادة المتقدمين فقد بلغنا ان يحيى بن اكثم
قال ليته العقبا وقضا القضاة والوزراء وكذا وكذا فما سررت بشي
مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله او رضي الله عنك وما اشبهه لختم الله
لك بخير ونحو ذلك وكلما ذكر المملي النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه المستملي تبعا
للمملي وكذا ان اغفله وسلم استحبابا متوكدا قال الخطيب ويرفع بها اي بذلك
صوته زاد المولف في الاذكار ان القارئ لا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة
والقاصر انه هنا كذلك لانه ربما يدلع الخشوع واذا ذكر المملي صحابيا
ترضى المستملي تبعا للمملي وكذا ان اغفله ايضا عنه وان كان كما اراده المولف
مشيرا له في اصله تعلق ذلك الصحابي ابن صحابي كابن عمرو ابن عمرو وابن عباس
وابن جعفر وابن الزبير واسامة بن زيد والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله
وحذيفة بن اليمان واشباههم وكان ابوه مذكورا قال رضي الله عنهما وكذا يترحم
على الائمة ومن يعتد به بهم ويحسن المحدث المملي ما اورده في اصله بفصل الثناء على
شيخه الذي حدث عنه حال الرواية عنه بما هو اهله وكان متصفا به كاميرا
المومنين سيد الفقهاء والبحر وحافظ الوقت وشيخ الاسلام والحافظ والثقة
ونحو ذلك الا المنزلة اذ الغالب انه اساس لوصف شيخه من غيره كما فعله
جماعة من السلف والعلما كمسروق وعطا وابي مسلم الخولاني وغيرهم من التابعين
فانه يوم الشيخ وكبح وبينهم لاسم الشيخ كنيته فهو ابلغ في التعظيم ولبعض

بالدعاء له بالرحمة والمغفرة والعفو ومزيد النفع فهو اهم مما تقدم من
الثنا لافتقاره الى طلب الرحمة ونحوها ولا باس بذكر من روى عنه بلقب كغندر
او وصف في بدنه كالاعمش او حرفة كالبزار او نسبه الى امه كابن علية وان
كره ذلك اذا عرف بها وقصد تعريفه لا عيبه تحرزا عن غيبة والحالة
هذه لا يجوز وما احسن قول اما منا الشافعي في اسمعيل الذي يقال له ابن علية
لعله يكره ان ينسب اليها وليستحب للمحدث المملي ما اورده ايضا في اصله بفصل
الجمع في املائه بعينها انه لم يتقيد بالتكلم على احاديث كتاب ولا بد من جماعة من
ثقات شيوخه ان يروي عن جماعة بتميز مقتصر على واحد منهم مقدما ارجحهم
سندا او وصفا او نسبا ونحو ذلك ويروي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ليكون
ذلك باعثا الى ايجاد ذكرهم ومروياتهم ويختار من المتون ما علا سنده وقصر متنه
اذ العلو مرغوبه الراوي العظمى سيما وهو مع قصر المتن اسرع للحفظ وكذا
يختار ويتحرى المستفاد منه الاحكام الشرعية ونحوها مما يفتقر اليه في
العبادات والمعاملات ومرغب في اعمال الصالحات وينبه على صحته او
حسنه ليتم الانتفاع به وكذا ينبه على ما فيه من علو وفائدة سندا او متنا
ونحو ذلك من كونه انفرد به عن شيخه ومطلقا واتصاله بالسماع وضبط
مشكل في الرجال والمتون مما يحققه دونها لا يدريه ولا يتقنه وليتجنب في
املائه ما لا تحتمله عقولهم اي الحاضرين وما لا يفهمونه من احاديث الصفات
ونحوها كالرخص وما شجر بين الصحابة خوفا من فهم على غير وجهه لقول علي
حدثوا الناس بما يفهمون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقول ابن مسعود

ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وليحذر من
املال السامعين والتطويل عليهم وليختم الاملا بحكايات ونوادر وانشادات
باسانيدها للاستراحة والتنشيط فالعادة جارية بذلك قيل وروي عن
علي روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة والاولى ما كان في الزهد
والاداب ومكارم الاخلاق وان كان ذلك في معنى ما املاه فهو احسن واذا قصر المحدث
عن هذه المرتبة او اشتغل عن تخريج الاملا بنفسه لمانع كبر او اشتغال بما هو اهم
استعان ببعض الحفاظ في تخريجه فذلك لا باس به كان جماعة من شيوخ الخطيب وغيرهم
يفعلونه للقاصرين والمشتغلين وفعله شيخنا شيخ العراقي في مجلسه معه في
حديث اخبرني به واذا فرغ الاملا قابله اي الاملا واتقنه وجوبا واستحبابا
لاحتمال الخطا او زلل منه او من احدهما والله اعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث والغرض لشرف ذلك
وان كان تقدم بعضه بسبب وكتاب الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع كاف فيهما
واما الحكاية المنسوبة للبخاري في شيء من الاداب المروية في اخر جزء البيونارتي
فهي مكذوبة موضوعة لا تخفى على اصاغر الطلبة صحته قد رايت بخط شيخنا انه
منذ قراها وقلبه نافر من صحتها مستبعد لثبوتها ملوح امارات الوضع عليها
ولمع اشارات التلفيق فيها ولا يقع في قلبي ان البخاري يقول هذا ولا بعضه
واما قول العلائي في الذي في اخره ان هذا جيد من الحديث فكذب لا
مزيد عليه فقد تقدم جمل جمع جملة منه اي من هذا النوع مفرقة فيما قبله مما
يجب كتعلم ما يسلم به من معرة اللحن والتصحيف من نحو ولغة او يستحب

كقوله

كقوله او كما قال عقب ما التبس فيه وكيفية كتابة الطبقة والكتابة والضبط
واللحق والتخريج له والحواشي يجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في
طلبه والحذر من قصد التوصل به الى شيء من اغراض الدنيا بالمهملة جمع عرض
بالتحريك متاعها وحطامها قل او كثر ويحتمل ان يكون بالمعجمة لقول حماد بن سلمة
من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به وسيل جا في الترهيب من تعلمه لغرض الدنيا
حديث مرفوع تقدم مع ما تيسر استحضاره هنا في النوع قبله قال ابن
الصلاح ومن اقربها لوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو بن نجيد
انه سال ابا جعفر بن حمدان وكانا من الصالحين باي نية اكتب الحديث فقال
الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله
صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تعالى التوفيق لذلك والتسديد
بالمهملة اي اصابة القصد والعدل فيه والتيسير والاعانة لما هو متوجه
له مع النية الصحيحة وليعلم انه من افضل القرب الى الله عز وجل كما تقدم في
الخطبة بل قال سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد
به الله عز وجل وعن ابن المبارك نحوه وليستعمل الطالب في حركاته وسكناته
الاخلاق الجميلة الزكية والاداب المرضية اقتدا بمن تصدى للحديث اليه
كما تقدم في النوع قبله قال الشافعي لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتملل
وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم
افلح وما احسن قول ابي عاصم النبيل من طلب الحديث فقد طلب اعلى
امور الدنيا فيجب ان يكون خير الناس ثم مما اورده في اصله مما قبله يتصل

ليفرغ الطالب جهده اي طاقته من الجد والمبالغة في تحصيله تحملا وكتابة
وليغتنم امكانه اي تمكنه من ذلك وقت فراغه فقد صح في المرفوع احرص على ما
ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة
الجسد والوقت سيف ان لم تقطعه في الخيرات قطعك وقد بلغنا عن
المولف رحمه الله انه كان كالسابق المجد في جريانه وكالجواد المسرع في ميدانه
ولله در القائل • وطويل باع الهم قد قعدت له • عزماته وصدا بكل طريق
• فاذا وفي اذكرته قصر المدى • ورضي السبوق وجلد المسبوق
ولا تسوغا لطالبه على بلوغ سن مخصوص وان قال به جماعة مع اختلافهم فيه
كما تقدم بل المدار على التفهم اللائق بذلك وابدا بالسماع من ارجح شيوخ بلد
ومصر اسنادا وعلما وشهرة بذلك ونحوه ودينا وغيره اي المذكور كنسب وسن
او وصف فاذا فرغ من سماع مهماته اي شيوخ بلده من العوالي وغيرها واستوفى
الاخذ عنهم ولو بكتابة ما قل فليرحل لسائر البلدان استحبابا وقد يجب الى من
تعلم عنده ... مميزا او لو بقي ما عن شيوخ بلده وكذا لو كان الراوي نفسه
ارفع في الصفات فضلا عن كون المروي ليس ببلده اصلا على عادة الحفاظ المبرزين
بكسر الراء المشددة اي الفائقين والسلف الصالحين من الصحابة فمن بعدهم
فقد استدل لها البيهقي برحلة موسى الى الخضر عليهما السلام واشار البخاري
في صحيحه لذلك ايضا وقال ايضا الاشارة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وللخطيب فيها جزء حسن سمعناه وسال عبد الله بن الامام احمد اباه

عمن

عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى
المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين
واهل المدينة ومكة يشام الناس ليسمع منهم وقال ابن معين اربعة لا
تونس منهم رشدا وذكر منهم من يكتب في بلده ولا يرحل وقال ابراهيم بن ادهم
ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث وقد من الله
باقتفاء السلف فارتحلت الى كثير من البلدان ولقيت علماء من الاعيان ولا تحمله
الشره اي غلبة الحرص على التحصيل سيما مع استعجاله وكونه في غير بلده على
التساهل في التحمل والسماع فيخل بشيء من شروطه السابقة بل يلزم التحري
والاتقان وليعلم ان السماع رزق وان شهوته لا تنتهي ونهمة الطالب لا تنقضي
والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا يشتغل
الا بما يعلم الفائدة فيه والاحتياج اليه وينبغي استحبابا مؤكدا للطالب ان
يستعمل في طلبه ما يسمعه من احاديث العبادات من الصلاة والصيام والاذكار
والتسبيح والاداب وفضائل الاعمال والصدقة وسائر الطاعات لقول سيد
السنة الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا وقال
عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله فذلك
اي العمل زكاة الحديث كما قاله العبد الصالح بشر الحافي وقيل لفظه يا
اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث
وسبب حفظه لقول وكيع اذا اردت حفظ الحديث فاعمل به ونحوه قول

ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظها بالعمل به ٥ **فصل**
ويبنغي للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه من فيوقره ونحوه لما روي مما
الصحيح وقفه تواضعوا لمن تعلمون منه بل رفع المرفوع ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا او يرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه وقال ابن عباس
وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت
لآتي باب احدهم فاقيل ببابه ولو شئت لاذن لي لقرابتي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه ونحوه قول ابي عبيد القسم بن سلام
ما دققت على محدث بابه قط تأسيا بقوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج
اليهم لكان خيرا لهم ولا سيما فيه ما يروى في قرع بابه صلى الله عليه وسلم
بالاظافير بل فعل من فعله للاحترام وقال المغيرة كنا نهاب ابرهيم
النخعي كما نهاب الامير وقال البخاري ما رايت احقر للمحدثين من ابن معين
فذلك كله **من اجلال العلم** والحديث **واسباب الانتفاع** به فقد قال ابو يوسف
القاضي سمعنا السلف يقولون من لا يعرف حق الاستاذ لا يفلح رواه
الخليلي في الارشاد **و**كذا مما زاده المؤلف على ابن الصلاح ينبغي **ان يعتقد**
جلالة شيخه ورجحانه على نفسه وغيره حيث كان مطابقا للواقع ولو بوجه
من وجوه الترجيحات **وان يتحرى رضاه** ويتجنب سخطه لان ذلك اعظم
الطرق الى الانتفاع به **ولا يطول** كما في الاصل **عليه بحيث يضجره** بل لا
يتعدى القدر الذي يشير به صريحا او كناية وكذا ان فهم منه التضجر
فان الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى

كما

كما قال ابن الصلاح على فاعله ان يحرم الانتفاع به سيما وقد قال الزهري اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب **ولا يستشيره** اي الشيخ **في اموره** التي تعرض له
مما زاده المؤلف ايضا ينبغي **وفي ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله** ليهو احرى بانتفاعه
ان كان الشيخ قابلا لذلك وعليه الاجتهاد له في نفعه **وينبغي له** ايضا مما في ابن
الصلاح وفصله في اصله عما قبله بفصل **اذا ظفر بسماع** لشيخ او للشيخ **ان يرشد**
اليه غيره ممن يظن رغبته فيه من الطلبة **فان كتمانه** واخفاءه منه **لؤم** من مرتكبه وجهل
يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم انهم بذلك يحصلون ما لا يحصله غيرهم من اضرابهم **مخاف**
على كتمانه عدم الانتفاع به بل وبغيره قال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على
الناس سماعهم لم يفلح ونحوه عن اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من بخل
بالعلم ابتلي اما بذهاب علمه او بموت او بتبع السلطان **فان من بركة الحديث** كما قال
مالك **افادته لغيره وبنشره** واظهاره **بتحمي** اي بذكر وكرر وقري ما يستأنس به هنا
يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته
في ماله والله سائلكم عنه رواه ابو نعيم في رياضة المتعلمين والخطيب في جامعه
ومما حكي في ذلك ان جماعة من الاعيان له فالظاهر انه لمقام جميله وان
لم ينتفعوا بها سيما وقد صرح الخطيب بانه لا يجوز الكتم عن غير الاهل ولا عن
من لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه **وليحذر** مما فصله في اصله ايضا بفصل **كل**
الحذر ان يمنعه الحياء او الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة اي التعاظم **من السعي**
التام في التحصيل واخذ العلم ممن هو دونه في نسب او سن او غيره اي في ذلك فقد صح
قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر بل قالت عائشة نعم النساء نساء

الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال مجاهد من رق وجهه رق علمه
وعن الاصمعي من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وقيل لابن المبارك
وكتابته عمن هو دونه فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع الي ولما قيل
لحكيم بن حزام اتقرأ على هذا الغلام الخزرجي يعني معاذ بن جبل قال انما اهلكنا التكبر
ولا ينبل المرء حتى ياخذ عمن فوقه ومثله ودونه والعلم ابدا ضالة المؤمن
حيث ما وجدها التقطها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم علي ان تواضع الناس
فلا يستنكفون من اخذ العلم عمن صح ولم يمنعه من ترك عيب الصغير في الازدياد
اذا رأى الكبير ياخذ عنه وليصبر على جفا شيخه له فهو لمشابه ما بيه وقد روينا
عن ابن معين بسحر وره بركتين بعض شيوخه له برجله وعن السلفي صبره على مبالغة
بعض شيوخه في شتمه وليعتن بما فضله ابدا في اصله بتحصيل المهم من المسموع ومن الشيوخ
ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها فليس بموفق من
سلك هذا وقول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش ثم اذا رويته ففتش
ليس من هذا وهو محتمل لارادة المبادرة للفائدة خوفا من فوتها بموت مفيدها
ونحوه والاستيعاب ما عند الشيخ من المسموع او كتاب مخصوص ثم حسن الرواية
اذا لم يحصل التحقق من الراوي والمروي وليكتب وليسمع ما يقع له من
كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب ذلك في كل سماعه وكتابته لاحتمال طرو حاجة له
فيما لم ينتقه فلا يجده في مسموعه ولا فيما كتبه فيندم ولذا قال ابن المبارك
ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال لفظ عنه ما جا من منتقى خير قط وقال
ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج اليه اي

الانتخاب

الانتخاب لضيق وقته اما لكونه في الرحلة او لاعسار الشيخ به او كان عسرا تولاه
ان كان مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب بنفسه اما بالاقتصار على العوالي او ما
ليس عند الطالب عن ذلك الشيخ من شيوخه او نحو ذلك فان قصر عنه اي عن الانتخاب
او عرض له عنه مانع من كبر ونحوه استعان فيه بحافظ فيراه ثم انتخب فليعلم في
الاصل ما انتقاه لسهولة مقابلته او ضياع ما يكتبه او نحو ذلك اما بحمرة
او بغيرها

فصل ولا ينبغي له ان يقتصر فيما يحمله على سماعه
وكتبه دون معرفته وفهمه فانه يتعب نفسه ويضيع عمره ولا يصير في عداد
اهل الحديث ولا في حرمة العلما فليتعرف ما يحمله صحته اي الحديث ونحوها
وكذا ضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك
معتنيا باتقان مشكلها اي الاحاديث والروايات حفظا وكتابة مقاصد التحري
والاحتياط في حفظه وتقييده فمن اعتنى بهذا رجي له في مدة قريبة مشاركة اهله مقدما
في السماع على الشيخ المشهور وحفظ الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي
ونحوها من الكتب المبوبة ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف في الابواب
مثله كثرة وحسنا وتاريخ اصبهان لابي نعيم بسند ضعيف وفيه كونوا دراة ولا
تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه خير من الف تروونه وما احسن قول فارس
ابن الحسين الاديب

يا طالب العلم الذي … ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية … بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه … فالعلم ليس له نهاية

ثم سماع ما تمس الحاجة اليه من المسانيد عدها لنا واثباتها كالمراسيل

لم

من مسند الامام احمد بن حنبل وهو اعمها وغيره كعبد بن حميد ومن الجوامع كموطا
مالك وهو اعمها ثم من كتب العلل كتابه اي الامام احمد وهو من اجودها وكتاب
الدارقطني وهو اجمع ما كل منها ومن كتب الرجال والاسما المبين فيها الثقات
والضعفا وتاريخ البخاري وهو لانه تصانيف اكثرها اعمها وافضلها
وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وما اغزر فوائده وكتاب ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
وهو ماش خلف البخاري غالبا ومن كتب ضبط مشكل الاسما ونحوها كتاب الامير
ابي نصر ابن ماكولا المسمى بالاكمال وهو اجودها بالنسبة لما صنف قبله وليعتن
ايضا بكتب غريب الحديث وكتب شرحه اي الحديث تدبرا فهما و جميع ما اشير
اليه كثيره مذكور كثير منها في ابوابه مع الاشارة للانفع منها وليكن الاتقان
من شانه فالحفظ كما قال ابن مهدي الاتقان ولا يكن كحاطب ليل يحتطب انه يحسن
صنعا وليذاكر بمحفوظه فالمذاكرة من اقوى اسباب الامتاع به وحياة العلم مذاكرته
وبلغنا اهل المعرفه فيما يحرره من اسم او لفظ مشكل حتى يتقنه ثم يحفظه ثم تعلمه
بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك احرى بان يمتع بمحفوظه لقول
الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان قال
صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون ۝ فصل وليشتغل مع تصحيح
القصد والاخلاص كما تقدم بالتخريج وهو اخراج الاحاديث من رواية وغيرها
بالاسناد او لمجرد العزو وبالتصنيف وهو جعل الشي اصنافا اذا استعد لذلك
وتاهل له باعتراف لانه المرجوع لهم في الغرض له بذلك لا بمجرد دعواه فربما يكون ممن
زين له سوء عمله فراه حسنا ويكسر قلم النسخ فالتصنيف كما قال الخطيب يثبت الحفظ

شروحه

ويذكي

ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البنان ويكشف المشتبه
ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر
يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ۝ والجهل يلحق احياء باموات ۝
ولله در المولف حيث قال في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلم
ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق
والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الايمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه
من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه يتصف المحقق
له بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي اكلا بنهار ولا نايما بليل لاهتمامه
به وليعتن بالتصنيف في شرحه اي الحديث وفي نسخه بالشرح في تصنيفه دون اسبه
وبيان مشكله متقنا او مبينا واضحا اذ بمعرفة فهم مولفا متشحنه ضامنا
بعضه الى بعض فقل ما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي
من فوايده من لم يفعل هذا كما قاله الخطيب وللعلما رحمهم الله في تصنيف الحديث
وجمعه طريقتان اجودهما واعمهما نفعا تصنيفه على الابواب وتخريجه على المسايل
الفقهية ونحوها كالصحيحين وما جرى مجراهما من كتب السنن والماضي وكل جملة
منها في بابها فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد فيه اثباتا او نفيا منقيدا بالصحيح
او غير منقيد اما مع البيان وعدمه والطريقة الثانية تصنيفه على
المسانيد بحذف اليا على احد الجهتين فيجمع في ترجمة كل صحابي كابي بكر الصديق مثلا
ما عنده من حديثه صحيحه يعني المحتج به وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه اي
المسند على الحروف في اسما الصحابة كان يبتدي بالهمزة ثم بما بعدها على ترتيبها

واجمع ما صنف لذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيد فيه بالمقبول بخلاف
تقيد فيه به الضياء في المختارة ولكنه لم يكمل او يرتبه على القبائل فيبدا
ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل
العسكري او يرتبه على سوابق الاسلام فيبدا بالعشرة المشهورة
المشهود لها بالجنة ثم بالمهاجرين بينها وبين الفتح الى من صح حكمه ثم بمسلمة
الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل كالسائب بن يزيد ونظرائهما
ثم بالنساء بادئا منهن بامهات المؤمنين قال ابن الصلاح وهو احسن
والاول اسهل تناولا كما قال وكذلك من اوجه الترتيب عندي لكن ومن احسنه
اي التصنيف تصنيفه في الطريقتين معللا بان يجمع في كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواته موضحا لما يظهر ترجيحه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده
وهو غاية في بابه ولكنه لم يكمل ونحو الدارقطني وكما فعل ابن ابي حاتم في علله المبوبه
ولكونه احسن كان بعض الحفاظ يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لكتبت علة كل حديث بجانبه ويجمعون ايضا احاديث الشيوخ المكثرين يجمعون كل شيخ
اي حديثه على افراده كمالك وسفين الثوري وغيرهما كشعبة وحماد بن زيد وابن
عيينة والاوزاعي ويجمعون ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا
الابواب بان يفرد كل باب او نوع بتصنيف كتاب بد رؤية الله تعالى للاجري وجزء
التوحيد لابن خزيمة والايمان لابن منده ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف
الامام كلاهما للبخاري وكتاب شعب الايمان ودلائل النبوة كلاهما للبيهقي

وكذا

وكذا يجمعون طرقا لاحاديث مخصوصة كمن كذب علي وقبض العلم الى غيرهما من
الطرق التي اشرت لها في بعض النكت لي ولكن تصنيفه كالمؤلف
في شرح المهذب فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه واعتنا وبما لم
يسبق لتصنيفه ولو في بعض الاساليب اكثر وليحذر المصنف من اخراج تصنيفه
للناس الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه بحيث يغلب على ظنه صحته
واتقانه وكذا ليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له فعاقبة ذلك وخيمة
بل واستقري عدم الانتفاع بذلك وانتشاره وينبغي بارادة المؤلف
ان يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة الموجزة والاصطلاحات المستعملة
السهلة وهذا الكتاب كاصله اصل عظيم في معرفة هذا الشان واصطلاح اهله
فينبغي تقديم العناية بالاشتغال به وتفهمه ممن يلقي الفن عن المتبع مع ملاحظة
شرحه هذا فارجو ان يكون فيه مقنع لاهل هذا الزمان والابالغ في الاختصار
بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة والله اعلم
النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد
المعني به الطريق الموصل الى المتن في اصله خصيصة فاضلة لهذه الامة المحمدية
انفردت به عن سائر الامم كما صرح به ابو علي الجياني وغيره كالسلفي ومطر الوراق
في قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث وسنة بالغة مؤكدة مثل قال ابن
المبارك المجمع على فضله انه من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء ونحوه قول الزهري
مثل من يطلب الحديث بلا اسناد كمن يرتقي السطح بلا سلم وقول الثوري انه
سلاح المؤمن مع غيره انه دعامة المومن وطلب العلو وهو قلة الوسائط وما التحق بها

فيه أي قرب الإسناد سنة أيضا عمن سلف كما حكاه الإمام أحمد لأنه تقرب إلى
الله ورسوله قال محمد بن أسلم الطوسي قرب الإسناد قرب أو قربة إلى
الله عز وجل قال ابن الصلاح وهو كما قال فالقرب من الرسول قرب إلى الله
ونحوه قول بعض الصالحين وقد قيل له الحديث أن عمر يكره أن يكتبا اسمه واسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سطر وقيل لابن معين في مرض موته ما تشتهي
فقال بيت خال وإسناد عال ومن فوائد ما هو جلي واضح كما أشار إليه
ابن الصلاح قلة احتمال الطرق للخطأ والسهو بالنسبة للإسناد النازل ولهذا
أي المشار إليه من فضيلة العلو استحبت الرحلة فيه كما تقدم في النوع قبله حيث
استدل له مع التردد فيه بمجيء ضمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه من رسوله
إليهم وأحسن منه كما قيل قوله صلى الله عليه وسلم يا تميم حدث الناس بما حدثتني
وهو أي العلو أقسام خمسة قال الثلاثة الأول علو حقيقي والأخيران معنوي أجلها أي
أفضلها وهو أولها المعني عند الإطلاق القرب بعدد قليل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بإسناد صحيح أو نظيف لا يخرج عن كونه مقبولا إذ القرب السند المردود
كالعدم وأعلى ما وقع لنا منه ما بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة
أنفس وذلك في عدة أحاديث وليس مما الإجازة فيه مع كثرتها ما كان أحد عشر
وقد أفردتها بالتأليف أقتفاء لشيخي فيها ٥
القسم الثاني القرب بسند مقبول أيضا من إمام من أئمة الحديث كشعبة
والثوري ومالك وإن كثر العدد بعده أي الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو والحالة هذه كالثالث نسبي وجعلها شيخي واحدا ٥ القسم

الثالث العلو المقيد بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة البخاري ومسلم وأبي
داود والترمذي والنسائي أو غيرها من الكتب المعتمدة كالدارقطني والبيهقي
بأن يلتقي مع أحد مصنفيها في شيخه فمن فوقه بعدد دون العدد الذي يصل به
لذلك الراوي من طريق المصنف وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل وهو
أي هذا القسم ما كثر اعتناء المتأخرين به واشتهر بينهم من الموافقة والبدل
والمساواة والمصافحة ولا بأس به إن لم يجعله نهاية مقصده فالموافقة هي أن
يقع لك الحديث عن شيخ مسلم كالعقنبي مثلا من غير جهته أي مسلم بعدد أقل من عدد لك
إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه أي العقنبي لموافقتك معه في شيخه والبدل هو
أن يقع لك هذا العلو في حديثه عن مثل شيخ مسلم كالحميدي مثلا بحيث تلتقي معه في
شيخهما سفيان لإبدال العقنبي شيخ مسلم بالحميدي وقد سمي هذا أي البدل موافقة
بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم الذي التقيت أنت وإياه فيه وهو سفيان لكن عند
إطلاقها لا يراد بها إلا ما تقدم وليعلم أن أكثر استعمالهم الموافقة والبدل مع
العلو لقصد بعض همم الطالبين تحريضه على سماعه والاعتناء به وإن كان التساوي
في الطريقين سبب النزول وطريقك لا يمنع التسمية بها بل استعمله بعض الحفاظ
فيهما وروايته أنه لو حصل التوافق في شيخ اتفق وقوع ذلك الحديث له عن
شيخين كحديث لمسلم والنسائي والترمذي جميعا عن قتيبة ورواه قتيبة لا وليهم عن
يعقوب القاري ولثالثهم عن الدراوردي كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة فهل يسمى موافقة أو بدلا لأنه تردد فيما وقع التردد فيما إذا التقى المخرج
والمخرج عليه في شيخ ثم افترق سنده عنهما كمسلم يجمع إلا في الصحابي وقلنا

بالانتقال لنسبته مستخرجا بالاكتفا فيه والمساواة هي في اعصارنا قلة عدد
اسنادك الى الصحابي او من قاربه كالتابعي بل ربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم
كما قال ابن الصلاح بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا او تابعي بل او الرسول من العدد
مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه اي ذلك الصحابي ومن اشير اليه وسميت لاستوا
العددين بالمساواة والمصافحة هي ان تقع هذه المساواة الموصوفة لشيخك لا
لك فيكون لك انت مصافحة اذ تكون كانك لقيت وصافحت مسلما فاخذت عنه
ذلك الحديث فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان
شيخي صافح مسلما وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك
فتقول كان شيخ شيخي صافح مسلما او تقول كان فلانا صافح مسلما وان لم تقل لك
شيخي ولا شيخ شيخي وكل منهما عزيز في الازمان المتاخرة نعم تساوينا مع
الترمذي والنسائي في مطلق العدد وان لم يتحد المتن ووقعت المصافحة
لغير ما شيوخنا مع النسائي ايضا في متن متحد رووه لنا عن صحابي ورواه
النسائي عن اخر وهو ايضا احسن التمثيل به للمساواة لكونه من عشارياته
والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله ثم لا يخفى على المتامل ان في المساواة والمصافحة
الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان
في الصحابي او قريبا منه وهذا العلو تابع اي غالبا للنزول لعلو لا نزول لمسلم وشبهه
في ذلك الاسناد لم تكن انت فيه والله اعلم ٥ القسم الرابع العلو
بتقدم وفاة الراوي بالنظر لراو اخر كما اشار اليه ابو يعلى الخليلي وغيره سوا
كان سماعهما في زمن واحد او لا سابقا او متاخرا عنه فيما رواه ابن الصلاح

من اثنين

من اثنين احدهما عن الاخر وارويه عن ثلاثة يروي بعضهم عن بعض عن ابي بكر البيهقي
عن شيخه الحاكم ابي عبد الله اعلى مما ارويه ابن الصلاح عن اثنين وارويه عن ثلاثة عن
ابي بكر ابن خلف عن الحاكم مع اتحاد العدد بين في العدد لتقدم وفاة البيهقي على
ابن خلف بنحو تسعة وعشرين سنة كما ان ما ارويه عن ثلاثة وسايط عن شعيب الحراني
عن السلفي اعلى ما ارويه عن ثلاثة ايضا عن ابي القاسم الطرابلسي عن السلفي لتقدم
وفاة شعيب اي على الطرابلسي بنحو ستين سنة واما علوه اي الاسناد بسبب تقدم
وفاة شيخك لا بالنظر لراو اخر مع شيخ اخر فحده الحافظ ابو الحسن بن جوصا
بفتح الجيم وسكون الواو ثم صاد مهملة الدمشقي احد اركان الحديث بمضي خمسين
من وفاة الشيخ وحده الحافظ ابو عبد الله ابن منده بثلاثين سنة قال ابن
الصلاح وهو اوسع من الاول يعني سوا اريد به من حين السماع او الموت ولكنه
في اولهما كما قال العراقي بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا قال
والظاهر انه اراد مضي على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة لا يقع فيها
اعلى من ذلك واختار المزي فيه ان يموت شيخ شيخه قبل مولده وكانه لتجويزه
امكان سماعه منه ٥ القسم الخامس العلو بتقدم السماع من الشيخ
اشار اليه ابن طاهر وغيره ويدخل كما قال ابن الصلاح كثير منه فيما قبله اذ الغالب
ان المتقدم السماع يتقدم وفاته ويمتاز هذا القسم عن الذي قبله بما لا يدخل فيه
بان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين
سنة وتساوي العدد اليهما يعني فالاول متقدم السماع ما هو نادر او
ما تساويا فالاول اي متقدم السماع اعلى ويتاكد في حق من اختلط شيخه او خرف

بل ربما كان المتأخر ارجح بان يكون تحديثه للاول قبل ارتقائه لمزيد الاتقان
والضبط وأما النزول فهو ضد العلو فهو خمسة اقسام ايضا تعرف من تفصيل
ضدها وهو اي النزول مفضول لضده مرغوب عنه على الصواب الحق وقول
الجمهور قال علي بن المديني وابو عمرو المستملي وغيرهما انه شؤم وقال ابن
معين انه قرحة في الوجه وفضله اي النزول بعضهم من اهل النظر كما حكاه
ابن خلاد على العلو لمزيد الثواب في الفحص عن رواته وهذا ضعيف مذهبا
وحجة اذ ملاحظة المعنى المقصود في الرواية وهو الصحة اولى مما ذكر قال ابن
النزول بما يزيد راجحة كان يكون رواته حفاظ اثبات فهو حينئذ مختار
غير مرذول وعليه يحمل قول الوزير نظام الملك العالي عندي ما صح وان
بلغ رواته مائة وقول السلفي في ابيات ه

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد ه

تتمة اعلى ما في البخاري الثلاثي وانزل ما فيه التساعي واعلى ما في مسلم
الرباعي مع وقوع بعض الثلاثيات له خارج كتابه لكونها على غير شرطه
وانزل ما فيه العشاري واعلى ما في الترمذي الثلاثي وانزله العشاري
واعلى ما في النسائي الرباعي وانزله العشاري والله اعلم

النوع الثلاثون المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم كما قاله ابن
الصلاح وقال غيره انه ما لم يروه اقل من ثلاثة فاكثر ما لم يرتق للتواتر
ولو في محل واحد من سنده سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة
من ائمة الفقهاء وهو قسمان صحيح وغيره فالصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات

ولكن

ولكن لكون الشهرة انما طرأت فيه من راويه يحيى بن سعيد ومن فوقه افراد
والحكم في مثله للاقل كان الاحسن في التمثيل له حديث ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا وقد جمع طرقه غير واحد والثاني كطلب العلم فريضة
على كل مسلم فله طرق يرتقي بها كما قال المزي الى الحسن بل صحح بعضهم بعضها
وقال البيهقي متنه مشهور واسناده ضعيف وكحديث الاذنان من الرأس حسب ما مثل
به الحاكم فانه ضعيف من جميع طرقه وهو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع رواه جماعة عن سليمان التيمي عن ابي
مجلز عنه وغير المحدثين قد يستغربونه لان الغالب على رواية التيمي كونها عن انس بلا
واسطة ولا اعتبار الا بالشهرة بينهم ومشهور بينهم اي بين المحدثين و بين غيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه اي من المشهور الذي هو اعم
المتواتر بمثناتين المعروف في الفقه لقول الماوردي في الكلام على الفوت وحصوله
بجمع من القبيلة والنساء يزيد في محل عدد التواتر او يسلخون من الاستفاضة
و في اصوله بل هم اهل التحقيق به ولذلك لا يذكره اي المتواتر المحدثون باسمه الخاص
المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي كلامه كما قال ابن الصلاح ما يشعر
بانه اتبع فيه غير اهل الحديث يعني كابي بكر الباقلاني وما قيل انه في كلام الحاكم وابن عبد
البر وغيرهما منهم قال العراقي انه لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه وانما قالوا تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم وحديث كذا متواتر يعني وهو محتمل لارادة هذا وغيره وكثيرا
ما يقع في كلام العلماء وهو اي المتواتر من الحديث قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم اي
المحدثين وذلك بالنظر لملاحظتهم ما يأتي دون ما قد يشملها كثرته به والتواتر المعنوي

الذي نقل رواته فصاعدا بينهما قدر مشترك فلعل ابهامهم له لذلك سيما وليس اصلا
في مباحثهم وهو ما تقلد من لم يتقيد فيهم بعدد ولا عدالة بل ولا اسلام ولكن اكثرهم
يحصل العلم اليقيني بصدقهم ضرورة الا نظرا بحيث يشترك فيه العامي وغيره من مثلهم من
اوله اي الاسناد الى اخره وحصول العلم لا في العدد فانه لا يلزم من كون العادة
تحيل تواطؤ هذا العدد المخصوص على الكذب وطبقه او وقوعه منهم اتفاقا عن غلط
او سهو اطراده في كل طبقة كما ان ما استدل به من حصر في عدد من حصول العلم بتلك
الاعداد في اشيا لخصوصها غير لازم للتعميم وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار لرواية ازيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة مما استشهد فيها
على المقبول وغيره ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وقول المولف
في شرح مسلم رواه نحو مائتين مؤول او من توقف النساخ من مائتين لا حديث انما الاعمال
بالنيات فانه وان نقله زيادة على عدة التواتر فذاك بالنظر الى اثنائه
والا فاوله فرد بحيث كان لذلك من امثلة الغريب بل لا يصلح كما تقدم
التمثيل به للمشهور ايضا اذا علم هذا فقد يطلق المشهور على ما اشتهر
على الالسنة بحيث يشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد
اصلا وقد افرد في المقاصد الحسنة موضح لكل هذا وهو بديع في معناه والله اعلم
النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد كما قال الحافظ ابو عبد الله
ابن منده عن الزهري وشبهه كذلك ممن يجمع حديثه من الائمة المكثرين رجل
بحديث سمي غريبا فان اشترك اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه
عن احدهم الجماعة يعني ثلاثة فاكثر كما قدمته سمي مشهورا واقر ابن الصلاح ثم

المولف

المولف اي مسلم في سموك العزيز رواية ثلاثة والذي جرده غيره اختصاص
المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين وانه سمي بذلك اما لعزته اي قوته
بمجيئه من طريق اخرى او لقلة وجوده والمراد ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل
من اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر اذ لا تنافي رواية اثنين وكذا لو
عن اثنين فقط لا ليكاد يوجد بل ادعى ابن حبان عدم وجوده اصلا ويدخل
في الغريب ما انفرد راو بروايته كله فلم يروه غيره وامثلته كثيرة او انفرد
بزيادة في متنه لم يروها غيره كزيادة لا رض في رفع قضاء ام زرع كلها ما المرفوع
منها كنت لك خاصة او انفرد بزيادة في اسناده كزيادة ابي ادريس الخولاني
بين بسر وواثلة في حديث واثلة عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا
على القبور انفرد بها ابن المبارك والجمهور على عدم اثباته وقد يكون التفرد
بنفسه في المتن دون الاسناد ولا يدخل فيه اي الغريب افراد البلدان المشار
اليها الان بل اولى فقوله تفرد به اهل البصرة واحد من اهلها واشار ابن
الصلاح بهذا الى افتراق الغريب عن الفرد في بعض الصور والا فهما متحدان
لغة واصطلاحا وقد فرق شيخنا بينهما بان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على
الفرد المطلق وهو الحديث الذي لا يعرف الا من طريق ذاك الصحابي
ولو تعددت الطرق اليه والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
قال وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في النسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان

وينقسم الغريب ايضا الى الصحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غيره
من حسن وضعيف وهو اي الضعيف الغالب على الغرائب بحيث قيل ان اتبع
الغرائب كذب وقال احمد لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم ايضا الى الغريب متنا واسنادا معا كما اذا انفرد برواية متنه
واحد لا يعرف من غير جهته والى غريب اسنادا فقط دون المتن كحديث روى
متنه جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد بروايته له عن صحابي اخر كان غريبا
من هذا الوجه خاصة ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
كرواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد رفعه الاعمال بالنيات فالسند كما قال ابن سيد الناس
كله غريب والمتن صحيح بل قال الخليلي في الارشاد ان عبد المجيد اخطا فيه
مع كونه ثقة وهو غير محفوظ عن زيد بوجه وفيه اي في غريب السند خاصة يقول
ابو عيسى الترمذي في جامعه غريب من هذا الوجه وقد يجتمع فيه الانواع الثلاثة
بالنظر لطرقه المتعددة وقد ذكر العلائي من امثلة ما اجتمع فيه العزيز
والمشهور حديث نحن الاخرون السابقون فهو عزيز عن رواته من الصحابة حذيفة
وابو هريرة وهو مشهور رواه عن ثانيهما سبعة من التابعين ابو حازم وابو
سلمة وابو صالح وطاوس والاعرج وعبد الرحمن مولى ام برثن وهمام
قلت وبعضها غريب ما حققت ولا يوجد كما قال ابن الصلاح ما هو غريب
متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عن المنفرد
به كثيرون فانه صار بذلك غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة

الى احد طرفيه اي الاسناد كحديث انما الاعمال بالنيات فهو مثال
للامرين بالوجه المشار اليه وادراج ابن سيد الناس لثانيهما فيما قسم الغريب
اليه لم يبين صريحا في وجود مثال له يختص به في الخارج اذ يحتمل ان يكون لمجرد القسمة
العقلية والله اعلم • النوع الثاني والخمسون غريب الحديث
هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها [illegible] وانها كثيرة لا
تظهر الا بالتفتيش عنها من كتب اللغة وهو فن مهم لتوقف التلفظ ببعض
الالفاظ فضلا عن فهمها عليه ويقبح جهله باهل العلم عامة ثم باهل الحديث خاصة
سيما من يروي بالمعنى والخوض فيه ليس بالهين بل متعب صعب حقيق بالتحري
جدير بالتوقي فليتحر خائضه اي الخائض فيه لئلا يقدم على تفسير الكلام
النبوي بمجرد الظن والتوهم ويترتب على ذلك احكام لغير مراده
وكان السلف الصالح من الحفاظ والائمة يتثبتون فيه اي تفسير الغريب
اشد تثبت بحيث روينا عن الامام احمد وناهيك به انه سئل عن حرف
منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن معنى السقب في حديث الجار
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني تحقيقا
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وصنف اكثر العلماء التصنيف فيه بحيث
قل عصر من الاعصار الا وفيه لاهله تصنيف وقيل كما الحاكم اول من
صنفه اي الغريب في الاسلام النضر بن شميل بضم المعجمة مصغرا وقيل
كالعبيرة وما مشى عليه ابن الاثير ثم المحب الطبري تبعه المزني ابو

عبيد بالضم والتصغير محمد كجعفر بن المثنى وبه اصغيران لعادة المبتدي
بما لم يسبق اليه سيما والعلم اذ ذاك محفوظ وصنف بعدهما القدوة
في هذا الشان ابو عبيد القسم بن سلام بالتشديد كتابه الشهير فاستقصى
بالنسبة لمن قبله واجاد ولكنه غير مرتب ترتيبه الموافق من قراءته على الحروف
وصنف ابو محمد ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ما فات ابا عبيد مع التنبيه على
كثير من اوهامه في كتابه الشهير ونقل لنا شيخنا عن شيخه انه كان كثير الغلط
بل نسبه لا يعدي الى القول بالتشبيه لا يحسنه ولا يعبر فيه وانه راى ابن
الانباري ينسبه الى الغباوة وقلة المعرفة ولذا انتصر بعضهم لابي عبيد
عليه ثم صنف ابو سليمان الخطابي نسبة لجده خطاب ما فاتهما مع التنبيه
على اغاليط لهما في كتابه الشهير ايضا فهذه الثلاثة هي امهاته اي اصول التصانيف
في هذا الفن ثم بعدها الى هذه التصانيف الكثير من كتب كثيرة فيها زوائد
وفوائد كثيرة واجمع كتاب في ذلك واشهره واكثره تداولا واعمه
نفعا النهاية لابن الاثير ورتبها على الحروف واحسن ترتيب ولكن فاته اشيا
بحيث ذيل عليه امام في تاليف مفرد او بهوامشها الصفي الارموي وبهوامشها
حرفا العراقي وكان يرجو تجريدها مع غيرها في تاليف كبير وهي جديرة
بالاعتنا بزوائدها مع تلخيصها وتمييز المرفوع من غيره ليسر الله ذلك
ولا ينبغي ان يقلد فيها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان
ممن لم يكن من اهله ربما تصرف فيه فاخطا واجود ما يعتمد في تفسيره ما جا
مفسرا في رواية اخرى كالدخ في قصة ابن صياد جاء في رواية اخرى بانه الدخان

وفسر

وفسر الحاكم بالجماع وغيره بغيره موجود بين النخيل فوقهما ولو ذكر في هذا النوع
امثلة منه كالمؤتلف والوفيات ونحوها كما فعل الزركشي شيخ شيوخنا في الغنية
الاصطلاحية وكذا ابن الجزري في هدايته التي شرحها لكان حسنا واشار
ناظمها الى ذلك كلاسما منه ما هو مفرد وكالمؤتلف والمختلف والمتفق
والمفترق وما فيه الاعجام والاهمال والله اعلم

النوع الثالث والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده جميعهم او جلهم (او حاله الواحدة م)
واحدا فواحدا على صفة واحدة تكون تلك الصفة للرواة تارة وللرواية تارة
وصفات الرواة واحوالهم ايضا اقوال تارة وافعال اخرى وقد يجتمعان كما ان صفات
الرواية اما ان تتعلق بصيغها او زمنها او مكانها وله انواع كثيرة غيرها
لا تنحصر وهو من صفات الاسناد فمما يكون صفة لاحوال الرواة القولية
حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا باني احبك
فقل والاحوالهم الفعلية كالمسلسل بالتشبيك باليد ومسلسل العد فيها اي في اليد
والشيئا بهما وصفة للرواة فقط كاتفاق اسماء الرواة مما زاده المؤلف ممثلا
له في اصله بعلت واسماء ابائهم وكناهم وبلدانهم وصفاتهم اولنسبتهم كاحاديث دونيا ها
كل رجالها دمشقيون ما في ذكرها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وهو نادر في هذه
الازمان ومنها حديث اي حديث يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكمسلسل
الفقها فقيه عن فقيه كحديث المتبايعان بالخيار والحفاظ والعرا والنحاة
ونحوها وكالمسلسل بالمحمديين ومن اوله اسمه عين وصفات الرواية كالمسلسل
بسمعت وكذا باخبرنا وحدثنا وغير ذلك ثم قد يكون غير متفق

فيه بصيغة واحدة بل يقول مرة سمعته واخرى انا واخرى ح والتسلسل
حينئذ لكونها صراح وقد يتقيد في جميعه بصيغة فقط كقوله سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا الى اخره او انا فلان قال انا فلان الى اخره او انا فلان والله
قال انا فلان والله الى اخره وافضله اي التسلسل ما دل على الاتصال بالسماع
او التحديث او الاخبار لبعده عن احتمال التدليس والارسال الخفي كالامثلة
قبله ومن فوائده اي هذا النوع زيادة الضبط من الراوي حيث استمر
ذاكرا لما يضربه ولكن لكثرة الدخيل فيه قل ما يسلم عن خلل في التسلسل خاصة
لا في المتون [illegible] والسالم منها [illegible] وقد بينت ذلك في الجواهر المكللة الذي
جمعت فيه ما عندي من هذا النوع مائة مسلسل تكلمت عليها واصحها
المسلسل بقراءة سورة الصف ثم بالاولية وفي المسلسل بالحفاظ توقف
واد راح شيخنا في الحبو المختصر القران المفيد لعلم المسلسل بالحفاظ الائمة
المتقنين حيث لا يكون غريبا ثم مثله بحديث يرويه احمد ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه الى اخره
لا يمنعه وقد ينقطع تسلسله في وسطه اي الاسناد الى اخره كمسلسل اول حديث سمعته
على ما هو الصحيح فيه والا فقد وصل المسلسل فيه بتمامه غير واحد من الرواة
لكنا غلطنا وكذبا والله اعلم ٥ النوع الرابع
والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم تعصر الله …
كان عمر تعاطيه وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انما يفتي من عرف
فقيل له ومن يعرفه قال عمر وقتل علي رضي الله عنه بقاص فسأله ايعرفه

فقال

فقال لا فقال هلكت واهلكت صعب اعيى الفقهاء واعجزهم كما قال الزهري
ولكن كان للشافعي رحمه الله فيه يد طولى وسابقة اولى وناهيك بقول صاحبه
الامام احمد ما علمنا حتى جالسناه ومع هذا فلم يفرده بتاليف انما يوجد
في غضون ابواب من كتبه كالرسالة وغيرها وهو باصول الفقه اشبه لعلم
المحدث امس بمعرفة طرقه ولذا ذكر في فنون اهله ولهم ولغيرهم فيه تصانيف
كثيرة وادخل فيه بعض اهل الحديث ممن صنف فيه فضلا عن غيرهم ما ليس منه
لخفا معناه واستيعاب الطريق الموصل اليه والمختار في حده انه النسخ رفع
الشارع صلى الله عليه وسلم حكما منه متقدما بحكم منه متاخر والمراد برفع
الحكم قطع تعلقه عن المكلفين اذ الحكم قديم لا يرتفع وخرج به بيان المجمل
والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل
عنه مخصص لعموم ومقيد لاطلاق سيما مع التعقيب بالمتقدم وباضافته
للشارع قول بعض الصحابة مما يطرقه الاحتمال وب الحكم رفع الاباحة الاصلية
وبحكم منه متاخر رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نوم ونحوهما
وانتهاؤه بانتهاء الوقت كانكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا او هو
اوسنام فمنه اي النسخ ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه احمد
الخير بن المتحار … كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونحوه رجم ماعز
دون جلد بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ومنه ما عرف بقول
الصحابي صريحا كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ونحوه كان احدهما شرع بمكة والاخر بالمدينة وكذا ان بعدنا ناسخ وان توقف

جمهور الاصوليين فيه فالشافعي مع اهل الحديث وهو اوضح واشهر ومنه ما
عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم فقد بين الشافعي رحمه الله ان الثاني ناسخ للاول لكونه كان في سنة عشر
والاول في سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث شارب الخمر في
المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ شيئا ولا ينسخ
بشيء ولكن يدل على وجود ناسخ غيره وممن صرح بذلك المؤلف في شرح
مسلم فقال دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع لكن ورد نسخه في السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية
محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله كالحديث قال ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال الى الزهري
وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
قال فرفع القتل وكانت رخصة والله اعلم

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل مهم قل السالم من
الوقوع فيه كما قاله الامام احمد انما يحققه الحذاق [illegible] من الحفاظ وابو
الحسن الدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذا صنف فيه ابو احمد العسكري
عدة كتب في احسن الكتب واهم ابداعها ما وقع فيه لكثير من الاكابر فضلا
عن من دونهم حتى ما وقع لهم في القران لا لنقص الادراك بل للتحرير
من معرفته وان كان اذا كثر منه قادحا في حق فاعله واكثر ما يقع ممن

احد من يطول له فانه قال ابن الصلاح وكثير ما نقل عن الاكابر الجلة
لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ويكون تصحيف لفظ وبصر وهما في الاسناد والمتن
فمن تصحيف الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم
بالزاي والحاء المهملة وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة
المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة ومن الثاني
اي تصحيف المتن وهو كثير بالنسبة الى الاسناد حديث زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه كخصفة
يصلي فيها هذا صوابه اي بالراء المهملة صحفه ابن لهيعة لقبيلة بفتح اللام
وكسر الهاء واسمه عبد الله فقال احتجم بالميم وحديث جابر قال رمي ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة اي ابن كعب يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر
فقال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة وحديث من صام رمضان واتبعه ستا
اي ستة ايام من شوال صحفه ابو بكر الصولي بضم المهملة فقال شيئا بالمعجمة
والتحتانية ويكون ايضا تصحيف سمع وهو قليل بالنسبة الى البصر بان
يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر
واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيلتبس على سامعه ثم يكون ايضا في الاسناد
كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فقال الدارقطني
هذا من تصحيف السمع لا البصر لانه لا يشتبه في الكتابة لكن يخطي فيه السمع
وحديث خالد بن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطة وفي المتن كاحتجم
مكان احتجر المذكور قريبا ويكون التصحيف ايضا في المعنى مع بقاء اللفظ ولكنه

نادرة ع
كذا ورد ولعله مخلوم

فقليل بالنسبة الى اللفظ لانه في السمع بالنسبة للبصر قليل كقول ابي موسى محمد بن المثنى العنزي مما حكاه الدارقطني نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف عجيب واعجب منه من صحف لفظه ومعناه معا فانه جعله عنزة باسكان النون وقال شاة وكذا من تصحيف المعنى لا يدخل الجنة قتات حيث ظن انه من لفت علف الدواب الى غيرها من سائر اقسامه ما في ادراج كثير منه فيه تجوز كما اشار اليه ابن الصلاح بل جعل ما المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ان كانت بالنسبة الى النقط يعني كتحرفي من نسخ ويحرز من النذر فالمصحف او الى الشكل يعني كشيئا من سنا وجرة من الي جرة فالمحرف ومن طريف هذا النوع في كتب العلم ونحوها مما لم يزل الطلبة يتحاكونه من تصحيف قول التنبيه ويكره القزع ويجب الختان وجعله الفزع والحيا رفيكرها والحيا ويجب تانيثها وقول المنهاج وتصح بالعجمية لا بكتابة وجعله بكتافة لمناسبة العجمة وفي المتون كما بعض الجهل بالنخل المعروف ويستحلون المعازف بالمعارف وفي الاسماء كابن حمال المازري بياء ابن جمال المازني الى غيرها من الواضحات والله اعلم

النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث اي اختلاف مدلوله ظاهرا ومعرفة حكمه وهذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع

العلماء من سائر الطوائف كالفقهاء والاصوليين والمحدثين وهم اشد تحملا يؤول اليه وان كان من هذا اهم اشد افتقارا اليه كما في الناسخ والمنسوخ وكان لا ينبغي عدم الفصل بينهما لاشتراكهما في اصل المعارضة وان افترقا فيما فيه العدم امكان الجمع هناك دون هذا واشار الى ان الخبر السالم من معارض يسمى المحكم لكونه لم ينسخ او لم يكن متشابها وهو نوع مستقل لم يفرده ابن الصلاح ولا اتباعه لكن اشار اليه شيخنا بل جعله الحاكم النوع الثلاثين من علومه ولقبه بمعرفة الاخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه وادرك له امثلة من المتفق عليه وغيره وافاد ان عثمان ابن سعيد الدارمي صنف فيه وهو اي المختلف ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما ان امكن بحيث يزول التضاد ويسوغ العمل بهما معا او يرجح احدهما بوجه من وجوه الترجيح المشار اليها بعد ويعمل بالراجح دون المرجوح وانما يكمل له اي للقيام به الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وقد صنف فيه امامنا الامام الشافعي رحمه الله كتابه المسموع لنا وهو من جملة كتب الام ويعرف باختلاف الحديث فكان اول مدون له ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة منه ينبه بها العارف على طريقه اي الجمع وغيره مما ذكره ثم صنف فيه ابو محمد ابن قتيبة رحمه الله فاتى فيه باشياء حسنة واشياء غير حسنة فقصر فيها باعه سيما وكان كما تقدم في غريب الحديث لكون غيرها اي غير الاشياء من الشق الثاني اقوى منها واولى وترك ايضا معظم المختلف واجمع كتاب في ذلك كتاب ابي جعفر الطحاوي وهو

قابل للاختصار والترتيب وان اختصره بعضهم ومن جمع ما ذكرناه من
المعارف والاوصاف لا يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في الاحيان ولذا كان
امام الائمة ابو بكر بن خزيمة يقول لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لاولف بينهما والمختلف قسمان متبين منهما
حكمه احدهما ما يمكن فيه الجمع بينهما اي الخبرين المتضادين بوجه صحيح معقول
فيتعين المصير اليه دون التعارض والنسخ ويجب حينئذ العمل بهما اي
بالخبرين معا لتضمنه اعمالهما وهو اولى من الاهمال وله امثلة كثيرة كحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من
الاسد ووجه الجمع ما اقتصر عليه ابن الصلاح واتباعه ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطتها سببا للاعداء وقد يتخلف كما في
غيره من الاسباب فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية بطبعها وارشد
في الثاني الى مجانبة ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره
وفعله والاحسن جمعه ما افاده شيخنا ان نفي العدوى باق على عمومه والامر
بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد بان الله
سبحانه ابتدأ لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة حتى لو كان الجمع من وجه
واحد صير اليه كحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب حيث حمل المنع على ما قبل الدباغ والاباحة على ما بعده ٥
والقسم الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه لتضادهما

على حاله

على حاله وان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما مضى في بابه قدمناه والا عملنا
بالراجح منهما وانواع الترجيح كثيرة كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في
احد الخبرين مع استواء الطرفين في العدالة والثقة وكذا ان كان العدد لا يبلغون
فيها مبلغ من دونه على المعتمد لان تطرق الخطأ والسهو ونحو ذلك الى الجمع ابعد منه في القليل
والعدد الكثير اولى بالحفظ ممن دونه وان كانت افراد ما دون في الحفظ ارباب
الاتقان والحفظ ونحوه في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الامام الحافظ
ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ ما سمعناه قال المولف وقد الحقت
في هذا الباب الفاظا كثيرة ولم يثبتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة ترجح
لحال الراوي كفقهه ولغته ونحوه وتحمل كالاملاء بالنظر لمن تحمل سردا او عرضا
او اداء ككونه حاكيا للفظ او وقت الورود كالمدني بالنظر للمكي
او لفظ الخبر كالخاص بالنظر للعام او الحكم كالدال على التحريم بالنظر للاباحة
او الوجوب او امر كالموافقة لظاهر القران او سنة اخرى كما هو موضحة
في كتب الاصول سيما البحر وشرح جمع الجوامع وان لم نجد مرجحا توقفنا
عن العمل بهما او باحدهما الى ان يتبين لنا وربما عمل بهما الامام احمد
اذا كانا في فضائل الاعمال ونحوها والله اعلم ٥

النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد وهو ان
تجي رواية بواسطة راو او بين اثنين واخرى بحذفه مع التصريح فيها بينهما
بالسماع ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم في الواسطة بحيث كان
الاتيان به زيادة في سند متصل بدونه مثاله ما روى عبد الله بن المبارك

قال سفين هو الثوري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بالمهملة
والضم ابن عبيد الله بالتصغير قال سمعت ابا ادريس عائذ الله الخولاني يقول سمعت
واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه يقول سمعت مرثدا بفتح الميم والمثلثة بينهما را
الغنوي كناز رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم
والسند متصل بدونهما فاما الوهم في سفين فهو ممن دون ابن المبارك لان
ثقات اي جماعة منهم حسان بن موسى وحبش بن الربيع والعباس بن الوليد
وعبدان وابن مهدي وعبيد الله بن محمد التيمي وعتاب بن زياد وعلي
ابن اسحق وهناد بن السري رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد عن
جابر بلا واسطة ومنهم من صرح فيه بالاخبار بينهما اي اولهما واما الوهم في ابي
ادريس فهو من ابن المبارك لان ثقات اي جماعة منهم كابي سعيد
والسيد بن بكر وبكر بن يزيد الطويل وصدقة بن خالد وعيسى بن يونس صدق
ومحمد بن شعيب والوليد بن مزيد والوليد بن مسلم رووه عن ابن يزيد بن
جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة ومنهم من صرح فيه بسماع بسر له
من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن
المبارك وظن ان هذا منه وليس كذلك بل هو ما سمعه بسر من واثلة
وقال في العلل والصحيح ما يقوله اهل دمشق ليس بينهما ابو ادريس ولا اعلم
ابا ادريس روى عن واثلة شيئا واهل الشام اضبط لحديثهم من الغربا وكذا
حكم بتوهم ابن المبارك فيه البخاري فيما نقله الترمذي في جامعه عنه وقال

الحاكم

الحاكم انه تفرد بذلك ونحوه قول ابن خزيمة انما ادخله وقول الدارقطني انه
زاده قال ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث واضربن من الصق الوهم
بابن المبارك كالخطيب وصرح بانه من المزيد او نسب اليه تفرده به هذا مع
متابعة بشر بن بكر له كما حكاه الدارقطني وكانه في احدى الروايات عنه على
روايته له عن ابن يزيد وكذا رواه وهيب بن خالد عن ابن يزيد ولكنه جعله عن
ابي ادريس عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة اخرى عن ابن يزيد
بسند اخر عن العنشم بن خمير عن ابي سعيد فاضطرب فيه ولم يتابع عليهما
والصحيح حديث واثلة عن ابي مرثد وايراد مسلم له في صحيحه بذكر ابي ادريس
ثم بدونه لاحتمال تصحيحهما معا او للطريق الاولى خاصة وقد صنف الخطيب
في هذا النوع كتابا سماه المزيد في متصل الاسانيد قال ابن الصلاح
وفي كثير منه اي مما اورده فيه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد
ان كان بحرف عن ونحوها مما يحتمل عدم الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا او
مرسلا ونحو ذلك ويعل الاسناد المثبت للزائد بما عرف في المعلل بل وفي النوع
بعده لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان صرح فيه بسماع او اخبار
ونحوهما كما في المثال المذكور احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه اي بعلو
من الاول اللهم الا ان توجد قرينة تدل على الوهم كنحو ما تقدم عن ابي حاتم
في المثال السابق ويمكن ايضا ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر
السماعين فاذا لم يذكرهما فيما وصل الينا حمل على الزائد ونحن لا نمانع ان يكون
حين وقوعه له نازلا لم يذكر انه عنده بعلو ولاجل هذا ونحوه لم يمتنع احتمال

سماعه منها والله اعلم •

النوع الثامن والثلاثون

المراسيل الخفي ارسالها اي الظاهرة الارسال وهي على المشهور مما يضيفه التابعي الى الرسول مضى الكلام فيهما وكان لا لسبب ان يكونا في محل واحد ولكن لتجاذب هذا النوع قبله اردف به وهو اي هذا النوع فن مهم بديع عظيم الفايدة بل اكثر الانواع فايدة واعمقها مسلكا لم يدرك لكثير من مهمات هذا الشان بالاتساع في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة والذكا الزائد ولذا لم يتكلم فيه الا حذاق الايمة وجهابذتها وللخطيب رحمه الله فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل وهو ما عرف ارساله بعدم واحد من اللقا لمن عاصره والسماع ممن لقيه ويعرف ذلك بنص الايمة الناشي عن معرفة افتراق محل الراويين وعدم دخول احدهما محل الاخر او اجتماعهما في حج ونحوه كقول احمد في العوام بن حوشب انه لم يلق ابن ابي اوفى وقول غيره في عمر بن عبد العزيز انه لم يلق عقبة بن عامر وفي الحسن البصري انه لم يثبت بوجه صحيح لقيه لابي هريرة مع معاصرتهما او اخبار الراوي عن نفسه كقول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود حين سأله عمرو بن مرة هل تذكر من ابيك عبد الله شيئا لا وافتراقه مع احد اقسام التدليس ان ذلك كما تقدم ايضا فيما لم يسمعه المدلس ممن سمع منه في الجملة بالعنعنة ونحوها واما هنا فاضافة شي لمن لم يلقه او لقيه ولم يسمع منه ومنه اي من هذا النوع ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص او اكثر بصريح التحديث او الاخبار او نحوهما ولو لم يسم الواسطة بل قال نبيت او اخبرت وشبههما

وصنيعه

الرابع عشر

وصنيعه يقتضي ان الواسطة ضعيفا لم يحتج بالحديث جزما بخلاف ما قبله فيجري فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل فهذا القسم مع النوع السابق قبله يعترض بهما كلام ابن الصلاح بكل واحد منهما على الاخر فان حكمهم على افرادهما مختلف اختلافا كثيرا وحاصله انه على ثلاثة اقسام فمنه ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدا فيه وان الحديث متصل بدون الثالث الزايد ومنه ما يترجح فيه الحكم عليه بالارسال اذا روي بدونها الراوي المزيد ومنه ما يظهر فيه كونه بالوجهين اي انه سمعه بالنزول والعلو معا ومنه ما يتوقف فيه لاحتمال كل من الامرين ولذلك امثلة كثيرة لا نطيل بها ولكن ذكر ابن الصلاح من امثلة هذا القسم بخصوصه حديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة رفعه ان وليتموها ابا بكر فقوي امين قال فانه اذا تامله المحدث وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع مرسل في موضعين ان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق انتهى وكانه تخفى سماع كل من عبد الرزاق والثوري لكن في امثلة هذا القسم سيما ممن لم يقع في كلام الفصل بينه وبين التدليس وفي كتاب عن هذا الاعتراض مما زاده المؤلف بنحو ما تقدم يعني من كون الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماع قلت وهو ظاهر فيمن اقتصر على النازل اما من اقتصر على العالي فلا والله اعلم

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا النوع علم كبير جليل عظيم الفايدة تترتب عليه انزال اهله منازلهم وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة مشهورة وغير مشهورة منها لعلي بن المديني شيخ لصاحبه البخاري

ثم لصاحبه التهذيب وكذا لابن شاهين والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجيمهم
وابن حبان وابي نعيم وابن منده والذيل عليه لابي موسى ومن احسنها واكثرها فوائد
الاستيعاب لابي عمر ابن عبد البر لولا ما شانه اي عابه به من ذكره ما شجر اي ما وقع من
الخلاف والتنازع من الصحابة رضي الله عنهم وحكاياته عن الاخباريين المتقدمين من الحكايات
والقصص والنوادر والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه مما امرنا
بالكف عنه وذيل عليه ابو اسحق بن الامين وعصريه ابو بكر بن فتحون وصواحبهما
وقد جمع كما زاده المؤلف منبها في اصله بقوله الشيخ عز الدين ابو الحسن علي
ابن محمد بن الاثير الجزري نسبة لجزيرة ابن عمر مختصر الانساب واخو صاحب
النهاية في غريب الحديث اي الصحابة والصحابيات في الصحابة كتابا حسنا سماه اسد
الغابة جمع فيه كتبا كثيرة مما اشير اليه كابن منده وابي نعيم وابي موسى
الاصبهانيين وابن عبد البر واتى بما فيها بل ضم اليها زيادات لغيرهم وضبط اكثر
الالفاظ المشكلة وحقق فيه اشياء حسنة وقد اختصره رحمه الله تعالى جماعة
ولكنهم لم يشتهروا كذا اختصره غيره وجرده الذهبي ولشيخنا رحمه الله فيها كتاب
حافل جدا سماه الاصابة ارتضى فيه بما من قبله وسبقه فيه كثيرا من اوهامهم
ولكنه لم يكمله ولا بلغ مقصوده فيه وقد بلغتني عنه سماعا البعض وحررت منه اطلت
جملة من مروياتي بالقراءة وغيرها الكثير من الكتب المشار اليها ٥ فروع
جمع فرع في اصله تسعة احدها اختلف بين العلماء من المحدثين وغيرهم في تعريف
حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين كما نقله ابو المظفر السمعاني عنهم ومنهم
البخاري في صحيحه انه كل مسلم رأى اي في حال اسلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم

سواء كانت الرؤية بالفعل او القوة بحيث يدخل الاعمى جعلا عنه اي لا بالفعل
كان اودونه من المميزين الذين يصح نسبة الرؤية اليهم ومن ثم اثبت الوصف لغير
المميزين ازاد او رآه النبي صلى الله عليه وسلم طالت الصحبة او لم تطل بحيث يشتمل
اللحظة انسيا او جنيا ولو تخللت الصحبة ردة في حياته او بعد حياته على الاصح ولا يدخل
من رآه بعد موته وقبل دفنه كابي ذؤيب الهذلي اي نعت فضلا عن من رآه في قبره
الشريف سيما الان مع كونه بالاجماع حيا وان تردد في دخولهما فتلك الحياة اخروية
وهل يدخل من رآه قبل البعثة كبحيرا او بعدها وقبل الدعوة كورقة فيه تردد
وهو في الثاني اظهر وعن اصحاب الاصول حسبما نقله السمعاني عنهم او عن بعضهم
مما رآه المؤلف وهو متعين للكثير منهم وصححه الآمدي وابن الحاجب مع
الاولين انه مرجح اللغة وان الظاهر من طالت صحبته وكثرت مجالسته له على
طريق التبع له والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه ثم انصرف بدون مكث ونحوه من
جعل من ادلة الحديث الصحبة اخص من الرؤية مما يشهد له قول انس لمن قال له انت آخر
من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا
آخرهم وحكي عن سعيد بن المسيب بفتح التحتانية وكسرها [illegible]
انه كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم
شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو
المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول
الاربعة التي بها يختلف المزاج فان صح هذا القول عنه فضعيف وان كان

ولعله المحكي عن الاصوليين فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي
بفتح الموحدة والجيم ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وشبهه اي المذكور
في فقد ظاهر ما اشترطه قرابيل من غزا الذي ثبت عنه قولهما اسلمنا لا بعد نزول
المائدة وجزم البخاري وغيره بانه اسلم عام الوفاة النبوية صحابيا ولا خلاف انهم
اي جرير واشباهه صحابة والمعتمد من هذه الاقوال وغيرها ما لم يطلع كالاتية
الاول فانه كما صرح به بعضهم اذا رآه المسلم او رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة
لانه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه وظهر اثره في قلبه
وعلى جوارحه وقد ذكر الخطيب ما اراده المؤلف في اصله مسندا له باسناده عن احمد بن
حنبل رحمه الله تعالى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة او شهرا او
يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه وعن القاضي الامام ابي بكر بن الطيب الباقلاني
انه قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من
قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا انتهى الصحبة شهرا
ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم
لا يستعملونها الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء
ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من
هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته مطلقا وفيه تقرير للمذهبين
ورده لحكاية ابن السمعاني عن اهل اللغة قلت وللفرق الاصطلاحي عن
اللغوي بالاسلام اذ لا تقييد في اللغة به ثم وهو ثاني القيود باصله انه

تعرف

تعرف الصحبة بالتواتر كابي بكر الصديق بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا وعمر وباقي العشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وكذا بالاستفاضة والشهرة
القاصرين عن التواتر كعكاشة وضمام او بقول صحابي تابعت الصحبة فلان صحابي
او كنت انا وفلان المسلم صحبته عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كشهادة ابي موسى
الاشعري لما مات حممة الدوسي مبطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة
او اخبر بصحبته تابعي ثقة بناء على الراجح في قبول التزكية في الراوي من واحد او
بقوله هو عن نفسه انا صحابي او صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اذا
كان عدلا بشرط ان يكون دعواه تقتضيها الظاهر ليخرج ادعاؤه بعد مضي مائة
سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل في صلاة العشاء الكبير ولهذا نقول دعواه حينئذ قادحة
في عدالته فاشتراطها يكفي للاحتمال لا ان يقال لجواز ان تستند دعواه تخيلية
ظنية في المرئي كما اتفق لبعض من لقي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من
الانصار ممن لم يكن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قبل حيث ظنه ابا بكر ثم تبين لهم
حين راوا ابا بكر يظله من اصابة الشمس ه الفرع الثاني وهو الثالث
من اصله الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول على الاطلاق كبيرهم وصغيرهم من
لابس اي خالط منهم الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به في الاجماع بحيث لا يحدث فيه
الخلاف الموجود بل بنصوص الكتاب والسنة مما هو اشهر من ان يذكر كقوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وكقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس
قرني وقد ذكرهم امامنا الشافعي رحمه الله في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله
ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط

سلكه واولا ودهم لنا احد واولى بنا من ارانا عند انفسنا و الفرع
الرابع من اصله اكثرهم اي الصحابة حديثا من زاد حديثهم على الف وستة
ابو هريرة بالتصغير فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها لاجل هرة
كان يحمل اولادها وهو اكثر الستة المستلزم كونه اكثر الصحابة مطلقا اذ
لم يتصل شا عن احد منهم قدر ما جاء عنه وعد ذلك من علامات النبوة لما علم من
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها له من حاله قال الشافعي كالبيهقي في
المدخل انه احفظ من روى الحديث في دهره وقال البخاري انه روى عنه نحو
ثمانمائة رجل واكثر من اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قلت
ولا احصاء لحديثه وحديث غيره من الصحابة نعم معين والمذكور هنا
انما هو بالنسبة لمسند بقي بن مخلد خاصة فله عنده خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعون اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين ثم ابن عمر
عبد الله فله الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا وابن عباس عبد الله فله الف
وستمائة وستون وجابر بن عبد الله فله الف وخمسمائة واربعون والنس
ابن مالك فله الفان ومائتان وستة وثمانون وام المؤمنين عائشة فلها
الفان ومائتان وعشرة وكانتا لا تسبقهما معا على الذي قبلهما ولكن قد
تعتذر في الاخير بانفصالها عن الرجال وكان ممن زادت احاديثه على الف
ابو سعيد الخدري فله الف ومائة وسبعون وليس فيمن عدا هؤلاء السبعة
من بلغ حديثه الالف قال المؤلف في تدريبه والسبب في كون ابي بكر

الصديق

الصديق مع تقدمه وسبقه وملازمته التامة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يرو حديثه
على مائة واثنين واربعين اي بالنسبة للمسند المشار اليه انه تقدمت وفاته
قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه و اكثرهم فيما قاله
الامام احمد فتيا تروى البحر ابن عباس ثم ابنهم وان كان ابن عمر ثانيهم وقال
الامام مالك انه افتى الناس في الاسلام ستين سنة فذاك اكثر وادرجهما ابن حزم
مع عمر وعلي وابن مسعود وزيد وعائشة وقال ان السبعة اكثر الصحابة مطلقا
فتيا حيث يمكن ان يجمع من فتيا كل منهم مجلد قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان
وابو موسى ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن
العاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران
ابن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعوية وابن الزبير وام سلمة
ويمكن ان يجمع من فتيا كل منهم جزء صغير وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين
مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان والثلاث
كابي وابي الدرداء وسرد هم وفي جميع ذلك نظر وعن مسروق احد التابعين
انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن
كعب وزيد بن ثابت وابي الدرداء عويمر وابن مسعود عبد الله ثم انتهى علم هؤلاء
الستة الى علي وعبد الله بن مسعود ولا يستشكل تنائه خروج ابي موسى وزيد منهما
اذ لا يمتنع انتهاء علم المرء لغيره مع كونه لا ولحيا او يكون المراد انتهاء اهل
الكوفة المقيمين المذكورين بها في معرفة علم السنة عليهما ونحوه عن مطرف
عن الشعبي عن مسروق الا انه ابدل ابا الدرداء بابي موسى الاشعري وكذا قال

الشعبي نفسه كان العلم يؤخذ عن ستة من الصحابة قال وكان عمر وعبد الله وزيد
يشبه بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه
علم بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم من بعض وعن علي بن المديني قال لم يكن من الصحابة
احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة ابن مسعود وزيد وابن عباس
ومن الصحابة العبادلة المعنيون عند الاطلاق وهم من اسمه عبد الله اربعة ابن عمر
ابن الخطاب وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص فكلهم عبد الله يقال هذا قول
العبادلة او فعلهم هكذا عدهم الامام احمد وهو المشهور بل عزاه المؤلف في
ابن الزبير من تهذيبه لسائر المحدثين وغيرهم ومنهم من ضم اليهم ابن مسعود
فحكاه القسم التميمي في فوائد رحلته عن ابي الحسين بن ابي الربيع القرشي مع
تصريح الامام احمد بعدمه وانه ليس ابن مسعود عبد الله منهم قال البيهقي
وذلك لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود
سائر من اسمه عبد الله يعني من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين بل يزيدون
على ذلك ولو كان من حصرهم ما يزيد فيما نحن فيه لبينته ومنهم من لم يذكر من الاربعة
ابن الزبير بل وضم بعضهم اليه ابن عمرو بن العاص فلم يذكرهما وذكر مع
من عداهما ابن مسعود واما ما حكاه المؤلف في تهذيبه عن صحاح الجوهري
انهم ثلاثة بجعل ابن مسعود بدل ابن العاص فانه غلط ظاهر ينبه عليه لئلا يغتر
به فان نسخة تلميذه ياقوت التي في الجوهري الاقتصار على ثلاثة وهم من عدا ابن
الزبير من المشهورين ولا ذكر لابن مسعود واحتمل بانه ثابت في بعض
النسخ المعتمدة من الصحاح مضافا للاربعة ان ابن الزبير من الاربعة والله الموفق

قال الحافظ

قال الحافظ ابو زرعة الرازي رحمه الله ما هو الفرع الخامس من اصله وقد قيل
له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال
ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من
الصحابة ممن روى عنه وسمع منه قيل له فاين كانوا قال اهل المدينة ومكة
ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل قد رآه وسمع منه بعرفة
رويناه في اخر الجامع للخطيب قال حدثني ابو القاسم الازهري ثنا عبيد الله بن محمد بن
محمد بن حمدان العكبري ثنا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال
ثنا محمد بن احمد بن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره
وعجبت للعراقي مع جلالته كيف لم يطلع عليه مسندا قال شيخنا ويتأيد
بما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة تبوك والناس كثير لا يحصيهم
ديوان وثبت عن الثوري فيما اخرجه الخطيب بسنده الصحيح اليه قال من
قدم عليا على عثمان فقد ازرى على اثني عشر الفا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فهذا العدد بعد من مات في خلافة ابي بكر في الردة والفتوح
ممن لم يضبط اسماؤهم وهم وكذا من مات في خلافة عمر في الفتوح وفي الطاعون
العام وعمواس وغير ذلك وهم لا يحصون كثرة وسبب خفاء اسمائهم ان اكثرهم
اعراب واكثرهم حضروا حجة الوداع والله اعلم قال الذهبي لعل جميع من اشتمل
يعني كتابه ثمانية الاف ان لم يزيدوا لم ينقصوا واكثرهم لا يعرفون وتختلف
وتعدد طبقاتهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد

الفاضلة وان كانوا بالنظر للصحبة الشريفة طبقة واحدة فجعلهم ابن سعد
خمس طبقات وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنى عشرة طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفا
الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى
ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لحقوه بقبا قبل
دخوله المدينة ثم اهل بدر ثم المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن
الوليد وعمرو بن العاص ثم مسلمة الفتح ثم الصبيان والاطفال الذين راوا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسايب بن يزيد وابي الطفيل
قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على هذا العدد . والفرع الثالث
وهو السادس من اصله ما هو اخص من المسالة قبله افضلهم اي الصحابة على
الاطلاق من غير الانبيا كعيسى عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما باجماع الصحابة والتابعين كما نص عليه الشافعي وساير اهل
السنة حسبما صرح به الاية ولا اعتداد بمن خالف من اهل التشيع وذوي البدع
حيث فضل الخطابية عمر والشيعة عليا والراوندية العباس وما حكاه
عياض من ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى افضلية من مات في حياته على من
تاخر بعده لقوله انا شهيد على هولا فيحمل على من عدا الشيخين وكذا ما حكاه
الخطابي عن بعض مشايخه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل للتبين بموضع ان
وجه ونحوه قول ابن مسعود لو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغنيه
الابل لاتيته ولست بخيرهم وقد ثبت قول علي خير الخلايق بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم يليهما عثمن بن عفان ثم علي بن ابي طالب وهذا

فيها

فيها قول جمهور اهل السنة كذلك الثوري في اخر قوليها والشافعي واحمد وكافة
المحدثين والفقها والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين واطلق المولف في
اصله عزوه لاهل السنة وكانه بالنظر لما استقر عليه الامر والبد يشير قوله ايضا
واطبق عليه اهل السنة لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر
احدا ثم عمر ثم عثمان وفي لفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
وحكى الخطابي عن اهل السنة من اهل الكوفة تقديم علي على عثمن وبه قال
امام الائمة ابو بكر بن خزيمة وتوقف مالك اولا ثم رجع وكذا توقف امام الحرمين
ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني ومن تابعهم في الجميع ظني وقال الاشعري قطعي
قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
اي الصحابة الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة ثم اهل بدر
وهم ثلثمائة وبضعة عشر لما ورد في شانهم سيما قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ان الله عز وجل اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ثم اهل احد ثم
اهل بيعة الرضوان بالحديبية القايل صلى الله عليه وسلم في شانهم مما صححه الترمذي
لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة قال ابن عبد البر ليس غزوة
ما يعدل بها يعني بها في الفضل ويقرب منها الا غزوة الحديبية حيث كانت
بيعة الرضوان ومن له فضل ومزية اهل العقبتين الاولى والثانية واكثرهم
كما تقدم من الانصار وكذا من له فضل ومزية السابقون الاولون من
المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد ابن المسيب وطايفة منهم

ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة. وفي قول عامر الشعبي هم اهل بيعة الرضوان رواه عنه
عبد في تفسيره وعبد الرزاق في جامعه وسعيد بن منصور في سننه باسانيد صحيحة
وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر رواه عنهما سنيد
بسند ضعيف وفي قول الحسن البصري هم من اسلم قبل الفتح رواه سنيد ايضا
لكن بسند صحيح والحاصل ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامره
او انفق شيا من ماله بسببه لا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان لقوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد وقاتلوا الاية تنبيه ان ما يروى في فضل بعض الصحابة المفضولين بالنسبة لمن
اتفق على تقديمه او كان ارجح في الافضلية في امر مخصوص كافرضكم زيد واقروكم
ابي لا يخدش في الفضايل العامة فايدة افضل الصحابيات رضي الله عنهن
فاطمة وخديجة وعايشة واختلف في ايتهن افضل فالاصح ما بالغ السبكي الكبير
في تصحيحه فاطمة بالنسبة لعايشة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم انها سيدة
نساء هذه الامة ثم مال الشيخنا بالنسبة لانها ام المومنين خديجة ومال
لتفضيل خديجة بالنسبة لعايشة واختاره السبكي ايضا ثم عايشة ثم
حفصة ثم الباقيات سواء وفي الثلاثة تواك لوقف ٥ والنوع
الرابع وهو السابع من اصله قيل اولهم اي الصحابة اسلاما افضلهم اجماعا ابو بكر
الصديق كما ذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وحسان بن ثابت
والشعبي والنخعي في اخرين ويشهد له قول عمرو بن عبسة للنبي صلى الله عليه وسلم
من معك على هذا الامر قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلال وقول ابي بكر الست

اول من اسلم وقول ابي محجن الثقفي ٥
وسبقت الى الاسلام والله شاهد ٥ وكنت جليسا في العريش المشهر ٥
وقيل علي بن ابي طالب قاله جماعة من الصحابة وغيرهم ايضا وقال ابو رافع
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وقال علي لنفسه
وهو على المنبر ثلاث مرار اللهم لا اعرف عبدك قبلي غير نبيك لقد صليت قبل
ان يصلي الناس سبعا وسنده حسن وزعم الحاكم اجماع المومنين عليه قال
ابن الصلاح واستنكر منه وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل ام المومنين
خديجة قاله الزهري ايضا وهو مروي عن ابن عباس وغيره من الصحابة فمن بعدهم وهو
كما راه المولف الصواب عند جماعة من المحققين وادعى ابو اسحق المفسر
الثعلبي ونقل الثعالبي وقيل انه اتفاق لان السبب فيه الاجماع عليه من
العلماء وان الخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وكذا قال ابن عبد البر اتفقوا
على انها اول من امن ثم علي وجمع بعضهم الاختلاف بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان
الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا
اخفى اسلامه من ابيه واظهر ابو بكر ولذلك شبه على الناس وكذا جمع بان
عليا اول بالنظر لمن هو اقرب منه نسبا وقيل خالد بن سعيد بن العاص
اسلم قبل علي وانه اول اسلاما ولكنه كان يخاف اباه وقيل خباب بن الارت
وانه اول من اظهره وقيل بلال ولبعضهم احوال الاخر الاورع كما لابن الصلاح وتبعه
المولف مما يجتمع به جل الاقوال ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر
قال العراقي بل ينبغي ان يقال اول من امن من الرجال يعني قبل الدعوة

الى الاسلام ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي ومن الصبيان او
الشباب علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال وهو عند
الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق ابي مسعود سعيد بن عمرو العنبري قال كان
ابو حنيفة يقوله وذكره لكن بدون زيد وبلال وذكر ابن قتيبة ان اسحق بن
راهويه ذكر الاختلاف وقال الجمع بين كل ذلك صحيح وذكر من دون بلال فقط
و الفرع الثامن من اصله اخرهم اي الصحابة موتا على الاطلاق
كما جزم به مصعب الزبيري ومسلم واخرون بل هو كلمة اجماع ابو الطفيل بضم
المهملة مصغر عامر بن واثلة الليثي سيما وقد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما على وجه الارض من رجل رآه غيري والتقييد بالرجل لا مفهوم له مات
فيما قاله مسلم وغيره سنة مائة من الهجرة النبوية وقيل سنة اثنتين
او سبع او عشر وصححه الذهبي وشيخنا بمكة على الاصح والقول ببقاء احد من
الصحابة بعده غلط او اختلاق بل هو اخر المائة التي اشار اليها النبي صلى الله
عليه وسلم في اواخر عمره بقوله ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد بحيث ادرج في الكوائن التي اخبر بها قبل وقوعها
مما هو في اعلام النبوة واخرهم موتا قبله اي قبل ابي الطفيل فيما قاله ابن عبد البر
انس هو ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته اما سنة تسعين
او احدى او اثنتين او ثلاث ورجحه المولف والذهبي بالبصرة وبعقب
محمود بن الربيع القايل كما في الصحيح عقلت مجة فوفاته بعده اتفاقا فانها في
سنة تسع وتسعين ولعبد الله بن بسر بضم الموحدة ثم مهملة على القول

بانه

بانه مات سنة ست وتسعين واما اخرهم موتا بتقييد النواحي
كالمدينة ومكة وبيت المقدس والشام ومصر او بتقييد وصف خاص
كالمصلين للقبلتين ومن شهد العقبة وامهات المومنين فاوضحته لك في
فتح المغيث ٥ الفرع الخامس وهو التاسع من اصله مما صرح فيه بانه
من زيادته انه لا يعرف كما قاله ابو بكر بن ابي داود اب وابنه شهدا بدرا الا
مرثد هو ابو مرثد الغنوي وابوه واسمه كناز بن الحصين له حديث في المزيد
في متصل الاسانيد واعترض منه ما رواه ابن يونس من طريق الليث
عن يزيد بن ابي حبيب قال شهد معن بن يزيد بن الاخنس وابوه وجده بدرا
ولكنه لم يتابع عليه ولذا لما حكاه شيخنا قال كذا قال انتهى واخرجه
البغوي في ترجمة معن من معجم الصحابة وقال لا نعلم احدا استشهد هو وابنه
وابن ابنه بدرا مسلمين الا الاخنس ولا يعرف كما قال سبعة اخوة صحابة
مهاجرون الا بنو مقرن وساير من سيمون في النوع الثالث والاربعين الاخوة
واشرنا هناك لدفع الانتقاد مع فوايد حسنه في فتح المغيث وقال ايضا
مما سبقه اليه ابن الجوزي انه لا يعرف رجل مسلم ابن مسلمين شهد بدرا الا عمار
ابن ياسر امه سمية قال ابن الجوزي ومن غريب ذلك امراة لها اربعة
اخوة وعمان شهدوا بدرا فاخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين
وهي ام ابان ابنة عتبة قال فالاولون ابو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وهما
اخواها ومعمر بن الحرث وهو عمها والاخران الوليد بن عتبة وابو عزيز
وهما اخواها وشيبة بن ربيعة وهو عمها ولا يعرف اربعة ادركوا النبي

نعم اولوا المسلمة بالعمر

صلى الله عليه وسلم متوالدون يعني الاب ثم ابنه الى ان تم العدد الا في بيت
الصديق رضي الله عنه عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر الصديق
ابن ابي قحافة يعني عبد الله بن الزبير والا ابن خاله ابو عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم كما المؤلف في اصله وقد ذكر الشيخ
يعني ابن الصلاح في غير هذا الموضع من الكتاب المثال الثاني قلت
وهو متميز بكونهم ذكورا ولكن ابو عتيق له رؤية فقط والمثال الاول
وان تخلله انثى متميز بكونهم ذكورا بكون عبد الله بن الزبير له رواية ولوالده الثلثة
احرى لكن تكلف في بعضهم او عدم تسمية لبعضهم والله اعلم

النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم وفيهم تآليف
مستقلة وفي ضمن الطبقات وكان يمكن تقريب حصر عددهم والتعرض لاخرهم
موتا كما في الذي قبله وكذا اولهم موتا وقد ذكره البلقيني وهو اي هذا النوع
وما قبله اي معرفة الصحابة اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل
لتمييز الصحابي من التابعي ثم لتمييز التابعي عمن دونه وواحدهم اي
واحد جمع التابعين تابعي وتابع واختلف في تعريفه وقيل كما للخطيب
في الكفاية هو من صحب صحابيا يعني وان لم يشترط الصحبة في الصحابي لشرف
ذلك اللحظ العظيم وكون اللحظة منه تؤثر من النور القلبي اضعاف ما
يؤثره الاجتماع الطويل مع من سواه وقيل كما اشعر به كلام الحاكم وغيره من
لقيه اي الصحابي ولو لم يرو واحد منهما عن الاخر فضلا عن احدهما فقط سواء
وجدت الصحبة العرفية وسمع منه او لا كالصحابي وهو كما للمؤلف الاظهر

اذ

اذ لا تكلف فيه بمجرد ذلك اولى من قول الصحابي لنظر المصطفى العظيم وقد
يشير الى استوائهما في الرؤية قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وامن بي
وطوبى لمن راى من رآني وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث بل عد الخطيب
منصور بن المعتمر في التابعين مع كونه راى ابن ابي اوفى وفي تقضيه والدارقطني
العراقي قوله الاول عن ظاهره وحمله على اللقي جمعا بين كلاميه واشترط
ابن حبان كونه حين الرؤية في سن من يحفظ يعني كما قيل باشتراط كون الصحابي
حين رؤيته مميزا اي لما ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان
اي بالاسلام فقط لا بالكمال فيه ولو بمجرد العدالة لعدم اشتراطهم ذلك
فيه بحيث ذكروا فيهم غير الثقات واطلاقهم فيه اللقي مرادهم مع الاسلام
قاله العراقي ونقل عن شيخنا التمسك بالاطلاق في عدم اشتراطه بحيث
لو لقيه كافرا ثم اسلم بعد ذلك كفى ثم ذكر فيه مسائل عبر عنها باصله
لعشر وهي اي جملة احدها ان هذه التسمية وان تم ما تقدم شمولها
لكل من لقي صحابيا كبيرا كان او صغيرا فالمتصفون بذلك متفاوتون بالنظر
للاكثرية والاقدمية بحيث جعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربعا
وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ في النوع الرابع عشر من علومه هم اي
التابعون خمس عشرة طبقة الطبقة الاولى من ادرك من الصحابة العشرة
المشهود لهم بالجنة وهم قيس بن ابي حازم وابن المسيب يعني سعيدا
وغيرهما كابي عثمان النهدي وقيس بن عباد وابي وائل شقيق بن سلمة وابي رجاء
العطاردي وابي ساسان حضين بن المنذر وغلط الحاكم في ابن المسيب فانه

ولد باتفاق في خلافة عمر بن الخطاب ولكنه لم يثبت مالك وغيره سماعه منه
واثبته احمد بن حنبل وغيره وقال هو اذكر يوم نعى النعمان بن مقرن على المنبر
وصححه شيخنا والحاكم نفسه معترف في النوع الثامن انه ادرك عمر فمن بعده
الى اخر العشرة زاد غيره وحديثه عن ابي بكر مرسل ولم يسمع من اكثر باقي
العشرة طلحة والزبير وابن عوف وسعيد وابي عبيدة وقيل ما لم يصح انه
لم يصح سماعه من احد منهم غير سعد هو ابن ابي وقاص اما قيس فسمعهم اي
سمع العشرة وروى عنهم كما قاله ابن حبان في ثقاته ولم يشاركه في هذا الوصف
كما قاله عبد الرحمن بن يوسف بن خراش احد من التابعين وقيل كالابي
داود ويعقوب بن شيبة انه لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وكذا وهم
الحاكم فيمن ذكر مع قيس وسعيد سيما مع قوله في ثاني انواعه وليس في جماعة
التابعين من ادرك العشرة وسمع منهم غيرهما قلت ومالك بن
اوس بن الحدثان قال ابن عبد البر روى عن العشرة ويليهم اي يلي الطبقة
قبلها على ما ذكره ابن الصلاح ما اسقطه البلقيني التابعون الذين ولدوا في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه كعبد الله بن ابي طلحة زيد
ابن سهل وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ابن الذين حنكهما النبي
صلى الله عليه وسلم لما ولدا واسمّاه فظاهر ممن لا رؤية له لا يقدم على هؤلاء
وكذا في تاخير الحاكم لهم عن الذين بعدهم توقف ويليهم من التابعين ما هو
النوع الثاني من اصله المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الرا وقيل بكسرها
وبالخا المعجمة وقيل بالمهملة مع الكسر ايضا وهو اصطلاحا الذي ادرك الجاهلية

من اولاد الصحابة

وهي بالعكس لميل العراقي فيما قبل فتح مكة وقال المولف في شرح مسلم ما قبل
البعثة وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فيما علمناه فضلا عن كونه صحبه سواء
اسلم في حياته كالنجاشي او بعده كبيرا كان حين ادركه او صغيرا وان قيده
ابن قتيبة بالكبير واستعير له هذا الاسم إمّا من قولهم لحم مخضرم لا يدرى
من ذكر هو او انثى وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر لتردده بين طرفين لا يدرى
من اييهما هو او من خضرموا اذانهم اي قطعوها لكونه قطع عن نظرائه الذين
ادركوا الصحبة وغيرها او من رجل مخضرم اي ناقص الحسب لنقص رتبته بعدم
رؤيته مع امكانها عن من صحب وراى وقول بعض اللغويين هو الذي عاش
نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحابة ام لا ينافي
اصطلاحا لاستلزامه ادراج حكيم بن حزام في المخضرمين واخراج لبيد
ابن عمرو ونحوهم وعدهم مسلم هو ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا كابي عمرو
الشيباني وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وعبد خير وابي عثمان النهدي وابي
الحلال العتكي وهم اكثر اي كثير وقد زاد ابن الصلاح بعضا والعراقي جمعا
وانتهى بهم مغلطاي لازيد من مائة واقم دليم البرهان الحلبي بالشفا وفي
بعض من ذكره من له رؤية او صحبة اما لعدم ثبوتها لك عند من ذكره
او لعدم اطلاعه ومن طالع الاصابة لشيخنا علم منهم خلقا وممن لم يعده مسلم
حسبما زاده ابن الصلاح ابو مسلم عبد الله بن ثوب بمثلثة مضمومة كعمر
الخولاني بفتح المعجمة نسبة لخولان بن عمرو والاحنف بفتح الالف والنون
بينهما مهملة لقب لابن قيس غلب عليه وهو اقبال القدم باصابعها على القدم

الاخري واسمه الضحاك على المشهور وقيل الحرث او حصين او صخر وقيل يروى
بسند لين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وقال احمد في الزهد ثنا ابو عبيدة
الحداد ثنا عبد الملك بن معن عن حصين بن حبيب ان الاحنف بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا له فسجد والفرع الثالث من اصله من اكابر التابعين الفقهاء
السبعة من اهل المدينة الذين كانوا ينتهون الى قولهم ويصدرون عن رايهم بحيث
لا ينصرف الاطلاق لغيرهم وهم ابن المسيب سعيد والقسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمن بن يسار الهلالي ... هكذا
عدهم كما قال الحاكم اكثر علماء الحجاز وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة
وجعل ابو الزناد بدلهما اي بدل سالم او ابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام هكذا سماه الحاكم ايضا بسياق اسناده لابي الزناد مقالته واسند
ايضا الى علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول فقهاء المدينة اثنا عشر وذكر الاول
والثاني والرابع واخاه اسمعيل والخامس وسالما واخوته الاربعة بلالا وحمزة
وزيدا وعبيد الله وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب والفرع
الرابع من اصله مالا يمتنع الخوض فيه لانضباط التابعين كما في اسما ابيه انس
مثلا عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال افضل التابعين ابن المسيب سعيد قيل له
فعلقمة ابن قيس والاسود بن يزيد فقال هو وهما اي الثلاثة ونحوه في سعيد قول ابن
المديني انه اجلهم لا اعلم فيهم اوسع علما منه وقول ابي حاتم انه انبلهم وابن حبان
انه سيدهم وغيرهم انه افقههم وعنه اي عن احمد ايضا لا اعلم فيهم اي في التابعين

مثل ابي عثمان

الخامس عشر

مثل ابي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وقيس هو ابن ابي حازم وعنه اي عن احمد
ايضا افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هو ابن الاجدع كانوا
فاضلين ومن علية التابعين قال ابو عبد الله بن خفيف محمد وفي نسخة ابو خفيف الشيرازي
الزاهد واسمه محمد اهل المدينة يقولون افضل الناس ابن المسيب سعيد اهل الكوفة يقولون
اويس بضم الهمزة مصغر القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري والمراد
الغالب من الجميع واستحسنه ابن الصلاح لكن قال العراقي ان الصحيح بل الصواب
اويس لقوله صلى الله عليه وسلم ما هو قاطع للنزاع ان خير التابعين رجل يقال له اويس
قال ولعل احمد لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم الخيرية
قلت بل الحديث عند احمد في مسنده لكن وقع له ايضا بلفظ مخبرا بالتبعيض واما
الجمع المشار اليه فجزم به المولف في شرح مسلم حيث قال المراد هم ان سعيدا افضل
في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخيرية عند الله
وقال ابو بكر بن ابي داود الحافظ بن الحافظ سيدتا النساء التابعيات حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما ثالثة ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة بل نقل
ابن ابي داود عن اياس بن معوية تفضيل حفصة مطلقا حتى على الحسن وابن سيرين
اذا علم هذا فقد صنف سعيد بن اسد بن موسى وغيره في فضايل التابعين
والاغلب فيهم العدالة وان قيل بعدالة جميعهم والله اعلم والفرع
الخامس من اصله قد عد كما قال الحاكم قوم غلطا طبقة في التابعين كابرهيم بن سويد
النخعي وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وثابت بن عجلان الانصاري
وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخيه واصل الرقاشي وهم لم يلقوا الصحابة بل

هم من اتباع التابعين وفي بكير بن الاشج توقف فالحاكم وان قال انه لم
يثبت سماعه من ابي حرة واثبات روايته عن التابعين فقد اثبت له غيره
محمود بن لبيد وكذا ابا امامة بن سهل بن حنيف وهو ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه وحنكه وكذا في ثابت بن عجلان فالحاكم وان قال لم يصح سماعه من ابن
عباس انما يروي عن عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير فلا سماعه فقد اثبت
له غيره النساوا واما امامة بن سهل وقوم طبقة في اتباع التابعين لكون
الغالب روايتهم عن التابعين مع كونهم لقوا الصحابة كابي الزناد فانه لقي ابن عمر
والنساوا واما امامة بن سهل ونحو ذلك قيل ان روايته عن ابن عمر مرسلة بل قال
ابو حاتم انه لم يره وان روايته عن انس مرسلة وكذا قيل ان روايته عن عمرو بن
ابي سلمة بن عبد الاسد مرسلة وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة وقوم
طبقة في التابعين وهم صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد بن مقرن عند
الحاكم في الحقه من التابعين وهما صحابيان او لصغر الصحابي بحيث يقارب
التابعين وقوم عكسه وذلك حيث عدوا بعض التابعين في الصحابة
لما السبب في غالبه الارسال كعبد الرحمن بن غنم الاشعري عند محمد بن
الربيع الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح وان عده فيهم
جماعة فليتفطن لذلك كله والله اعلم ٥

النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر وهو نوع حسن يحمل عليه
الرغبة في الفائدة لانها ضالة المؤمن فحيث ما وجدها من كبير او صغير
شيخ او تلميذ او قرين التقطها والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم

في خطبته حديث الجساسة عن تميم ومن فائدته اي هذا النوع ان لا يتوهم من
الواقف عليه حسب ما اراده الحاكم وغيره ان المروي عنه اكبر من الراوي سنا
وافضل قدرا لكونه اي لكون المروي عنه اكبر وافضل الاغلب في ذلك عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وقوله الكبر الكبر ودفع توهم
القلب في السند ثم هو اقسام ثلاثة احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة من المروي عنه كالزهري شيخ مالك في روايته عن مالك بل وروى عن مالك
جماعة ممن هم اكبر منه سنا واقدم طبقة ممن اخذ عنهم افردهم ابن مخلد في جزء سماه
وكالزهري ابي القاسم عبيد الله بن احمد في روايته عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب
البغدادي في حال شبيبته و الثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا فقط
كحافظ عالم فقيه متقدم روى عن شيخ مسند فقط لا يعلم غير الرواية
من كتابه ونحو ذلك كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار وكاحمد واسحق بن راهويه
في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي والثالث ان يكون الراوي اكبر من
المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد المصري الحافظ في روايته
عن تلميذه الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي الصوري بضم المهملة نسبة لمدينة
من بلاد ساحل الشام وكالحافظ ابي بكر احمد بن محمد البرقاني بتثليث الموحدة
نسبة لقرية بنواحي خوارزم في روايته عن ابن ماكولا ومنه اي من هذا النوع
ما هو اخص رواية الاباء عن الابناء وسيأتي ورواية الصحابة رضي الله عنهم
عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعاوية وانس
روايتهم عن كعب الاحبار وفيه للخطيب تصنيف كما صنف المنجنيقي محمد بن

عن تلميذه الحافظ ابي بكر
الخطيب وكالخطيب في
روايته عن

حميد في اصل هذا النوع ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعه اي عن اتباع التابعين
كالزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص فانه حسبما قاله ابو بكر النقاش المفسر وهو ضعيف والطبسي
الاتي واقره الدارقطني وجزم به ابن الصلاح ومن تبعه ليس تابعيا وروى عنه
منهم اي من التابعين اكثر من عشرين نفسا بل ارتقى بهم الحافظ عبد الغني بن سعيد
الازدي في جزء افرده لتسعة وثلاثين والحافظ العراقي في نكته لنيف وخمسين
وقيل ما حكاه ابن الصلاح عن الحافظ ابي محمد عبد الله الطبسي بفتح المهملة والموحدة
ثم مهملة انهم اكثر من سبعين تابعيا ولكن قد نفى القول بكون عمرو ليس تابعيا
المزي واثبت سماعه من الربيع ابنة معوذ وزينب ابنة ابي سلمة وهما صحابيتان

النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية الاقران وفائدة ضبطه دفع توهم
كون الصيغة فيهما زائدة وان الرواية عنهما معا **والقرينان هما** كما للحاكم
ومن تبعه **المتقاربان في السن والاسناد** واجتماعهما هو الغالب **وربما اكتفي**
بالتقارب في الاسناد دون السن ثم تارة تكون الرواية لاحدهما عن الاخر
فقط وامثلته كثيرة كسليمن التيمي عن مسعر وزائدة بن قدامة عن زهير بن
معاوية ولابي الشيخ الحافظ فيه تاليف **وان روى كل واحد منهما** اي من القرينين
كما قيده به الحاكم ثم ابن الصلاح **عن صاحبه كعائشة وابي هريرة** في الصحابة
فقد روت عنه وروى عنها وكالزهري وابي الزبير في التابعين **وكمالك**
والاوزاعي في اتباعهم وكاحمد وابن المديني **فهو المدبج** بضم الميم وفتح الدال المهملة
والتشديد للموحدة ثم جيم وهو اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس

ولكن

ولكن لم يخصه الدارقطني بتخصيص الحاكم مع كونه المبتكر لتسميته بالمدبج بل
ادرج في مؤلفه الحافل في هذا النوع رواية كل من ابي بكر وعمر وسعد
ابن عبادة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن كل
منهم وكذا رواية جمع من الصحابة عن التابعين ورواية كل من اولئك لحديثه
عن الصحابي الذي روى عنه في امثلة غير هذه ونحوها لم اطل بها ولكن رام
الحاكم بالتخصيص الفرق بين هذا النوع والذي قبله حتى لا تداخل لقوله
في ذاك فمن مهم الطالب ان لا يقيس مثل هذه الروايات اي الاكابر عن الاصاغر
على الاقران او الاستوا في الاسناد والسن فذاك نوع اخر وقال بعضهم الاخر
ايضا ومال لصنيعه شيخنا فانه قال واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق
ان كلا منهما روى عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه يعني فكانه
يقال لما الديباجتان كما قاله صاحب المحكم والصحاح قال شيخنا فيقتضي ان
يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا والله اعلم ●

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات وهو اي
هذا النوع **احد معارفهم** اي اهل الحديث بل من مهمات فنونهم حتى قال الحاكم
انه مما يعز وجوده بل راسه **افرده بالتصنيف** من الحفاظ **ابن المديني ثم النسائي ثم** محدث
خراسان ابو العباس محمد بن اسحق **السراج** بمهملتين الثانية مشددة ثم جيم نسبة
لعمل بعض اجداده السروج **وغيرهم** كمسلم وابي داود والجعابي والدمياطي في عموم
الاخوة او خصوص بني المحدثين ونحو ذلك **وفائدته** دفع توهم اتحاد المتعدد

بطن العلما حيث يكون البعض مشهورا دون غيره وظن من ليس باخا الاشتراك
ابويهما في الاسم وامثلته منتشره فمثال الاخوين من الصحابة مما زاده المولف
عمرو وزيد ابنا الخطاب وكذا عبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد
ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاصي ومن التابعين عمرو وابو ميسره وارقم
ابنا شرحبيل وكلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود وكذا منهم هزيل وارقم ابنا
شرحبيل ومما من اصحاب ابن مسعود ايضا هكذا قاله ابن الصلاح والذي حققه
العراقي تبعا للجمهور كون ارقم واحدا او اخوه من المذكورين هو هزيل خاصة لا عمرو
ورد على ابن عبد البر في قوله ان الثلاثة اخوة بان ارقم وهزيلا اودي وان عمرا همداني
فلا يجتمع اودي مع همداني قال وحينئذ فما ذكره ابن الصلاح لا يوافق الجمهور ولا
ابن عبد البر ومثال الاخوة من الصحابة في الثلاثة مما زاده المولف
علي وجعفر وعقيل بفتح ثم كسر بنو ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
سهل وعثمن وعباد بنو حنيف بضم المهملة مصغر ومن غير الصحابة ابان وسعيد
وعمرو اولاد عثمن بن عفان ولعبد هم عمرو بفتح اوله وعمر بضم اوله وشعيب بنو
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثال الاخوة من الصحابة
في الاربعة عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسما بنو ابي بكر الصديق ومن غير الصحابة
من التابعين عروة وحمزه ويعقوب والعقار بنو المغيره بن شعبه ولعلهم
سهيل وعبد الله الملقب عبادا ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان
والاول ابن عالي محمد ابي صالح وكذا جعله عباد اخر غير عبد الله وقيل ومثال
الاخوة من الصحابة في الخمسة علي وجعفر وعقيل وام هاني فاختة على المشهور

وجمانه بنو ابي طالب واقتصر المولف على الذكور حيث مثل بهم في الثلاثه ومن
غير الصحابة من التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وبنو طلحة اولاد طلحة
ابن عبيد الله احد العشرة وبعد بعضهم اشهرهم سفين وادم وعمران ومحمد
وابرهيم بنو عيينه بضم اوله مصغر حكى كون الحاكم وحينئذ فلا يصح الزيادة عليهم
ومثال الاخوة من الصحابة في السته حمزة والعباس وصفيه واميمه
واروى وعاتكه بنو عبد المطلب على القول باسلام الثلاث الاخيرات ومن غير
الصحابة من التابعين محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه بفتح اوله وكسر
ثانيه بنو سيرين كذا ذكرهم ابن معين والنسائي والحاكم في المعرفة وكانهم
اقتصروا على اشهرهم او البررة منهم والا فهم يزيدون على ذلك وذكر بعضهم ويرر
الحافظ ابو علي النيسابوري في العابد كريمة وبعضهم اشعث وروى محمد
ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك مولاه حديثا
وهذا فيما اشار اليه ابن الصلاح لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض
مسلسل وقع لنا ومشيخه الى الحسن التونسي بزيادة معبد بن يحيى وانس فصاروا
اربعة اخوة في نسق ومثال الاخوة من الصحابة في السبعة النعمان ومعقل
وعقيل بفتح اولهما وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم فيما قاله ابن
الصلاح وسماه الطبري وابن فتحون في ذيله على الاستيعاب عبد الله بنو
مقرن بضم الميم ثم قاف مفتوحه ثم را مشدده المزنيون وكلهم صحابة مهاجرون
لم يشاركهم كما ذكره ابن عبد البر وغيره في مجموع ذلك احد غيرهم وقيل انهم
شهدوا كلهم الخندق قاله ابن الصلاح وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار

عدّهم كلهم ولم نطوّل بالزيادة على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
في غرضنا هنا انتهى وربما يكون منهم من هو لأمّ فقط وفي الصحابة من اخوتهم
ايضا صحابي واحد افاد المولف في التاسع والثلاثين من اصله انه لا يعرف
سبعة اخوة لام شهدوا بدرا الا اولاد عفرا عوذ واخوته ولا رجل مسلم
ابو مسلمين شهدا بدرا الا عمار بن ياسر وامه سمية وزاد غيره هنا ما قال انه من
طريف هذا الباب ما سبقه اليه ابن قتيبة في المعارف اخوان ناعم ما بين
مولدهما ثمانين سنة وهما موسى بن عبيدة بالضم مصغرا الربذي بمهملة ثم موحدة
ثم معجمة واخوه عبد الله ولا نظير لهما في ذلك كما قاله شيخنا قال الحاكم وذكر في اخوة
هم اكبر من عمومتهم كعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اكبر من عمه
محمد بن عبد الرحمن وعمارة بن القعقاع بن شبرمة اكبر من عمه عبد الله بن شبرمة
وكذا نوفل بن الحارث بن عبد المطلب اكبر من عميه حمزة والعباس والاسود
وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس هما اكبر من عمهما علقمة بن قيس ومما ذكره
المولف ايضا في اصله اربعة اخوة ولدوا في بطن واحد علما وهم محمد وعمر واسمعيل
ورابع لم يسمه البخاري والدارقطني وسماه ابن الحاجب في مختصره العرقي عليا
بنو راشد السلمي سلقا وابن الحاجب ان محمدا واسمعيل عمرا ثمانين سنة
وفي الفتح لذلك كله تتمات لطيفة نضيق عنها هنا المختصر والله اعلم
النوع الرابع والاربعون رواية الآباء عن الأبناء والعم عن ابن الاخ اذا
كان اسن لانه بمنزلة الأب وفايدته دفع توهم ظن القلب وللخطيب
الحافظ فيه كتاب سمعته اورد فيه عن العباس ابن عبد المطلب عن ابنه

الفضل

الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ولهذا
روى العباس عن ابنه البحر عبد الله رضي الله عنهما واورد الخطيب ايضا عن وائل بن داود
عن ابنه ايضا بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
حديثا وهو اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة وكذا اورد فيه
عن معتمر بن سليمن التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب السختياني
عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة وهذا اي المثال مثال طريف جمع كما قال
ابن الصلاح انواعا اجملها وبينها في الكبير يعني اصله حيث قال منها يعني سوى ما
النوع معقود له وعكسه وهو رواية الابن عن ابيه والمدبج ان لم يتعدد فيه
بالقرينين ورواية الاكابر عن الاصاغر والتابعي عن تابعه ورواية ثلاثة
تابعين بعضهم عن بعض ومن حدث ونسي وفي تصنيف الخطيب فيه اورده
ايضا بسل ساقه هناك من طريق حري عن ابن معين عن معتمر حدثني منقذ قال
حدثتني انت عني عن ايوب وذكره وقال هكذا روى الحديث ابن معين ثم رجع
فرواه عن معتمر عن ابيه عن نفسه كالاول ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم
ابن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى زاد نعيم فقلت لمعتمر من الرجل فقال
ابن المبارك ثم لم يتكلم المولف عقب هذا المثال عن اصله وهذا في نهاية
الحسن وسعد ان لو جد مجموع هذا في حديث واكثر ما رواه الاب عن ابن
ما تبع فيه ابن الصلاح ما وقع لابي عمر حفص الدوري المقري فانه روى عن ولده
ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحوها انتهى ومن طريفه رواية كل من الابوين
عن الابن كرواية ابي بكر الصديق وزوجته ام رومان عن ابنتهما عائشة رضي الله عنهم

قال ابن الصلاح ثم المؤلف في اصله واما الحديث المروي عن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبة السودا
شفا من كل دا فغلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عن عمة ابيه عائشة وكذا توقف البلقيني في التمثيل لرواية
العم عن ابن الاخ بالعباس وحمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والاربعون ما هو كثير جدا بالنسبة للنوع قبله بل هو
الجادة **رواية الابناء عن الاباء** وفائدته تسمية من لعله يبهم في الرواية
ومعرفة من اعقب وللحافظ **ابي نصر** عبيد الله بن سعيد **الوايلي** نسبة لبكر
ابن وايل السجستاني **فيه** اي في مطلقه **كتاب** حسن دل عليه قد بعضهم وكذا
صنف فيه غيره مقيدا بالصحابة والتابعين وبتنوع انواعا ما التسلسل بكثرة
الاباء وقلتها وكاد العلائي استيفا انواعه من صنف له اختصرت بجامع زيادة
واهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد لاحتياج لمعرفة اسميهما التي ينشا عنها
القبول او الرد **وهو نوعان احدهما** رواية الابن **عن ابيه فحسب** اي دون الجد
وهو كثير معروف كابي العشرا الدارمي عن ابيه وفي اسميهما اختلاف سياتي
في التاسع والاربعين **والثاني** روايته **عن ابيه عن جده** وهو كما قال السيد ابو
القسم منصور بن محمد العلوي من المعالي بل قال الامام مالك في قوله
تعالى وانه لذكر لك ولقومك انه قول الرجل حدثني ابي عن جدي والامثلة
كثيرة **كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له**
اي لعمرو **وهكذا** اي بهذا السند **نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وقد**

احتج به هكذا اذا وجدت شروط القبول فيمن دونه **اكثر المحدثين** كاحمد
وابن المديني وابن راهويه والحميدي وابي عبيد وابن خزيمة وشبههما واما قال المولف
انه نهاية الجلالة من مثله بايوب عن نافع عن ابن عمر وقال في شرح المهذب انه
الصحيح المختار الذي عليه المحققون وافر ولذلك العلائي وعين هذا **احملا**
لمطلق جده على عبد الله الصحابي الجليل فيكون مرجع الضمير لشعيب وسماعه
من جده ثابت صحيح وان قال ابن حبان انه لم يلقه وهو مما احتج به في صحيحه
والبخاري لحجته في بعض تصانيفه واخرون **دون** حمله على **محمد التابعي** وان
يكون مرجعه لعمرو ولكونه حينئذ مرسلا اذ محمد لا صحبة له وذلك احد الحجج في عدم
الاحتجاج بها وقيل ابطال روايته عمرو بها من كتاب وجادة ولا فيه يدخل
كثير من التصحيف ولذا تجنبها غالب اصحاب الصحيح وانتقد الشيخ ابو اسحق
في اللمع الا انه احتج بها في المهذب وهو المعتمد **وكبهز** بموحدة ثم هاء ثم زاي
ابن حكيم بفتح اوله **ابن معوية بن حيدة** بفتح المهملة وتحتانية ساكنة بعدها مهملة
ثم هاء تانيث القشيري البصري **عن ابيه** حكيم **عن جده** اي معوية الصحابي
له هكذا نسخة حسنة كبيرة صححها ابن معين وغيره اي اوجدت شروط القبول
فيمن دونه واستشهد بها البخاري في صحيحه بحيث رجحها بعضهم له لكن سيما
مع عدم ابهام الارسال على التي قبلها فانه لم يحتج بها ولكن قال ابو حاتم ان
تلك احب الي سيما وتصحيح البخاري لا تعدم لها اقوى من استشهاده بهذه
بل قال الحاكم انما اسقطت من الصحيح لانها شاذة ولا متابع له عليها
مع ما قيل من كونها مسموع لبهز منها هو اليسير والباقي صحيفة وجدها

وكطلحة بن مصرف بصاد مهملة كمعرف ابن عمرو بن كعب وقيل بل جده
كعب بن عمرو يعني مدلوكا اليامي بتحتانية وبالاول جزم ابن القطان ورجح
النسائي جماعة وقد روى جماعة عن ليث بن ابي سليم عن طلحة المذكور عن ابيه عن جده
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وجل الرواية عن ليث لم ينسبوا طلحة
انما قالوا طلحة عن ابيه عن جده وقال احمد كانه بناء على الرواية التي لم ينسبه
فيها زعموا ان ابن عيينة كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده
زاد ابن المديني وعجب ابن عيينة ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه
قول شيخنا ان كان طلحة ليس ابن مصرف فهو مجهول وابوه مجهول ومن لا يثبت له
صحبة لانه لا يعرف الا في هذا الحديث ومن احسنه اي رواية الابناء عن الاباء
رواية الحافظ الخطيب في تاريخه وكتاب الاسامي عن ابي الفرج عبد الوهاب بن
عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة
بالنون مصغرا ابن عبد الله التميمي الفقيه الحنبلي قال سمعت ابي عبد العزيز
يقول سمعت ابي الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي ليثا يقول
سمعت ابي اكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل
عن الحنان المنان الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال
قبل السوال فاجتمع فيه تسعة ابناء تسلسلت رواياتهم عن اباىهم بل عندي
عشرة بزيادة ثلاثة فرويناه في مجلس رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي
يقول وساق السند الى اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة

وعشيتهم

وعشيتهم الرحمة وجل الابناء مجهولون وعبد العزيز متكلم فيه بل اتهم
بالوضع بل ورابعه عشرة كما بينته في الفتح مع الكلام على ذلك كله وسلمي
ببعض انواع هذا النوع ما رواه عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي
حدثتني ام جنوب ابنة نميلة عن امها سويدة ابنة جابر عن امها عقيلة ابنة
اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وحسن شيخنا اسناده

النوع السادس والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين
وفاتيهما بمقدار قيل ان الخطيب حدده بخمسين وثلاثين وهو المسمى بالسابق
واللاحق وللخطيب الحافظ فيه كتاب حسن وكذا صنف فيه غيره ومن فوائده
حلاوة علو الاسناد في القلوب بحيث دفع توهم سقط في طريق الراوي المتأخر
او قلب في طريق المتقدم والباعث عليه من المتقدم عدم التحاشي في نقل
العلم كما تقدم في الاكابر مثاله ابو العباس محمد بن اسحق السراج روى عنه
الامام ابو عبد الله البخاري في تاريخه وغيره وابو الحسين احمد بن محمد النيسابوري
الخفاف بمعجمة مفتوحة ثم فاء اولاهما مشددة نسبة لبيع الخفاف وعملها
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر بالنظر للاختلاف في
وفاة ثانيهما اذ البخاري مات في ليلة شوال سنة ست وخمسين ومائتين
والخفاف في سنة ثلاث او اربع وخمس وتسعين وثلثمائة والصحيح انها
في ثاني عشر ربيع الاول سنة خمس وحينئذ فبينهما مائة وثمانية وثلاثون سنة
ونحو خمسة اشهر ومن امثلته الزهري وزكريا بن دويد بدالين مهملتين

الاولى مسموعة منه سماعا او روينا عن مالك بن انس ونهما لك لك اذ الزهري
مات سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا كان حيا سنة نيف وستين ومائتين
ولو حصل الاقتصار على المثال الاول لكفى سيما وزكريا متهم بالكذب نعم
وقع لنا مثال بين وفاة الراويين فيه مائة وبضع وخمسون بينته في الفتح
مع امثلة الالحاق ابن الحفيد بجد الاب في الرواية وان لم تطل المدة وغالب
ما يقع من هذا النوع ان المسموع منه يتاخر زمانا بعد موت احد الراويين
الذي سمع منه عند تقدم سنه وقرب موته ثم الاخر المسموع منه في ابتدا
امره حتى يسمع منه عند تقدم سنه وقرب وفاته لبعض الاحداث ويعيش
بعد سماعه منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك التباعد بين وفاتيهما
تتمة قد يقع التباعد بين المولدين كموسى بن عبيدة الربذي واخيه
عبد الله فبين مولديهما ثمانون سنة ونبه على ذلك المولف في النوع الثالث
والاربعين كما تقدم ○

النوع السابع والاربعون

معرفة من لم يرو عنه من الرجال والنساء الا راو واحد لذلك
ولمسلم صاحب الصحيح فيه كتاب الحق فيه بعض المتاخرين زوايد وفايدته
الاشعار بثبوت صحبة الصحابي بالواحد والاحاطة بالمجهولين ممن بعدهم
للخلاف في قبولهم مثاله في الصحابة وهب او هرم والاول اكثر واشهر وارجح
ابن خنبش بمعجمتين بينهما نون وموحدة كجعفر الطائي الكوفي وعامر بن شهر
الهمداني المذكور في السيرة وعروة بن مضرس بمعجمة ثم مهملة كمحلس الطائي ومحمد
ابن صفوان ومحمد بن صيفي وهما انصاريان فهم صحابيون لم يرو عنهم غير عامر

الشعبي

الشعبي وممن صرح بانفراده عن الثلاثة سوى مسلم علي بن المديني والدارقطني
والحاكم وغيرهم وانفرد بروايته ابن عباس وعروة بن الزبير وحميد بن منهب عنه
وقيل وان صيفي انه هو الذي قبله وصوبه البغوي فما يرويه غير واحد
وكذا انفرد قيس بن ابي حازم حصين او عوف البجلي احد المخضرمين والماضي في التابعين
بالرواية عن ابيه احد الصحابة وكذا انفرد قيس عن كل من دكين بمهملة ثم كاف
مصغرا ابن سعيد او سعد الخثعمي وقيل المزني الكوفي والصنابح بمهملتين بينهما
نون ثم موحدة ابن الاعسر بمهملات البجلي الاحمسي ومرداس بكسر اوله ومهملات
ابن مالك الاسلمي الصحابة رضي الله عنهم وما وقع في الاصابة لشيخنا من
كون المنفرد عن دكين ابو اسحق السبيعي سهو وكذا ما وقع للعراقي من كون
قيس لم ينفرد عن صنابح وللمزي من كونه لم ينفرد عن مرداس اشتبه عليهما
وممن لم يرو عنهم وفي نسخة ومن المنفرد عنه من الصحابة الا ابنه المسيب بن
حزن القرشي المخزومي والد سعيد ومعوية بن حيدة والد حكيم وقرة
ثمرة ابن اياس بكسر الهمزة ثم تحتانية المزني والد معوية وابو ليلى الانصاري
المختلف في اسمه والد عبد الرحمن فلم يرو عن كل من الاربعة الا ولده
وانتقدت دعوى تفرد ولد معاوية عنه بعروة بن رويم اللخمي وحميد
المزني فقد رويا عنه ايضا واما انتقاد تفرد عبد الرحمن عن والده
ابي ليلى بعامر بن لدين قاضي دمشق وعدي بن ثابت فليس بجيد فشيخ عامر
ابو ليلى الاشعري لا هذا وعدي فلم يدركه كما قاله المزي ثم ان كلامنا
في المسيب ومعوية له صحبة ايضا اذا علم هذا فقد قال ابو عبد الله

الحاكم في المدخل ما تبعه فيه صاحبه الامام البيهقي ولم يخرجا اي البخاري ومسلم
في الصحيحين لهما عن احد من اهل هذا القبيل الا ممن لم يرو عنه سوى واحد
من الصحابة فضلا عمن يليهم وغلطوه اي الحاكم في ذلك مستدلين باخراجهما
معا حديث المسيب بن حزن ابي سعيد في وفاة ابي طالب ولا راوي له كما تقدم
غير ابنه سعيد ولكن له ذكر في السير وباخراج البخاري فقط حديث الحسن
البصري عن عمرو بن تغلب بمثناة ثم معجمة ولام مكسورة النمري مرفوعا
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عن عمرو سوى الحسن كما
قاله مسلم وغيره وكذا باخراجه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي
يذهب الصالحون الاول فالاول مع انفراد قيس عنه كما تقدم وباخراج
مسلم فقط حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري مع انفراد
ابن الصامت عنه ونظائر اي المذكور من الافراد في الصحيحين احاديثا وانفرادا
كثيرة ولكن قد زاد بها التفرد في بعض الامثلة المشار اليها اذ لم ينفرد
الحسن عن عمرو بل روى عنه ايضا فيما قاله ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ثم ابن عبد البر الحكم بن الاعرج ولا يخدش فيه قول العلائي لم ار روايته
عنه في شيء من طرق الحديث ولا ابن الصامت عن رافع بل روى عنه ابنه عمران
وابو جبير مولى اخيه الحكم بن عمرو وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين
عند مسألة المجهول بعض الامثلة وان الصحابي المعروف قلا يضره انفراد
تابعي عنه بل صرح الحاكم نفسه بذلك وبكونه على شرط الشيخين وكانه رجع عن
قوله الاول الا ان قوله واما من بعد الصحابة فليس فيهما احد ممن هذا حاله من رواته من لكن

له

له الا راو واحد اشار اليه شيخنا ومثاله الوحدان في التابعين ابو العشراء
الدارمي الآتي ضبطه والاختلاف في اسمه واسم ابيه في التاسع والاربعين
لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ووقع برواية الحافظ تمام الرازي حديثه من
جهة زياد بن ابي زياد وعبد الله بن محرر وكلاهما عنه وتفرد فيما قاله الحاكم
الزهري عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره وعمرو بن دينار ايضا
عن جماعة من التابعين وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة
كل منهم عن جماعة ومالك عن نحو عشرة من شيوخ المدينة وغيرهم كالثوري تفرد
عن بضعة عشر شيخا وشعبة تفرد عن نحو ثلاثين شيخا من شيوخه كالفضيل
ابن فضالة وكذا كل امام من ائمة الحديث قد تفرد عن شيوخ لم يرو عنهم غيره
رضي الله عنهم اجمعين ولم اشتغل بتتبع ما قاله لتقدم امثلته ويلتحق
بهذا النوع من انفرد بالرواية عن شيخ بالنسبة لتاخره عن قرنائه وهو
جدير بافراده والله اعلم ٥

النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء متعددة او صفات مختلفة
او نعوت متباينة وهو فن عويص باهمال اوله واخره كرغيف اي صعب
تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس فان المدلسين يعرفون من استعماله ومن اغفاله
توهم الواحد جماعة بل وقع في ذلك غير واحد من ائمة الحديث وصنف فيه الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري ايضاح الاشكال وغيره كالخطيب الموضح
لاوهام الجمع والتفريق ومثاله محمد بن السائب الكلبي الكوفي المفسر النسابة
احد الضعفاء هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بدا

في هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم كما بها لكونها كنية محمد بن اسحق
اذ روى الحديث المشار اليه عنه عن باذان بالنون او بالميم ابي صالح مولى ام
هانئ عن ابن عباس عن تميم اخرجه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بصحيح
وابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق هو عندي محمد بن السائب الكلبي سمعت محمدا
يعني البخاري يقول انه يكنى ابا النضر ولا يعرف لابي النضر سالم رواية عن
ابي صالح مولى ام هانئ وسيأتي بكون ابن اسحق روى عن محمد بن السائب
مفصحا باسمه واسم ابيه وجده وهو اي محمد ايضا حماد بن السائب راوية كذاه
كلامسك بفتح الميم اي جلد دباغه قاله كذلك ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي اذ روى عنه الحديث المشار اليه وكانه لغبه له اختص بمعرفته جلد بيته
ابو اسامة والا فلا يظن به لجلالته انه كان وان وصف بالتدليس فقد كان
يبين تدليسه وهو اي محمد ايضا ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي
الضعيف مدلسا له حيث انه كناه بهذه الكنية ليوهم انه ابو سعيد الخدري
وكذا كنى الكلبي ايضا بابي هشام مع كونه غير مشتهر بها ولكن يولد له اسمه
هشام الهيثم بن الوليد الهمداني اذ روى عنه عن ابي صالح عن باذام
عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر ومثله ايضا سالم الراوي عن عثمان
ابن عفان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة رضي
الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن
الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري الذي روى عنه
ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم مولى النصريين يقولون وصاد

مهملة

مهملة الذي روى عنه عمران بن كثير بن محرز وهو سالم مولى المهري الذي روى
عنه عبد الله بن ابي يزيد الهمداني وكذا ابو سلمة عبد الرحمن ولكنه قال ابو سالم
وسالم مولى المهري وهو سالم ابو عبد الله سبلان بفتح المهملة والموحدة واخره
نون الذي روى عنه عبد الملك بن مروان بن الحرث بن ابي ذباب وهو سالم ابو
عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس الذي روى عنه بكليهما يحيى بن ابي كثير وهو
ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم
عروة وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا
وقد فرق العجلي في ثقاته بين سالم مولى المهري وسالم مولى النصريين وسالم
سبلان مع وصف كل منهم بانه تابعي ثقة وكذا ذكر ابن حبان في موضعين من
ثقاته احدهما سالم ابو عبد الله مولى دوس والاخر سالم بن عبد الله سبلان
مولى مالك بن اوس وكذا الحاكم ابو احمد ان مسلما والحسين القباني وهما
حيث فرقا سالما سبلان وسالما مولى شداد وكون سالم مدنيا لنسبته لمالك
ابن اوس وشداد لانهما مدنيان وشداد ايضا ليثي وحينئذ فقول ابن
الصلاح النصري نسبة لسالم لا له ثم يظهر وجمع بين كونه مولى لمالك
ولشداد وللمهري ولدوس لكثيرا ما يفعل مثل ذلك من صنف فيه والله اعلم
واستعمل الخطيب الحافظ كثيرا من هذا النوع في شيوخه كما اشير
اليه في التدليس كعبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والثلاثة واحد وعن
ابي القسم التنوخي وعلي بن المحسن والقاضي ابي القسم علي بن المحسن التنوخي
وعلي بن ابي علي المعدل والاربعة واحد وربما استعمله البخاري وغيره

قوله ... الفضل ... الازهري
[illegible] الحسن بن [illegible]
وعبد الله بن [illegible] العتيقي [illegible]

من المتقدمين والمتاخرين فانه الهدي منهم بقصد الثقات لطالب الفحص
عن اسم الراوي ونسبه وكنيته ولقبه ونحو ذلك من طبقته وبلده وسكنه
ووصفه بحيث لا يخفى عليه باي وجد حالي غيره من المقاصد وغيرهم مقاصد
متنوعة والله اعلم ● **النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات**
في الاسما والكنى والالقاب والانساب من الصحابة فمن بعدهم **وموقعه**
حسن بل مهم لتضمنه ضبطها اذ جله مما يشكل لقلة دورانه على الالسنة
سيما فيما لا مدخل له منه في كتب المؤتلف ونحوها مما يحسن المذاكرة به **ويوجد**
في اخر الابواب من التصانيف المرتبة على حروف المعجم المروي كتاريخ
البخاري والجرح لابن ابي حاتم بيد انه في الحرف بما تعدد المسمين في
اسمائه ثم يختمون بالافراد بل **وافرد** من جماعة كابي بكر البرديجي **بالتصنيف**
واستدرك بعضهم عليه وفي كثير منه ما هو مثال لا فاكثر وكذا قال
ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطا والانتقاض فانه حصر في باب
واسع شديد الانتشار في ... المولف في اصله وهو باب واسع وفيه
اشيا مهمة تركتها لترك الشيخ اياها وخوفا من التطويل **وهو اقسام** ثلاثة
الاول في الاسما وبدا المولف بالصحابة ثم ثنى بمن يليهم خلافا لابن الصلاح
فانه ذكر الجميع مرتبا لهم على الحروف وتبعه المولف في اصله **فمن الصحابة** فيها
اجد بالجيم وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بالمهملة ووهم سمعنا وغيره **ابن عجيان**
بعين مضمومة ثم جيم ساكنة وتحتانية **كسفين** وعمرو ونسبه ابن الصلاح لخط
ابن الفرات مخففا قال ونوجهه **وقيل** ما حكاه ابن الصلاح وغيره انه بفتح الجيم

والتشديد

والتشديد التحتانية **كعليان وجيب بضم الجيم** وموحدتين بينهما تحتانية
ووهم من جعل الثانية زاي وكذا ابن شاهين اذ جعل اوله خاء معجمة وهو ابن الحارث
وسندر بمهملات بينهما نون كجعفر الخصي مولى زنباع الجذامي **وشكل بفتحتين**
اي المعجمة والكاف العبسي الكوفي **وصدي** بمهملتين الاولى مضمومة والثانية
مفتوحة لشي ابن عجلان **ابو امامة** الباهلي **وصنابح** بضم المهملة بعدها
نون ثم موحدة ومهملة واخطا من الحقه باسمه بالنسبة **ابن الاعسر** بمهملات كاحمد
البجلي **وكلده بفتحتين** اي الكاف واللام وكذا الدال المهملة **ابن حنبل**
بمهملة كقنفذ وقيل بل حنبل اسم جده كما هو جد الامام احمد **ولبي** بموحدة
مكسورة ثم صاد مهملة **ابن معبد ونبيشة** بنون ثم موحدة ومعجمة وهاتاه
مصغر **الخير** بالاضافة ضد الشر الهذلي **وشمعون** كمجنون **ابو ريحانة بالشين**
والعين المعجمتين وقيل بالمهملتين **ونبال بالعين المهملة** مع الشين المعجمة
وصحح ابن يونس وكذا ابن الصلاح الاول **وهبيب مصغر بالموحدة المكررة**
ابن مغفل باسكان المعجمة وضم الميم وكسر الفاء بعدها لام ويقال انه اسم جده
ولبي باللام والموحدة مصغر **كابي** بل غلط ابن قانع وسماه به **ابن لبا**
باللام والموحدة ايضا **كعصي** وضبطها لذلك ابو علي الجياني وتبعه ابن
الدباغ وابن الصلاح وقال انما فانه تغلط فيه وقيل ما عزاه ابن فتحون
لضبط الاستيعاب في الاب انه بضم اللام وتشديد الموحدة قال ورايته
بخط ابن مفرج مثله وكذا في لبي **و**المفردات **من غير الصحابة** منهم **اوسط بن**
عمرو البجلي الحمصي نزيل دمشق واحد التابعين وفي اسم ابيه خلف **وبدوم بفتح**

المثناة من فوق وقيل من تحت وصوّر ابن الصلاح الاول وبضم الدال
المهملة وآخره ميم كنتقوم ابن صبح بضم الصاد المهملة الكلاعي بن تبيع الحميري
ابن امرأة كعب الاحبار وجيلان بكسر الجيم كنيوان بن فروة الاسدي البصري
ابو الجلد بفتحها اي الجيم وسكون اللام ثم دال مهملة الاخباري تابعي
بكنيته اشهر والدجين بالجيم تلو الدال المهملة وآخره نون مصغر ابن ثابت
ابو الغصن اليربوعي البصري ويقال انه جحى المعروف قال ابن الصلاح
والاصح انه غيره وزر بكسر الزاي المنقوطة ثم راء مشددة ابن حبيش بمهملة
ثم موحدة وآخره معجمة مصغر تابعي وسعير بمهملات ابن الخمس بكسر المعجمة
ثم ميم ساكنة وآخره مهملة فردان اي اسمه واسم ابيه كما قاله ابن الصلاح ومستمر
بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان بمهملة ثم تحتانية مشددة وآخره نون
ابو عبد الله البصري راى انسا وعزوان بفتح المهملة واسكان الزاي
المنقوطة ابن زيد الرقاشي تابعي عبد صالح روى عنه الحسن البصري ونوف
بنون كعوف بن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم
اي اهل الحديث الفتح والتشديد والصواب الاول نسبة لبني بكال ابن دعمي
بطن من حمير وضريب بمعجمة ثم مهملة وآخره موحدة ابن نقير بن سمير بمهملة
ثم ميم مصغرات اي الثلاثة اسمه واسم ابيه وجده ونقير والده بالقاف وقيل
بالفاء وقيل نفيل باللام والفاء ابو السليل كعليل القيسي البصري
وهمذان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذال المعجمة وفتح الميم كالبلدة
كذا ضبطه ابن بكير وغيره وقيل انه بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة ثم ان

في بعض ما ذكر ما يصح التمثيل به ورابعه ايضا وهو احمد بن عجيان والصناج
ابن الاعسر وان كان باسم ابيه بعض الشعراء وسعير بن الخمس وضريب بن
نقير او نقيره وبكنيته وهو جيلان ابو الجلد وفيه ما انتقد بنا ان او اكثر
فنبيشة بالذي لقي منه اخوه فقد وقع عند الدارقطني وغيره انه نبيشة ولكن
بسند ضعيف والمشهور ان اسمه شبرمة وكذا ذكر البغوي نبيشة الخير
اخو فهم فقد فرق بينه وبين الهذلي المذكور وهما واحد نعم في غير الصحابة
نبيشة بن ابي سلمي قال ابو حاتم مجهول ودجين بالجيم غير نبي والصحيح انه
هو لا غيره وزر صحابي واسمه زر بن عبد الله الفقيمي والسباعير بن الكملة
عين ابا ارد بن وسعير لجماعة من الصحابة ليسوا كذلك ومستمر
سليدي له ايضا نبيل له النناجي متاخر عنه وعزوان بالخ غير منسوب
ولكن جوز ابن ماكولا انه هو لا غيره ونوف باخر اسم ابيه عبد الله باحي
وبالنظر لفصل المولف الصحابة فلا يرد من يكون من غيرهم كما انه قد
لا يرد من يكون منهم بل من بعدهم والله اعلم ●

القسم الثاني مفردات الكنى فمنها ابو العبيدين بالتثنية والتصغير
واسمه معوية بن سبرة التميمي الكوفي الاعمى تابعي سمع ابن مسعود وابو
العشراء بضم المهملة وفتح المعجمة والواو بالمد الدارمي شيخ حماد بن سلمة
واسمه اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما قال ابن الصلاح في النوع
الخامس والاربعين انه الاشهر وقيل غير ذلك كيسار او سنان وعطارد
ابن بكر او برز بن مسعود وابو المدله بضم الميم وكسر الدال المهملة

بفتح المهملة وسكون الموحدة مع

وفتح الدال المشددة ثم هاء تانيث المدني مولى بني بشيه انفرد بالرواية
عنه سعد ابو مجاهد الطائي ولم يعرف اسمه كما صرح به وهما نفراد ابي
مجاهد الامام ابن المديني وانفرد ابو نعيم الحافظ فيما قاله ابن الصلاح
بتسميته عبيد الله بن عبد الله بل لم ينفرد بذلك فكذا اسماه ابن حبان
في ثقاته وقال كذا في النسخة التي رايتها مولى ابي هريرة وهو خطا وكذا
خطا من قال انه اخو ابي الحباب سعيد بن يسار وغير ذلك ابو مورد لاهذا
وابو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الرا المفتوحة ثم الف العجلي
تابعي اسمه عبد الله بن عمرو يروي عن سلمان وعنه قتادة وغيره
وابو معيد بالميم ومهملتين بينهما تحتانية خفيفة مصغر وهو حفص
ابن غيلان الهمداني الدمشقي يروي عن مكحول وغيره ● القسم الثالث
الالقاب من المفردات فمنها سفينة بمهملة وفا كمدينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقب بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من سيف
وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله كما سياتي في النوع بعده واسمه مهران
بضم الميم وقيل غيره كنجران او رومان او سليمان او كيسان او طهمان او رباح
او صالح او عمير او قيس او عمرو ومندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه
كثيرا بفتحها وصوبه ابن ناصر واسمه عمرو بن علي العنزي وسحنون بضم
السين المهملة وفتحها واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني الفقيه
المالكي المشهور صاحب المدونة قلت وكذا لقب بمندل محمد بن حفص بن
ابي الجعد شيخ لابي بكر الشافعي وسحنون عبد الرحمن بن عبد الحليم الدكالي

الفقيه

الفقيه ولتسمى به غيرهما ومطين ومشكدانه وسياتي ضبطهما في الالقاب
القسم الرابع في مفردات الانساب كالابري بالمد وضم الموحدة
وكسر الرا المخففة بل قال ابن الصلاح سمعنا بعضهم يشددها وكذا شددها
الفخر النوقاني هو الحافظ ابو الحسن محمد بن الحسين السجزي نسبة لقرية
بسجستان والسناركوني بمهملة ورا مفتوحة واخره نون نسبة لقرية
من سواد بخارى ابو بكر محمد بن اسحق بن حاتم والسختياني بفتح المهملة
ثم معجمة ساكنة بعدها فوقانية واخره ايضا نون ابو عبد الله محمد بن سختان
الشيرازي شيخ للطبراني والغنوي بفتح الغاء ثم واو وتخفيفه نسبة
لبطن من المعافر سفين بن هاني شهد فتح مصر واخرون من سائر الاقسام
تركت هنا للخوف كما نقلته اولا عن المؤلف من التطويل والله اعلم ●
النوع الخمسون في معرفة الاسماء والكنى وهو فن حسن
مطلوب مهم وفائدته دفع توهم التعدد حيث ما الراوي بكنيته
مرة وباسمه اخرى او بهما معا كحديث موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فقراءته له قراءة فابو الوليد
كنية عبد الله قاله ابن المديني وهو مما دخل بهما على او اتحاد المتعدد
كحديث ابي اسامة عن حماد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس ●
فابو اسامة هو حماد بن اسامة وحماد هو ابن السايب واسمه محمد
وحماد لقبه كما اشير اليه مع تعيين المتن في الثامن والاربعين وقد اسقط
النسائي مع جلالته من بينهما فصارا واحدا ولذا قال الحاكم عقب المثال

الاول ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم انتهى وقد يقع
الراوي باحدهما فقط وهو الاكثر فلا بد منها لمن اغفله الكشف عنه من كتب الرواة
كما اتفق للامام النحاة ابن هشام في ابي الزناد ولم يزل كما قال ابن الصلاح اهل
العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله
وقد صنف فيه اي في هذا النوع كثير من الحفاظ والعلماء منهم ابن المديني علي
ثم مسلم هو ابن الحجاج ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد النيسابوري شيخ الحاكم ابي ابي
عبد الله ثم كما زاده المؤلف ابو عبد الله بن منده وكذا ابنه ابو القسم وغيرهم
كابي محمد بن الجارود وابي بشر الدولابي وابن عبد البر وكتاب الحاكم اجلها واوسعها
لذكره من عرف باسمه ومن لم يعرف بخلاف مسلم والنسائي وغيرهما فلا يذكرون غالبا
الا من عرف اسمه وقد جرده الذهبي مع ترتيبه والمراد منه اي من هذا النوع
بيان اسماء ذوي الكنى لا مطلق الكنى ومصنفه يبوبه على ترتيب المشارقة
الا النسائي فعلى ترتيب اخر في حروف المعجم في الكنى غير ملاحظين ترتيب كل حرف
بحيث ابو اسحق مثلا قبل ابي اسرائيل على عادة المتقدمين غالبا وهو اي هذا
النوع فيما ذكره ابن الصلاح اقسام تسعة الاول من سمي منهم بالكنية
ولا اسم له غيرها وهم ضربان احدهما من له كنية اخرى سوى الاولى
التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها ولذا قال ابن الصلاح فصار
كأن للكنية كنية وذلك طريف عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة بالمدينة فاسمه كما رواه البخاري في
تاريخه عن سمي مولاه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وضعفه العراقي

والصحـ

والصحيح ان اسمه كنيته وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري
وصححه المزي وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر ومثله ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري فاسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد قاله الخطيب الحافظ
ولا نظير لهما اي لابي بكر في ذلك الثاني في تسميته بلفظ الكنية مع كنية له اخرى
وقيل انه لا كنية لابن حزم سوى التي هي اسمه ٥ الضرب الثاني
من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك
وغيره فقد روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وكابي حصين بفتح الحاء
المهملة ثم مهملة ابن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي كذا قال
والذهبي في اصله روى عنه ابو حاتم الرازي وغيره وهو الصواب فكذا العراقي
ابن الصلاح وابو حاتم تلميذه لا شيخه وسأله الك اسم فقال لا اسمي وكنيتي
واحد قال فقلت له انا اسميك عبد الله فتبسم ومن امثلته كذلك كابي بكر
ابن عياش المقرئ فانه قال ليس لي اسم غير ابي بكر وابي حرب بن ابي الاسود
الديلي فقد قال خليفة بن خياط اسمه كنيته وجوز ابن عدي انه محجن وشيخنا
انه غلط منه مستدلين بما هو محتمل وقيل ان لكل منهما اسما من خدش وما
احسن قول ابن عياش اني لحدث بعد ان قسمنا الاسماء ٥
القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف اله اسم ام لا وذلك بعد
الفحص عنه كابي اناس بضم الهمزة وبالنون الخفيفة ابن زنيم الليثي
او الديلي صحابي شاعر وابي مويهبة بضم الميم وكسر الهاء ثم موحدة مصغر
او موهبة او موهوبة الصحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة

بمعجمة ثم كتابية وموحدة كطهمة الانصاري اخي ابي سعيد الخدري بفتح
المعجمة ثم مهملة صحابي ايضا ممن صرح ابو زرعة وابن السكن بانه لا يعرف
اسمه وكذا قال ابن سعد انه لم يسم لنا ولم نجد اسمه ولا نسبه وكان ينسب
الانصار وفي الصحابة اخر يكنى ابا شيبة ايضا ممن لم يسم ولم ينسب روى عنه
عبد الملك بن عمير وغيرهم جماعة وابي الابيض العنسي بنون الشامي
ويقال المدني الراوي عن انس بن مالك وغيره من الصحابة فقد قال
ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة عنه فقال لا يعرف اسمه هذا
مع ذكر ابن ابي حاتم له فيمن اسمه عيسى ولكن هو وابن عساكر انه وهم لتصحيف من عيسى ابنه
وافروه وابي بكر بن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر قال الحاكم
ابو احمد لم اقف على اسمه قلت لكن اخرج ابن حبان حديثه في صحيحه وسماه
عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة قبل الجيم كما قاله عبد الغني والدبوري كطبيب
وقيل كما ضبطه الحاكم ابو احمد وابن عبد البر وغير واحد وكذا وقع في رواية
النسائي يتبعه ابن الاحمر بالتاء المثناة المضمومة كقتيب العامري السرحي
المصري مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح اتفاقا وقول ابن الصلاح
انه مولى عبد الله بن عمرو بن العاص سهو كما ان ذكره وهذا القسم منتقد
بحكاية ابن يونس ثم ابن ماكولا في اسمه انه كليم بالمعجمة مصغر وضبطه
عبد الغني بالفتح ككليم وابي حريز بالمهملة والزاي المنقوطة كعزيز
الموقفي بفتح الميم وكسر القاف ثم فاء المصري والموقف محلة بمصر ذكره
الذهبي في الميزان وقال منسوب الى موقف الدواب حدث عنه ابن وهب

الاثر

وغيره قال ابو حاتم منكر الحديث في اخرين •
القسم الثالث من لقب بكنيته لمشابهتها اللقب في المعنى من
رفعة او ضعة وله غيرها اسم وكنية كابي تراب لقب علي بن ابي طالب ابي الحسن
رضي الله عنه لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة حيث قال له قم ابا تراب
وما كان له رضي الله عنه اسم احب اليه منه وابي الزناد بكسر المعجمة ثم
نون واخره مهملة لقب عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وقيل انه كان
يغضب منه وابي الرجال بكسر المهملة ثم جيم جمع رجل لقب محمد بن عبد الرحمن
ابي عبد الرحمن لكونه كان له عشرة اولاد كلهم رجال وابي تميلة
بمثناة مضمومة ولام مصغر لقب يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان
بالمد جمع اذن الحافظ لقب عمر بن ابراهيم ابي بكر لكبر اذنيه وابي الشيخ
الحافظ لقب عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ابي محمد الاصبهاني وابي حازم
بمهملة ثم راي منقوطة العبدوي بضم الدال وتشديد الواو للمحدثين
وبفتحها والتخفيف للنحاة نسبة لجد عبدويه لقب عمر بن احمد بن ابراهيم
ابي حفص • القسم الرابع من له كنيتان او اكثر كابن
جريج بجيمين مصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز يكنى بابي الوليد وابي خالد
والسهيلي ابي القسم وابي عبد الرحمن والامام منصور بن عبد المنعم الفراوي
بفتح الفاء الفاضل المشهور المستعمل فيما حكاه تلميذه ابن الصلاح عنه لنفسه
لبلده من ثغور خراسان وبضمها كما لابن السمعاني وغيره كني بابي بكر وابي
الفتح وابي القسم حيث كان يقال له ذو الكنى •

القسم الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه فاجتمع له من
الاختلاف كنيتان فأكثر كأسامة بن زيد بن حارثة الحب ابن الحب فلا اختلاف
في اسمه بخلاف كنيته فكنى بأبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة
وخلائق لا يحصون كعثمان بن عفان كنيته أبو عمرو وقيل أبو عبد الله وقيل
أبو ليلى وبعضهم كالذي قبله تعددت كناه لا من جهة الاختلاف وعبارة
ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق
بالذي قبله ولأبي محمد عبد الله بن عطاء الله الإبراهيمي الهروي في هذا
القسم مختصر ● القسم السادس عكسه من عرفت كنيته
بلا خلاف واختلف في اسمه كأبي بصرة بموحدة مفتوحة ثم صاد مهملة بعدها
راء آخرها تاء تأنيث الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الأصح
عند ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا بل نقل الاتفاق عليه
واحمد بن وهو الذي يطلبه الأكثر وقيل بفتحها وكسر الميم كجميل قاله
الدراوردي في روايته لكن ذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه
تصحيف وقال البخاري إنه وهم وقيل مثله لكن بجيم قاله مالك في
حديثه أبي هريرة حين خرج إلى الطور وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم
وقيل بصرة حكاه الباوردي وقيل بصرة بن أبي بصرة وكأنه قلبه وأبي جحيفة
بجيم ثم مهملة وفاء آخرها تاء تأنيث مصغر الصحابي اسمه وهب وقيل وهب الله
وقيل وهب الخير وأن عليا سماه به والأول أكثر وأبي هريرة بضم الهاء مصغر هر
اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح الذي قاله ابن إسحاق وصححه أبو أحمد الحاكم

والنووي في التهذيب بل نقله المؤلف في تهذيب الأسماء واللغات
عن البخاري والمحققين الأكثرين من ثلاثين قولا في اسمه واسم أبيه
ذكرها الحافظ عبد الغني المقدسي مفصلة وحكى ابن الصلاح عن ابن عبد البر
نحو عشرين وكذا اقتصر المزي على حكاية عشرين وقال القطب الحلبي اجتمع
في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ
دمشق لابن عساكر وحقق شيخنا ذلك في الإصابة وهو أول من كني بها
لأنه كان يرى عنده وجد أولاد هرة وحشية فحملها في كمه فقيل له ما هذه
فقال هرة فكني بذلك وكان يكنى قبلها أبا الأسود وأبي بردة بضم الموحدة
ثم مهملتين وهاء تأنيث ابن أبي موسى الأشعري قال الجمهور اسمه
عامر وصححه ابن حبان ولم يذكر البخاري في تاريخه غيره وقال ابن معين إنه
الحارث بل قال العباسي في الكنى أبا أحمد بن علي بن سعيد سمعنا ابن معين
يقول اسمه عامر وقيل اسمه كنيته وأبي بكر بن عياش بتحتانية ثم معجمة
المقرئ الشهير فيه نحو أحد عشر قولا محمد وعبد الله وسالم وشعبة
ورؤبة ومسلم وخداش ومطرف وحماد وحبيب قيل أصحها ما قاله
أبو زرعة واقتصر عليه الشاطبي شعبة ونحوه قول ابن عبد البر فيما حكاه
ابن الصلاح إن صح له اسم فهو شعبة وقيل أصحها إن شاء الله كما قاله ابن عبد
البر وصححه المزي وغيره اسمه كنيته ويتأيد بقوله ما لي اسم غير أبي بكر
وقوله ولدت بعد أن قسمت الأسماء كما تقدم ●
القسم السابع من اختلف فيهما أي في اسمه وكنيته معا وهو قليل

كسفينه لقب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماضي والقاب المفردات من التاسع والاربعين فني اسمه بضع وعشرون قولا قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران كما اشير لها مع غيرها في المحل المشار اليه وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري • القسم الثامن من عرفا اي بالاسم والكنية معا بالاتفاق فلم يختلف في واحد منهما كآبا بالجمع عبد الله اصحاب المذاهب المتبعة سفين الثوري المنقرض مقلدوه ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وكابي حنيفة النعمان ابن ثابت وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم • القسم التاسع من اشتهر بها اي بالكنية مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني فاسمه عايذ الله بالتحتانية ثم بالمعجمة ابن عبد الله وابي الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة وابن عبد البر كما قال ابن الصلاح نبيس بعد الصحابة منهم تابعين مليح رضي الله عنهم اجمعين • النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسما من سائه وضر شانه اي هذا النوع وهو صيد تاسع اقسام الذي قبله ان يتوسل الاسما لكونها المشهورة ثم سيبين كناها ولكن لم يسلك ابن الصلاح هذا في الامثلة التي اوردها بل رتبها على الكنى كما انه خالف طريقته في النوع قبله واتى فيه تقسيما واسلك وحسن طريقته في النوعين غير ان لا اسهل في الكشف خلافه فمن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وعبد الرحمن بن عوف وبتمام العشرة المشهود لهم بالجنة والحسن بن علي

ابن ابي طالب وثابت بن قيس بن شماس وكعب بن عجرة بضم المهملة ثم جيم ساكنة بعدها مهملة ثم هاء تانيث والاشعث بمعجمة ومثلثة بن قيس وعبد الله وهم جماعة منهم ابن جعفر ابن ابي طالب وابن عمرو بن العاصي وابن بحينة بموحدة مضمومة ثم حاء مهملة ونون مصغر وبحينة امه وابو مالك وغيرهم اي غير من ذكر كجبير بن مطعم وممن يكنى بابي عبد الله من الصحابة ايضا الزبير بن العوام والحسين بن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وعمرو بن العاصي وغيرهم كحارثة بن النعمان والنعمان بن بشير وممن يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة ايضا ابن مسعود عبد الله ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر وابن عمر عبد الله ومعوية بن ابي سفين وغيرهم كالحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي وعويم بن ساعدة والمسور ابن مخرمة وفي بعضهم اي ممن ذكر وطوي كما قاله ابن الصلاح خلاف كثابت بن قيس فرجح ابن حبان ثم المزي في كنيته ابو عبد الرحمن وما سبق جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وعبد الله بن جعفر فالراجح بل المعروف فيه ابو جعفر والمكنى بابي محمد اما ان يكون غيره او كنيته بابي جعفر ارجح وعبد الله بن عمرو فقيل في كنيته ايضا ابو عبد الرحمن او ابو نصير وابيه عمرو بن العاصي فقيل فيها ايضا ابو محمد والثاني من تخريج المولف من ابن الصلاح من المختلف فيهم والظاهر انه تحري فيمن اثبته لاتفاق او هو ثبته او ليك القسم الخامس مما تقدم • النوع الثاني والخمسون الالقاب للرواة ومن الحق لهم وهي كثيرة جدا ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي

فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين كما وقع لجماعة من أكابر
الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وأبي أحمد بن عدي
إذ فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح وهما واحد
فعباد لقب عبد الله هو من شك وربما جهله الواقف عليه كما اتفق لبعض
الأعيان حيث قال شيخنا فتشت كتب الرجال عن عباد فلم أقف عليه ونحوه
ما أشرت إليه في أول الحسنين وألف فيه أي في هذا النوع جماعة من
الأئمة كأبي بكر الشيرازي وهو في مجلد مفيد كثير النفع وابن الجوزي وهو
أوسعها وشيخنا وهو أجمعها مع التلخيص وقد ضممت إليه زوائد نفيسة
في مصنف مستقل وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي
المصري أسبابها وهي منقسمة لجائز وغيره فما كرهه الملقب به منها لا
يجوز ذكره يعني إن كان معروفا بغيره ويجوز إن لم يعرف به وبه للضرورة
ولتعدد الحاجة غير قاصد عيبه به كما صرح به المؤلف في الروضة وشرح
مسلم والأذكار وغيرها من تصانيفه ومع ذلك وكان إمامنا الشافعي
يسلك فيه طريقة شريفة فيقول حدثنا إسماعيل الذي يقال له ابن
علية لعلمه بكراهته وصفه بذلك ونحوه أن الثوري كان إذا روى عن
مسلم البطين يجمع يديه ويقول مسلم ولا يقول البطين وما لا يكرهه
الملقب به فيجوز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره أم لا ما لم
يؤد إلى الإطراء المنهي عنه وأول لقب ذكر في الإسلام كما قاله
الحاكم في علومه عتيق لأبي بكر الصديق واختلف الأخباريون في سببه

فقيل

فقيل لعتاقة وجهه أي حسنه وقيل لأنه عتيق الله من النار وكذا لقب
النبي صلى الله عليه وسلم عليا بأبي تراب كيف كان أحب شيء يدعى به كما سلف قريبا
وفي الصحابة ممن بعدهم خلق معروفون بالألقاب وهذه نبذة بالمعجمة أي
شيء يسير منه أي من هذا النوع غير مرتبة فمنها معوية بن عبد الكريم
أحد أكابر المحدثين قيل له الضال لكونه ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد قيل
له الضعيف لأنه كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه ومحمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي
قيل له مع كونه كان عبدا صالحا بعيدا من العرامة وهي الفساد عارم بمهملتين ولزم
كل من هؤلاء الثلاثة لقبه المستقبح لفظه مع جلالتهم بحيث قال عبد الغني بن
سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف أفادهما
ابن الصلاح عارما ويقابل الثاني أبو يونس بن يزيد القوي لقب بذلك
لقوته في العبادة مع كونه ضعيفا على أنه قيل في الثاني أيضا إنه لقب
بالضعيف لشدة إتقانه وضبطه كما لقب بعضهم بالكذوب لحفظه وإتقانه
من باب الأضداد وغندر بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها دال مهملة
مفتوحة ثم راء لقب جماعة علمت منهم سبعة كل منهم محمد بن جعفر وأولهم
وأقدمهم أبو بكر محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة لقبه به ابن جريج فإنه لما
قدم البصرة حدث عن الحسن البصري بحديث فأنكروه وأكثر محمد بن جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وكان عبد الله بن عائشة وغيره
وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني أبو الحسين الرازي نزيل
طبرستان يروي عن أبي حاتم الرازي واسم جده عبد الرحمن والثالث أبو بكر

سعي العين

البغدادي الحافظ الجوال ممن سمع الحسن بن علي المعمري وابا جعفر الطحاوي
وابا عروبة الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو
عبد الرحمن السلمي واسم جده الحسين مات سنة سبعين وثلثمائة والرابع
ابو الطيب البغدادي الوراق نزيل مصر صوفي محدث روى عن ابي خليفة
الجمحي وغيره كابي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني واسم جده دران مات
سنة تسع وخمسين وثلثمائة والخامس ابو بكر البغدادي القاضي يروي
عن ابي ساكن موسى بن عبد الله والسادس ابو بكر البخاري سمع ابن صاعد
وعنه الحسن بن محمد الخلال واسم جده العباس مات سنة تسع وسبعين
وثلثمائة في المحرم والسابع مولى فاتن المقتدري والحرون لقب ابوابه اي
بغندر اشترك بعضهم مع هولاء في الاسم خاصة وبعضهم اسمه احمد وغنجار
بضم المعجمة ثم نون ثم جيم واخره را اثنان بخاريان اولهما ابو احمد عيسى بن
موسى التيمي او التميمي مولاهما روى عن مالك الثوري وعنه محمد بن سلام
البيكندي وعلق له البخاري قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنتيه وقال
غيره لحمرة لونه بل كان يقال له الازرق مات سنة بضع وثمانين ومائة
والثاني ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ صاحب تاريخها اي
بخارى مات سنة اثنتي عشرة واربعمائة وصاعقة بمهملتين وقاف
وهاء تانيث ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي لقب بذلك لشدة حفظه
وجودته وقوة مذاكرته وقيل لغير ذلك روى عنه البخاري وشباب
بمعجمة وموحدتين كسحاب لقب ابي عمرو خليفة بن خياط العصفري

صاحب

صاحب التاريخ الشهير والطبقات روى عنه البخاري في الجامع وزنيج
بالزاي والنون والجيم مصغر هو ابو غسان محمد بن عمرو الرازي شيخ مسلم صاحب
الصحيح ورُسْتة بضم الراء وسكون المهملة ومثناة مفتوحة وها ساكنة ابو الحسن
عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الاصبهاني الازرق وسُنَيد تصغير سند لقب
ابي علي هو الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه وعن الذي
قبله ابو زرعة وابو حاتم وبندار بضم الموحدة هو ابو بكر محمد بن بشار بموحدة
ثم معجمة شيخ الستة والجماعة لقب بذلك لكونه كان بندارا في الحديث اي مكثرا منه
حفظه يفوق غيره فيه ولم ينفرد بالتلقيب بذلك بل شاركه غير واحد فيهم
ممن يسمى محمدا غير واحد وقيصر هو ابو النضر هاشم بن القاسم روى عنه الامام احمد
وغيره والاخفش بمعجمتين كالاعمش وهو صغير العين مع سوء بصرها جماعة
نحويون احدهم احمد بن عمران بن سلامة متقدم روى عن زيد بن الحباب التابعي
وغيره وصنف غريب الموطا ذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الخمسين
ومائتين والثاني وهو اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد صاحب
عيسى بن عمر ويونس بن عبيد والمذكور في كتاب سيبويه وهو شيخه ورفيقه
قديم اخذ عن ابي عمرو بن العلاء وكان دينا ثقة اول من فسر الشعر تحت كل بيت
والثالث وهو اوسطهم بل اجلهم واشهرهم وابرعهم في العربية ابو
الحسن سعيد بن مسعدة السلمي ثم البصري الذي يروى بالضم عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني
وله معاني القران وغيره وهو المراد حيث اطلق في كتب النحو واختلف

في وفاته فقيل سنة عشر او خمس عشرة او احدى وعشرين وماتين والرابع
وهو اصغرهم ابو الحسن علي بن سليمن بن الفضل صاحب ثعلب والمبرد
وكان ثقة مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلثماية وفي البصراء ايضا جماعة
وهم احمد بن محمد الموصلي شافعي من ايام ابو حامد الاسفراييني قرا عليه ابن جني
وابو القسم خلف بن عمر البلنسي مات بعد الستين واربعماية وابو محمد
عبد الله بن محمد البغدادي عن الاصمعي وابو الاصبغ عبد العزيز بن احمد
الاندلسي عنه ابن عبد البر والشريف ابو الحسن علي بن محمد الادريسي المغربي
الشاعر كان حيا سنة اثنتين وخمسين واربعماية وابو الحسن علي بن اسمعيل
ابن رجا الفاطمي وابو عبد الله هرون بن موسى بن شريك الربعي القاري
قرا على ابن ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني مات سنة احدى او اثنتين
وتسعين وماتين وفي الخافشة ايضا الحسن بن معاذ بن حرب
مصري كان يستملي للفلاس وعبد الملك بن سفين بن مرزوق اللخمي السكندري
الفقيه المالكي مات سنة احدى واربعين وماتين ومحمد بن الخليل عماد
الدين محمد بن عبد القوي بن عبد الله بن علي الانصاري الشاعر الكاتب كان
في وسط الماية السابعة ومُرَبَّع بضم الميم ثم مهملتين بينهما موحدة هو محمد
هو محمد بن ابرهيم بن شنام الانماطي البغدادي الحافظ وجزرة بجيم ثم
زاي ثم را مفتوحات وضبط المولف في اصله الجيم بالكسر ايضا ابو علي
صالح بن محمد بن عمرو الاسدي الحافظ لقب بها لكونه صحف الاسد الخرزة
من الخرزة او بالخرزة على اختلاف الحكايات وهي بمعجمتين بينهما مهملة مفتوحات

وقال بخرزة وقيل لانه كان في الكتاب فاهدي الصبيان للمودب
هدايا فكانت هديته هو جزرة وكان كثير المزاح فكان يوما يمشي مع رفيق
له فلقيه الجمل فمر بها احمل عليه حجر فقال له رفيقه ما هذا قال انا علك
وعبيد العجل بالتصغير لانه الذي هو دافع العجل حتى لا يتوهم انه بالاضافة
بل هما لقبان جمع بينهما كان لهم في المتاخرين عبيد الجمل والعجل هو ابو عبد الله
الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ وكيلجه بكسر الكاف وفتح اللام
هو محمد وقيل احمد بن صالح البغدادي الحافظ وماغمه بلفظ النفي
لفعل النغم ويقال ماغمها بالتانيث هو علان لقب ايضا وهو علي بن الحسن
ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بينهما اي اللقبين فقال علان ما
غمه وهولا الخمسة من شيوخ الاربعة بعد لقبهم يحيى بن معين وهم من اكابر
اصحابه وحفاظ الحديث وكذا لقب الحسين بن ابرهيم شتمخشه وقال ايضا
كان يزيد بن مطرف يسرح لحيته فخرج منها عقرب فلقب بالدرشك وفي
بعض المذكورين من اشترك معه في لقبه غيره وسجاده بفتح المهملة
ثم جيم مشددة الحافظ المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وسجاده
اخر اسمه الحسين بن احمد بن منصور شيخ لابن عدي وهما بغداديان وكانا
لقبا بذلك لملازمتهما وعبدان جماعة منهم وهو اكبرهم عبد الله بن عثمن بن
جبلة المروزي راوية ابن المبارك وشيخ البخاري لقب بذلك فيما قاله ابن
طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان
قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل هو من تغيير العامة للاسما كما قالوا

في ابي علاس وفي احمد بن يوسف حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وحسان
وغيره اي غير عبد الله هذا ممن لقب عبدان كعبد الله بن احمد بن موسى بن
زياد الجواليقي الاهوازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري وعبد الله
ابن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد القرقساني ابي عثمن العجلي
عن مالك بن مغول وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ابو الفضل الهمداني
وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدمشقي
الدورقي ومُشْكُدانه بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة وبعد
الالف نون ثم هاء تانيث ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاؤه
وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان القرشي الاموي الجعفي
الكوفي قال ما لقبني بهذا الا ابو الفضل بن دكين وذاك اني كنت
دخلت يوما الحمام ثم خرجت فتبخرت وحضرت مجلسه فقال لي يا ابا عبد الرحمن
اعيذك بالله ما انت الا مشكدانه قال الحاكم بعد ما حكي فلقبوني بها
رواه الحاكم ومطين بفتح المثناة التحتانية وهو ابو جعفر محمد بن عبد الله
ابن سليمان الحضرمي الكوفي لقبه بذلك الفضل بن دكين ايضا فانه كما رواه
الحاكم ايضا قال كنت العب مع الصبيان في الطين وقد تطينت وانا
صبي لم اسمع الحديث اذ مر بنا ابو نعيم الفضل وكانت بينه وبين ابي مودة
فنظر الي وقال يا مطين قد آن ان تحضر المجلس لسماع الحديث فلم يلبث الي ايام

النوع الثالث والخمسون المؤتلف من الرواة والمختلف وهو فن
واسع جليل جدير بالضبط اذ لا سابق له من الكلام ولا لاحق يعلم منه

ويتضح

ويتضح جهله باهل العلم عموما لاسيما اهل الحديث منهم ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه
والتلاعب به ولم يعدم مخجلا بل يفتضح بين العارفين وهو ما يتفق ويأتلف
في الخط صورته دون اللفظ فانه به مختلف مفترق وفيه مصنفات للائمة
الحفاظ كثيرة مفيدة ككتابي عبد الغني بن سعيد في الاسماء والانساب وهما
اول ما افرد فيه والافقه لابي احمد العسكري مما اضافه لغيره ثم شيخه
الدارقطني واستدرك عليهما الخطيب واحسنها واكملها بالنسبة لما قبلها
الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا الحافظ وعليه ابوا رد وانتقادا
واستدراكا كما زاده المؤلف الحافظ الشهير معين الدين ابو بكر ابن نقطه
بضم النون ثم قاف ساكنة بعدها مهملة وها تانيث وهو اسم جارية ربت
جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغني بن ابي بكر البغدادي في نحو
مجلدين وذيل عليه غير واحد الى غير ذلك من التصانيف التي لخص من جلها الحافظ
الذهبي فيه مجلدا لطيفا اجحف فيه مع الاقتصار فيه على ضبط القلم بحيث
لم يبن موضوعه لعدم امن التصحيف فيه وافرد الحافظ ابن ناصر الدين وهاما
بل عمل كتابا مستقلا فلا ولعقد مسحا كتاب الذهبي وضبطه بالحرف
وزاد ما لا ينحصر كثرة حتى صار اجمع مؤلف فيه واتقنه لا يستغنى عنه
سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وقد حملته عنه ولي فيه مؤلفات
مهمة وهو اي هذا النوع منتشر لا ضابط في اكثره تفزع اليه وتميز
حفظه واستحضاره لكثرة الرواة من اطرافه فيبقى ما كثر وانما يضبط
تفصيلا ويدرك بالسماع العبرانيين وما ضبط منه قسمان فاحدهما

على العموم وسائر الرواة والثاني على الخصوص ونعني اشياخا قبيله
من حمل كتبوه حماد حل تحتا المضبط وبكثرا ستعماله لو رحل الطالب فيها الكتابة
كما قاله ابن الصلاح رحله رابحة قال وحتى على الحديثي ابداعهما في سويدا
قلبه نحو الاول كسلام كله مشدد الا خمسة اوستة فبالتخفيف
وهم والد عبد الله بن سلام الصحابي وابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج
البيكندي الحافظ شيخ البخاري الصحيح الاثبت تخفيفه وهو الذي
اقتصر عليه جماعة من الايمة كغنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده بل جا
ذلك عنه نفسه ولذا افرده بعض الحفاظ بالتاليف المنذري وابن ناصر
الدين وقيل انه مشدد حكاه صاحب المطالع بل قال مما لم يتابع عليه نقله
الاكثر وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال العراقي وكانه التبس
ببيكندي اخر بالتشديد جزما ويقال له البيكندي الصغير ولكن ذاك اسم
جده السكن مع انه في غير البيكندي بين جماعة يقال لهم محمد بن سلام بالتشديد
بعضهم من طبقة هذا وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه
الحافظ ابو طالب احمد بن نصر الحافظ وسماه الطبراني وهو ايضا ممن روى عنه
سلامة بزيادة ها وسلام جد ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم
المعتزلي الجبائي بجيم مضمومة ثم موحدة ثقيلة قال المبرد في كامله ليس في
العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي وسلام بن ابي الحقيق بضم الحاء
المهملة وقافين بينهما تحتانية ساكنة قال اي المبرد وزاد اخرون سلام بن
مشكم بميم اولهما مثلثة والكسر اشهر ثم معجمة ساكنة وكاف عمارا كان

في الجاهلية

في الجاهلية والمعروف تشديده ولكن استظهر شيخنا للتخفيف باشعار يبعد
مع تواليها الجواب بانه لضرورة الشعر ومقتضاه ترجح عدم سنته بل
زيد والدان للصحابي يسمى يوسف ومحمد وابن لاولهما اسمه حمزة وانه مكور بن حمزه
واخ للصحابي اسمه سلمة وسلام ابن اخت له وجد سعد بن جعفر السيدي
وعلي بن يوسف البغدادي شيخ للدمياطي والجد الاعلى لمحمد بن يعقوب بن اسحق
ابن محمد بن موسى بن سلام النسفي والمفتقر لزيادته منهم الاربعة الاخيرون
وكذا الذي قبلهم فقد لا يعلم انه اخو الصحابي حمزة انقوله وزاد اخرون
الى اخره قد نسبه شيخنا في المشتبه لابن الصلاح والظاهر ما سلكته
ونا على قال الثانية هو المبرد ايضا وانما فصله ابن الصلاح لكون
التشديد عند المبرد هو المعروف فاستمر حصره في الذين ذكرهما ومنه
عمارة وكلهم بالضم والتخفيف ليس فيهم عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة
الصحابي منهم من ضبطه كالجادة ولكن الاول اشهر وفيه قول اخر انه عبادة لاعمارة
ورجح ابن الكلبي عمارة وبالمهملة قال تحديثه مضطرب ورجح ابو حاتم انه ابو
ابي واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام كذا قال ومن عداه اي الا الكسر
فمهرويهم كما حققه المولف من زياداته بالضم ومنهم جماعة تميرون
اي رجالا ونسا ذكرهم ابن ماكولا بالفتح وتشديد الميم خلافا لتعميم ابن
الصلاح الضم فيمن عدا من ذكره ومنه كريز قال محمد بن وضاح
انه بالفتح ثم مهملة ومنقوطة بينهما التحتانية في خزاعة وبالضم مصغر
في عبد شمس وفي غيرهم خلافا لما حكاه ابو علي الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيص

الضم لعبيد شمس قال ابن الصلاح ولا يستدرك يعني على الحصر في خزاعة
بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح فانه
بالضم عند الدارقطني وغيره لنحي كابن ماكولا • ومنه حزام بالمهملة
المكسورة و بالراي في قريش و بالمفتوحة ثم بالراي في الانصار • ومنه
العيشيون بالتحتانية و بالشين المعجمة بصريون منهم عبد الرحمن بن
المبارك و بالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى و بالمهملة
ايضا مع النون شاميون منهم عمير بن هاني كذا اطلقه الحاكم ثم الخطيب
زاد اولهما و بالقاف اوله و المهملة بطن من تميم وهذا المه كون في الثلاثة
كما قال ابن الصلاح غالبا اي في الغالب و الا فعمار بن ياسر عنسي بالنون
مع عده في الكوفيين ولكن يجوز ان عنسا المنتسب اليه هو الذي انتسب
اليه الشاميون لا فرته في الفتح ثم ان هذه الثلاثة اعم الثلاثة لا
يهتدي بها غير العارف حيث جا الراوي فيها غير منسوب سيما ولا
انحصار لحزام في قريش و لا لحرام في الانصار بل الاول في غير القرشيين
والثاني في غير الانصار بين وحيثيد فلا عموم • ومنه
ابو عبيدة بالهاء الكنى كلهم بالضم في العين لقول الدارقطني لا نعلم فيها
احدا بالفتح وهو كذلك في المتقدمين ممن بعدهم من المشارقة نعم
في المغاربة احمد بن عبد الصمد بن ابي عبيدة من شيوخ القاضي ابي القسم
ابن بقي كان معتنيا بالاثار ممن صنف و روي ومات سنة اثنتين
وثمانين وخمسمائة ضبط ابن عبد الملك وغيره جده بالفتح ووقع لشيخنا

في المشتبه

في المشتبه مع كونه ارخه كما قدمته انه في المائة الخامسة وهو سبق قلم
ومنه السفر بمهملة و بفتح الفاء كنيه وباسكانها اي الفاء في الباقي
اي الاسماء قال ابن الصلاح وسكن بعض اهل المغرب فا ابي السفر سعيد
ابن محمد وهو خلاف قول اهل الحديث انتهى نعم لهم في الاسماء والكنى
سقر وابو السقر بالقاف الساكنة ولكن لاشتهر فيهم الصاد بدل السين
وحينئذ فلا ينتقد بالكنى منهم • ومنه عسل كلهم بكسر العين
واسكان للسين المهملتين الا عسل بن ذكوان الاخباري فانه
بفتحهما قال ابن الصلاح ووجدته بخط ابي منصور الازهري في تهذيبه
كالاول ولا اراه ضبطه • ومنه غنام كله بفتح الغين المعجمة
وبالنون المشددة الا ابو الدعلي بن عثام بن علي العامري الكوفي الزاهد
فانه بالعين المهملة و الثاء المثلثة وكذا حفيده علي بن عثام • ومنه
قمير كله مضموم مصغر الا امراة مسروق بن الاجدع فانها قمير
بالفتح وكسر الميم ابنة عمرو • ومنه مسور كله مكسور الميم
مخفف الواو وكسر الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فانهما
بالضم والتشديد كما ذكرهما ابن الصلاح ثم الذهبي ومن قبلهما
البخاري في تاريخه ولكن اقتصر الدارقطني ثم ابن ماكولا على الصحابي
ولم يستدرك ابن نقطه ولا غيره عليهما غيره بل اختلفت نسخ البخاري في
الاخر وكذا مسور بن مرزوق تشديدا وتخفيفا و في كلام شيخنا
في الاصابة ما يقتضيه ايضا في الصحابي • ومنه الجمال كلهم بالجيم

والمسند بن مخففا الواو كابي جعفر محمد بن مهران الرازي شيخ البخاري ومسلم هارون بن
ابي عبد الله بن مروان البغدادي الحافظ الحمال لانه بالحا المهملة والمثلثة ايضا
لانه كان بزازا فتزهد وصار يحمل الشي بالاجرة ويأكل منها قاله عبد الغني بن سعيد وقيل
لانه حمل رجلا في طريق مكة على ظهره فانقطع به فيما يقال وقد لا يباين الاول قال ابن
الصلاح وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لكثرة ما حمل من العلم قال ولا اراه يصح
واشتهر بالحمال جماعة وصنفوا بذلك ايضا وهم احمد بن محمد وابو بكر الزاهد
سعدان وزاهد مصر شيبان بن محمد ورافع بن نصر ومكي بن علي فكل منهم يقال له
الحمال وكان الاصل كما اراده المؤلف هنا التقييد بالصفات لخروجه منها واختص
المذكورون بمصاحبة التعريف فتذكرهم ابن ماكولا منهما الاغر بن عبد الله بن الحارث
ابن حمال ابن ذرع بن عدي الشاعر الفارس ۝ ومنه الهمداني بالاسكان
في الميم والدال المهملة نسبة للقبيلة وفي المتقدمين اكثر بل الصحابة والتابعون
وتابعوهم كما قال الذهبي منها ومن نسبة المتاخرين منهم ابو العباس بن عقدة الحافظ
الشهير وجعفر بن علي احد اصحاب السلفي والهمذاني بالفتح والمعجمة نسبة
للبلد في المتاخرين اكثر قال الذهبي ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء لك
فلم يحصل ضبط كلي وسياتي لهذا مزيد ذكر ايضا في القسم الثاني اخر النوع ۝
ومنه ما يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف ما قال عيسى بن ابي عيسى
ميسرة الغفاري يقال فيه الحناط بالحا المهملة والنون نسبة لبيع الحنطة
والخباط بالخا المعجمة مع البا الموحدة نسبة لبيع الخبط علف الدواب
والخياط بالمعجمة مع اليا المثناة من تحت نسبة للخياطة فكلها جائزة فيه

لمباشرته

لمباشرته الثلاثة واخبار من نفسه بذلك واولها اشهر فيه ومثله مسلم بن ابي
مسلم الحناط فيه الثلاثة وثانيها اشهر فيه وحكى اجتماعها فيهما الدارقطني ورجح
الذهبي في كل منهما ما اشتهر به ۝ القسم الثاني ضبطها
في الصحيحين او في الموطأ فمنه يسار كله بالمثناة التحتانية والسين
المهملة الا محمد بن بشار الملقب بندارا فبالبا الموحدة والمعجمة وهو كما قال
الذهبي نادر في التابعين معدوم في الصحابة ومنها اي في الصحيحين فقط سيار بن
سلامة وابن ابي سيار وسيار بن الحكم بتقديم السين المهملة على التحتانية في كل منهما ۝ ومنه بسر كله
بكسر البا الموحدة واسكان السين المهملة الا اربعة فبضمها اي الموحدة واهمالها
اي الشين عبد الله بن بسر الصحابي ابن الصحابي وبسر بن سعيد المدني العابد التابعي
مولى ابن الحضرمي وابن عبيد الله بسر الحضرمي الشامي التابعي ايضا والرابع وحده
في الموطأ فقط ابن محجن بكسر الميم ثم مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة بعدها نون بسر
بالمهملة ايضا كما لابن حبان في ثقاته وغيره وهو الديلي وابوه صحابي وقيل ان هذا
الاخير بالمعجمة قاله سفيان الثوري وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وكذا
قال احمد بن صالح انه سمع جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان انه بالمعجمة
ولكن نقل الدارقطني رجوع الثوري الى الاهمال وقال ابن حبان من قاله بالمعجمة
فقد وهم وروى احمد عن وكيع عن الثوري عن زيد بن اسلم عن بشر او بسر عن ابيه فيحتمل
ان الشك فيه من وكيع وخرج مسلم في صحيحه لابي اليسر كعب بن عمرو وهو بفتح التحتانية
والمهملة ولكنه لا يلتبس لملازمته اداة التعريف ۝ ومنه بشير كله بفتح
البا الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب

التحتانية والا رابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن بفتح القاف والمهملة
وآخره نون ابن نسير • ومنه بريد كله بالزاي المكسورة بعد التحتانية
الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وهو بضم الموحدة وبالرا
المفتوحة ومثله في حديث مالك بن الحويرث من البخاري كصلاة شيخنا ابي بريد
عمرو بن سلمة بكسر اللام فهو ايضا بضم الموحدة وفتح المهملة كالاسلم والنسائي في الكنى
وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا ونسبه لرواية من البخاري ولكن عامة رواته كالجادة
وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي والثاني
محمد بن عرعرة بن البرند السامي هو بالموحدة والرا المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون
الساكنة ودال مهملة والاول هو المشهور والثالث ابا الحسن علي بن هاشم بن البريد
بفتح الموحدة وكسر الرا وسكون المثناة من تحت اسم الذي يبعد لسرعة من بلد الى بلد البريدي
نسبة لجده • ومنه البرا كله بالتخفيف الا ابا معشر يوسف بن يزيد
البراء وابا العالية زياد بن فيروز البرا فبالتشديد فيهما قال ابن الصلاح
والبراء الذي يبري العود يعني النشاب وغيره انتهى وكذا ابو علي الطوسي مدوه
ومنه حارثة كله بالحاء المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فهما
بالجيم والتحتانية حسب ما اقتصر عليه القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح وزاد المؤلف
ثالثا عمرو ويقال عمر بن ابي سفيان بن اسيد بفتح ثم كسر ابن جارية الثقفي
روى له الشيخان ورابعا الاسود بن العلاء بن جارية روى له مسلم فقط وهما
ايضا كالاولين بالجيم والتحتانية ولقد احسن ابو علي الغساني باستثنائهما •
ومنه جرير كله بالجيم المفتوحة والرا المكررة الاولى مكسورة الا حريز

[illegible]

ابن عثمن

ابن عثمان الرحبي الحمصي وابا حريز عبد الله بن الحسين الازدي القاضي الراوي عن عكرمة
فانهما بالحاء المفتوحة والزاي المنقوطة آخرهما وفيهما ما يقاربه حُدير بالحاء
المضمومة والدال المفتوحة المهملتين وآخره را والد عمران روى له مسلم
ووالد زيد ووالد زياد لم اذكره لا روايته في المغازي من البخاري • ومنه
خراش كله بالخاء المعجمة المكسورة ثم را وآخره معجمة الا والد ربعي فبالمهملة
أوله ويقاربه كما قيل نحوه في الترجمة التي قبلها مع قول الذهبي انه لا يلتبس خداش
كالاول لكن بدال بدل الرا والد خالد روى له مسلم • ومنه حصين كله
بالضم في المهملة وبالصاد المهملة ايضا الا ابا حصين عثمان بن عاصم الاسدي
فبالفتح وابا ساسان بمهملتين كما قال حضين بن المنذر الماضي في
المفردات فبالضم والضاد المعجمة والقول بانه حضين بن محمد الانصاري مثله وهم
فاحش بل الصواب انه كالجادة ويقاربه لكن بابدال النون حضير والد
اسيد لاستيلائه الصحابي الشهير • ومنه حازم كله بالمهملة والزاي
المنقوطة الا ابا معاوية الضرير محمد بن خازم فبالمعجمة • ومنه حبان كله
بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ بالذال المعجمة والد واسع
ابن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال
الباهلي منسوبا الى ابيه وغير منسوب له ولكنه تميز بشيوخه فانه يروي عن شعبة
ووهيب بن خالد وهمام وغيرهم نحو يزيد بن اسما وداود بن ابي الفرات
وابان بن يزيد العطار وسليمان بن المغيرة وابي عوانة فهؤلاء الاربعة بالموحدة
وفتح الحاء المهملة والا حبان بن عطية السلمي المروزي وحبان بن موسى

منسوبا الى ابيه وغير منسوب له ولكنه يتميز كالذي قبله بشيخه وانه يروي
عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة وهي بعين مهملة مفتوحة ورا
مكسورة على المشهور او مفتوحة ثم قاف لطيب ريحها امه واسمها قلابة واسم ابيه
ابو قيس او قيس في الثلاثة بالكسر والموحدة وقيل في الثالث وهو الذي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم لما قال حين رمى سعد بن معاذ الانصاري خذها وانا ابن
العرقة عرق الله وجهك في النار انه بالجيم وفي الاول قولا لابن الفرضي انه
بفتح الحا ولكن الاول في كل منها اشهر ونحوه جبار بفتح الجيم والموحدة
ابن صخر والحيار والد عدي بكسر المعجمة وتحتانية مخففة واخر كل منهما را
وقد لا يلتبس ولكن ذكرته لنظيره فيما سلف ● ومنه حبيب كله بفتح الحا
المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب لجده الانصاري وهو خبيب غير
منسوب الراوي عن حفص بن عاصم وعبد الله بن معن المدني وابا خبيب كنية ابن
الزبير عبد الله فهو لا بضم الخا المعجمة والتصغير ● ومنه حكيم كله بالفتح
الا الا حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة التابعي ورزيق بتقديم الرا
ابن حكيم فبالضم وقيل في ثانيهما انه بالفتح والاول اشهر كما ان الاشهر في ابيه
تقديم الرا المهملة ● ومنه رباح كله بالرا والموحدة الا زياد بن
رباح القيسي البصري الراوي عن ابي هريرة حديث بادروا بالاعمال ستا
الحديث في اشراط الساعة وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فبالكسر
والمثناة التحتانية عند الاكثرين وقال ابن الجارود انه كالجادة
والبخاري انه بالوجهين حكاه عن تاريخه صاحب المشارق وهو العراقي

وقال

وقال ان البخاري لم يحك فيه الموحدة اصلا ● ومنه زبيد ليس فيهما
اي الصحيحين الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثلثة اليامي كان يجزئ الليل عليه
وعلى بنيه ومن يكاسل منهما قام عنه بجزئه وربما اسلا قبيل الليل كله ولا في الموطا
الا زبيد بن الصلت بمثناتين بكسر اوله وبالضم الكندي التابعي ● ومنه سليم
كله بالضم مصغرا الا ابن حيان بالمهملة ثم التحتانية فسليم بالفتح ثم
كسر اللام ● ومنه سريج كله بالمعجمة والحا المهملة الا ابن يونس الذي
لم ياخذ عنه البخاري الا بواسطة مع اخذ تلميذه مسلم عنه والا ابن النعمان
فاسمهما سريج واحمد بن ابي سريج الصباح وكلاهما ممن سمع منه البخاري
فالثلاثة بالمهملة والجيم ● ومنه سالم كله الا لفا الا سلم بن زرير
لكثير والا ابن قتيبة بالتصغير وابن ابي الذيال بالمعجمة والتحتانية المشددة
واخره لام وابن عبد الرحمن فكل من الاربعة سلم بحذفها اي الالف وكذا والد
حكام بن سلم الرازي ● ومنه سليمان كله بالياء التحتانية الا سلمان
الفارسي وابن عامر والاغر بمعجمة ثم مهملة وعبد الرحمن بن سلمان الحجري المصري
فالاربعة بحذفها كسلمان وهاتان الترجمتان لم يذكرهما اصحاب المؤتلف
لعدم اشتباههما ولكن تبع ابن الصلاح فيهما صاحب المشارق ● ومنه
سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه الذي اسلفت الاشارة
اليه في من يؤم قريبا وبني سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر وفي ابي عبد الخالق
ابن سلمة الوجهان فقاله يزيد بن هرون بالفتح وابن علية بالكسر ● ومنه
شيبان كله بالشين المعجمة بعدها مثناة تحتانية ثم موحدة وفيها سنان

ابن ابي سنان ... البصري ... اسمعيل ... ابن سنان

ابن ابي سنان ابو جعفر الواسطي الحافظ وابو سنان ضرار بن مرة الكوفي وام
سنان الانصارية ولا رواية لها بل مجرد ذكر في الحج وكلهم في اخره نون
بالمهملة والنون ولم يذكرها ايضا اصحاب المؤتلف لعدم اشتباهها باسلفنا
في نظيرها ○ ومنه عبيدة بالها كله بالضم الا عبيدة السلماني
بفتح المهملة ثم ام ساكنة واخره نون وابن سفيان الحضرمي وابن حميد الكوفي
المعروف بالحذا وعامر بن عبيدة الباهلي فانهم بالفتح وكذا قيل في
عبيدة بن سعد بن العاصي ولكن المعروف فيه الضم ○ ومنه عبيد
بغيرها كله بالضم ○ ومنه عبادة كله بالضم والتخفيف
الا محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري فبالفتح ○ ومنه عبدة كله
باسكان الموحدة فقط الا عامر بن عبدة البجلي الكوفي في خطبة مسلم وبجالة
بفتح الموحدة والجيم ابن عبدة التميمي البصري العنبري ففي الفتح والاسكان معا
في كل منهما ومشى الدارقطني وابن ماكولا على الفتح بل قيل فيهما عبد بدون اضافة
ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد القيسي
الضبعي البصري فبالضم والتخفيف ومن الحق به عباد بن الوليد عن عبادة
فقد اخطا فانما هو عبادة بالها الجيد ○ ومنه عقيل كله بالفتح الا ابن
خالد الايلي وهو الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل الخزاعي
البصري وبني عقيل القبيلة فبالضم في كلهم وجدا ولهم اسمه عقيل بفتح العين
وكسر القاف ○ ومنه واقد كله بالقاف والمهملة فيها ○
الانساب من خصوص هذا النوع الايلي كله بفتح الهمزة

واسكان

واسكان المثناة نسبة لايلة قرية على ساحل بحر القلزم وشيبان بن
فروخ وان كان ايليا بالموحدة المضمومة وتشديد اللام فلم يقع في مسلم منسوبا
البزاز كله في الصحيحين بزاي منقوطة الا خلف بن هشام البزار والحسن
ابن الصباح البزار فاخرهما را مهملة ويحيى بن محمد بن السكن والبشر بن
ثابت فان رائهما كذلك فلم يقعا في البخاري منسوبين البصري كله بالبا الموحدة
مفتوحة ومكسورة وهو افصح نسبة الى البصرة بلد معروف الا مالك بن
اوس بن الحدثان النصري اصله المختلف في صحبته وعبد الواحد بن عبد الله
النصري وسالم مولى النصريين المدني فمن بني نصر [illegible] فبالنون اي المفتوحة
فقط بدل الموحدة الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة
فوق بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي نسبة
لتوز من بلاد فارس الجريري كله بضم الجيم وفتح الرا كسعيد
وعباس الا يحيى بن بشر شيخهما اي الشيخين فبالحا المهملة المفتوحة ويحيى
انما هو شيخ مسلم فقط وشيخ البخاري انما هو البلخي لا الجريري وان سبق ابن الصلاح
لما قاله عياض وغيره ومثله لكن بجيم كي بن ايوب هو والد جرير البجلي ولكنه
مع كونه عند البخاري في الادب لم ينسبه الحارثي كله بالحا المهملة والمثلثة
وفيها سعد الجاري بالجيم وبدر بين الحا والنسبة نسبة للجار مرفا
السفن الى المدينة الشريفة الحزامي كله بكسر المهملة وبالزاي المنقوطة وقوله ومسلم في
ابن البسير كان انه علا الحرامي قيل انه بالرا المهملة وبه جزم عياض وقيل انه
بالزاي وعليه الطبري وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة قاله ابن ماكان

والمهملة التي بعدها نون المفتوحة

زاد ان ابن سلمة ما اتبع فيه ابن الصلاح ولا يرد علينا لان مرادنا ما كان في
انساب الرواة وان اشتهر بذكر جماعة ليس لهم في الكتب الثلاثة رواية
بل مجرد ذكر كبني عم جابر بني سلمة وخبيب بن عدي وحبان بن العرقة وام
سنان وكانه لذا اعرض هنا عن الزيادة **السلمي في الانصار** كجابر وابي قتادة
بفتحهما اي المهملة واللام نسبة لبني سلمة كالنمري لنمر على ما هو مقتضى العربية خلاف ح
ويجوز في لغة اي قليلة **كسر اللام** وعليها اكثر اهل الحديث او جميعهم كما اطلقه
ابن السمعاني فيما حكاه ابن الاثير **وبضم السين المهملة في بني سليم** قال العراقي
وكان يحمل هذه الترجمة القسم الاول لولا اختصاصها بالكتب الثلاثة **الهداني**
كله بالاسكان والمهملة نسبة للقبيلة كما تقدم في اواخر القسم الاول
وليس فيها من صرح بنسبته من اهل البلد احد ومسلم بن سالم وان اختلف
رواة البخاري فيه فالاسكان فهو الصحيح بل قال العراقي انه صوابه
النهدي لا الهداني **والله اعلم** •

النوع الرابع والخمسون

المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا بخلاف الذي قبله
مع افتراق مسمياته وهو مهم وفائدته دفع توهم الاتحاد مما وقع لجماعة من
الاكابر **والخطيب** الحافظ فيه **كتاب نفيس** فقيل شرع شيخنا في تلخيصه والاستدراك
عليه وكلت عليه واهم ما كان الاتفاق فيه مع التعاصر او الاشتراك في
الشيوخ او بعضهم **وهو اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم**
وامثلته كثيرة **كالخليل بن احمد ستة** فيما ذكره ابن الصلاح مع منازعة في بعضهم
وزيادتهم على عشرة **اولهم** ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي

المشهور

قبل ابو الخليل مقدم

المشهور **شيخ سيبويه** واول من استخرج العروض واسم جده عمرو ومن
يروي عن عاصم الاحول واخرون مات سنة سبعين ومائة على احد الاقوال
ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابيه فيما قاله ابو بكر بن ابي خيثمة والمبرد
وغيرهما من اهل التواريخ والانساب بل عزاه شيخنا لاتفاق المحدثين ثبت
وتعقبه جماعة كاحمد بن حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة ابنة قيس المكني
بابي عمرو والتسمية النسائي وغيره له به وان كان بكنيته اشهر والتعيين بالنظر
لاحد الاقوال في اسمه وبابي السفر سعيد للتسمية ابن معين له به ولكن
الاكثر انه بالتحتانية لا الهمزة وبابي محمد الذي كان يزعم ان الوتر واجب
كما سماه ابن حبان ولكن المشهور في تسميته خلافه وبوالد جعفر بن ابي طالب
والثاني ابو بشر المزني ويقال السلمي **البصري** حدث عنه العباس بن عبد
ح العظيم العنبري ومحمد بن يحيى بن ابي سمينة وغيرهما واسم جده بشر **والثالث**
اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره هكذا عده ابن الصلاح تبعا لابن الجوزي
وغيره وهو وهم والصواب فيه ابن محمد لا احمد **والرابع ابو سعيد السجزي**
بكسر المهملة ثم جيم ساكنة نسبة لسجستان على غير قياس السمرقندي **القاضي**
الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه
الحاكم وقال مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة واسم جده محمد بن الخليل وفي
الحنفية اخر شارك المذكور مع اتفاقهما في الاسم والاب والمذهب في كونه
سجزيا قاضيا وفارقه في جده فهو احمد بن اسمعيل روى عنه ابنه ابو عبد الله
الفارسي **والخامس ابو سعيد ايضا البستي** بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة

نعدها امثناه المهلبي القاضي الشافعي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله
ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما روى عنه البيهقي واسم جده محمد بن احمد
والسادس ابو سعيد البستي الشافعي فاضل متصرف في علوم روى عن ابي
حامد الاسفرايني حدث عنه ابو العباس العذري بضم المهملة
ثم معجمة ساكنة بعدها راء اذا علم هذا فقد استفيد من هذا القسم اخص
وهو اشتراك اثنين في الاسم والاب والكنية والنسبة والمذهب والقضا
واستبين فيما عدا القضا من ذلك ولكن جوز العراقي اتحادهما غير انه يقوي
الافتراق بالتباين في اسم الجد فالاول كما قدمت محمد بن احمد والثاني
عبد الله بن محمد واستبين في النسبة الى البصرة ٥

القسم الثاني من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
او اكثر ولذلك امثلة كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون او يروي
عن من يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد والاولان اتفقا في الكنية ايضا
وفي رواية ابي نعيم عنهما احدهم بل اشهرهم القطيعي نسبة لقطيعة الدقيق
البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل المسند وغيره ممن
اخذ عنه الحفاظ كالدارقطني والحاكم وابي نعيم ومات في ذي الحجة سنة ثمان
وستين وثلثمائة والثاني السقطي بفتح المهملة والقاف ثم مهملة ابو بكر
البصري الراوي عن عبد الله بن احمد الدورقي وغيره وعنه جماعة كابي نعيم
ايضا مات سنة اربع وستين والثالث دينوري بفتح المهملة والنون
والواو يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي وعنه علي بن القاسم بن شاذان

الداودي

الداودي وغيره والرابع طرسوسي بفتح المهملتين ومهملتين بينهما واو يكنى ابا
الحسن يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وعنه قاضي مصر ابو الحسن الخصيب
ابن عبد الله وكمحمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري بفتح النون اثنان في عصر
واحد روى عنهما معًا بلديهما الحافظ ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس
الاصم المشهور بالرواية ممن الحق الاحفاد بالاجداد واذن سبعين سنة وظهر
به الصمم بعد انصرافه من الرحلة كان لا يسمع نهيق الحمار ولذا لم يكن يحدث الا
بلفظه والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهيد ولمحمد بن جعفر
ابن محمد العقوا ايضا كونه مولده سنة ستين وثلثمائة وتعم عشر المائة
فكان ذلك من غرائب الاتفاق في امثلة سواها مما يصلح بعضها لافراده
بقسم اشرت له في الفتح ٥ القسم الثالث ما اتفق في
الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون
اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي مات سنة تسع وعشرين
ومائة والثاني موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة عن
الاول يروي عن الربيع بن سليمان وعنه الاسمعيلي والطبراني وجماعة تباين
طبقتهما نسبة الاول للجون بطن من الازد والاخر ووروده بها قليل
فضبطها بالكثر ورواه الحويني بالتصغير ونحوه وافرده العراقي بقسمه
كابي بكر بن عياش بالمثناة التحتانية والشين المعجمة ثلاثة اولهم القاري
المحدث الشهير الماضي في سادس اقسام الكنى والثاني الحمصي روى عن عثمان
ابن شباك الشامي وعنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو ثقة والاخران

جماعة

مجهولان قاله الخطيب والثالث السلمي بضم المهملة مولاهم الباجدّاي بفتح
الموحدة والجيم او ضمها بينهما الف ثم مهملة مشددة نسبة لباجدّا قرية من بغداد
روى عن جعفر بن برقان وعنه يحيى بن حبيب الرقي ذكره الحافظ ابو علي محمد بن سعيد
الحراني في تاريخ الرقة وقال اسمه الحسين واسم جده حازم وارخ وفاته سنة اربع
ومائتين ساجدا وقال الخطيب انه كان فاضلا دينا له مصنف في غريب الحديث
القسم الرابع عكسه اي المثال الذي قبله من يتفق في الاسم وكنية
الاب كصالح بن ابي صالح وهم اربعة تابعيون اولهم ابو محمد المدني مولى التوأمة
عن ابي هريرة وغيره من الصحابة واسم ابيه نبهان والثاني ابو عبد الرحمن المدني
ايضا ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن ابيه وانس والثالث
السدوسي يروي عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في تاريخه
وابن حبان في ثقاته والرابع مولى عمرو بن حريث بضم اوله واخره مثلثة يروي
عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش وهو كوفي واسم ابيه مهران وفيمن بعد
التابعين اخر اسدي له في النسائي ٥ القسم الخامس من
اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم والنسب كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان بصريان
متقاربا في الطبقة احدهما القاضي المشهور صاحب ذاك الجزء العالي
واسم جده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ممن روى عنه البخاري والائمة
والثاني ابو سلمة ضعيف جدا واسم جده زياد ولهما ثالث لمائة والثاني
جازها فيما قبل واشتركا ايضا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي
ولخرين ولا كما ذهب شاركه في الاسم والاب والنسبة والبلد لكنه متاخر

جاول

روى عنه واسم جده حفص بن غياث بن زيد بن انس حبل وفي التابعين اخر مدني
واسم جده زيد مخرج له في مسلم ٥ القسم السادس المتفق في
الاسم فحسب من غير ذكر لشيء يتميز به عن من يشترك معه في الاسم والطبقة
من اسم اب او كنية او نسبة او شهرة او نحوها او في الكنية فحسب ويسمى المهمل ويميز
باختصاص الراوي باحدهما ان كان يروي عنهما بملازمة او بلدية وقرابة او برواية
عن احدهما فقط ويشتد الامر حيث اختص بهما معا ومع ذلك فيرجع الى القرائن
والظن الغالب وربما قيل فيه بظن لا يقوى كما قاله ابن الصلاح قلت ولكن
الاصل ان الناقد الاول وكان حقه ان يفرد بنوع سيما وللخطيب فيه كتاب مفيد
سماه المكمل في بيان المهمل واشتدت عناية غير من الحفاظ سيما شيخنا
بما في البخاري من ذلك وله امثلة كثيرة فاما الاهمال في الاسماء فكحماد
المتردد بين كونه ابن سلمة او ابن زيد فانه اذا قاله كذلك عارم او سليمان بن حرب
فهو ابن زيد كما قاله الذهلي والرامهرمزي وغيرهما واذا قاله التبوذكي او
حجاج بن منهال او هدبة بن خالد فابن سلمة مع كون الاول لا يروي فيما قاله
ابن الجوزي الا عنه وكذا حكى عفان عن نفسه انه اذا اطلقه يريد ابن سلمة
ولهذا نزل الاهمال الا ان يكون مقالته متاخرة عن روايته عن الاخر ويجوز
لنسيانها كعبد الله من الصحابة فمن دونهم وشبهه اي المذكور وسلمة بن سليمان المروزي
المودب وراق ابن المبارك ومن اجلا اصحابه وثقاتهم والمتفق على التخريج له
اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود
وبالبصرة فابن عباس وبخراسان فابن المبارك وقال ابو يعلى الخليلي في الارشاد

اذا قاله اي عبد الله المصري فابن عمرو بن العاصي او المكي فابن عباس وقال
النضر بن شميل اذا قاله الشامي فابن عمرو بن العاصي قال الخطيب وهذا
القول صحيح وكذا تفعله بعض المصريين في ابن عمرو بن العاصي انتهى ومقتضى
الخلاف في سوا المكي بين ابن الزبير وابن عباس شبيه الامر واما
في الكنى فكابي حمزة وقد قال بعض الحفاظ حسبما ابداه ابن الصلاح
واتباعه ويحتمل ان يكون ابن الجوزي ان شعبة روى عن سبعة عن ابن عباس كلهم
يقال له ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي انه اي شعبة اذا اطلقه اي ابا جمرة فهو الذي بالجيم زاد غيره
وربما قال الضبعي واذا روى عن غيره من المشار اليهم سماه ونسبه وهذا
محمول على الغالب والا فقد روى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قوله
مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان واختبات منه الحديث
فاطلقه مع كونه عمران بن ابي عطا القصاب احد المذكورين بالمهملة والزاي
كما بينه مسلم في روايته ولم يخرج لاحد من شيوخ شعبة المشار اليهم ممن هو
بالمهملة سواه بخلاف البخاري فلم يخرج لهم اصلا ثم ان ممن علمته من شيوخ
شعبة ممن يكنى ابا حمزة ويروي عن ابن عباس سوى عمران المذكور انس بن
سيرين ومن مطلق التابعين لا خصوص الرواة عن ابن عباس مسلم بن
كيسان الاعور رفع الخلف في كنيتهما وعبد الرحمن بن عبد الله او كيسان
جار شعبة وكذا منهم ممن لم اعلم الان روايته عنهم سعد بن عبيدة
وطلحة بن يزيد مولى قرظة ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن ربيعة بن الحرث

ابن عبد المطلب

ابن عبد المطلب وثابت بن ابي صفية الثمالي ومولى ابي مريم والخولاني
وروايتهم عن ابن عباس ورواية شعبة عنهم محتملة في اكثرهم فيحرر ○
القسم السابع المتفق في النسبة خاصة كالآملي بالمد وضم
الميم قال ابو سعد السمعاني وتبعه ابن الاثير اكثر علما طبرستان بفتح المهملتين والموحدة
المهملات وسكون السين المهملة بعدها مثناة من آملها اي طبرستان يشهر
بالنسبة اليها في القديم والحديث والى آمل جيحون غيرها ويقال لها آمل الشط
وآمل المفازة لانها على طرف لشط ابو جعفر احمد بن عبدة شيخ ابي داود
والترمذي عبد الله بن حماد شيخ البخاري وان لم تقع عنده في اكثر الروايات
تسمية ابيه ولا نسبته بحيث جوز ان يكون عبد الله بن ابي الخوارزمي
ولكن قال ابو علي الجياني ان ابا علي ابن السكن سماه ابن حماد في روايته
عن الفربري عن البخاري وكذا جزم به ابو اسحق الحبال والحاكم وابو نصر
الكلاباذي وزاد فيما كتب الي به ابو بكر محمد بن اسحق العصفري وحدثني
ابو الاصبغ عنه قال وقد روى هو ايضا عن البخاري بل قال ابو زيد
المروزي انه غلام البخاري ونحوه قول الاصيلي هو تلميذه الذي كان
يورق للناس حين يد به انتهى ويمكن ترجيح كونه مهملا من اسم ابيه
ونسبته لهذا وبمقتضى الاختلاف يكون من امثلة المتفق في الاسم خاصة
وغلط ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه اي ابن
حماد منسوب الى آمل طبرستان كما ان ابن الاثير خالف اصله في جعله
ابن عبدة منها والذي في التهذيب للمزي ومختصراته موافق لاصله ويستي

نعم المتفق وضعا المفترق صنعا ومن ذلك الحنفي للنسبة الى بني حنيفة
القبيلة كثمامة بن اثال وطلق بن علي صحابيان وعبد الكبير بن عبد المجيد
والى المذهب الشهير لابي حنيفة النعمان وكثير من المحدثين ينسبون
الى المذهب حنيفي بزيادة يا كتابته ليكون ذلك فارقا بينه وبين القبيلة
والنحاة يابونه ولكن وافقهم اهل الحديث من النحويين الامام ابوبكر
ابن الانباري في الكافي وحده لقول ابن الصلاح انه لا يعرف له موافق
من النحويين ولكن افاد المولف انه وافقه عدة من النحاة بعده ثم ما وجد
من هذا الباب لسائر اقسامه غير مبين فيعرف بالراوي عنه
او المروي عنه او ببلده والتصريح به كما تقدم والله اعلم

النوع الخامس والخمسون المتركب من النوعين اللذين قبله وللخطيب الحافظ
فيه كتاب زاد في اصله حسن او كان لابن الصلاح من احسن كتبه سماه تلخيص
المتشابه في الرسم ولكنه لم يعرب باسمه عن موضوعه وهو ان يتفق لفظا
وخطا اسماهما او شبههما في نسبه وكنيته ولقبه ويختلف لفظا ويأتلف خطا
ذلك اي الاسم او شبهه في ابويهما او عكسه بان يأتلف اسماهما او شبههما
خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا وخطا ويلتحق بالمؤتلف
والمختلف فيهما تقدم في نوعه ما يتفقان وتشتبه وان كان بصورة
الخط مختلفا في بعض حروفه وامثلته وكله كثيرة ففي الاسماء موسى بن علي
بالفتح في ابيه وهم جماعة كما لابن الصلاح يكثرون كما للمولف نعم في المتاخرين اجمع
لي منهم زيادة على عشرة ثم العراقي منهم سبعة فقط اقدمهم الجد ابي البخاري

اي الراوي ٤
٢ اي الامام

الراوي

الراوي عن محمد بن سلام البيكندي وحيان بن مخلس ومات شابا سنة اربع
واربعين ومائتين واقتصر ابن الصلاح منهم على ابي عيسى الختلي عن داود بن
رشيد وجماعة وعنه ابو بكر بن مقسم المعدي وابو علي بن الصواف وغيرهما
ولم يكن به باس ومات بعد الثلثمائة وقال العراقي ما تبين خلافه انه
اقدمهم وبضمها اي العين من ابيه على ما اشتهر وذلك للعراقيين موسى بن علي
ابن رباح بفتح المهملة ثم الموحدة اللخمي المصري امير مصر ومنهم لكونه كان لا
يحل من ضمها في حل من فتحها وهم المصريون كما صححه البخاري وصاحب المشارق
وقيل كما قال الدارقطني انه بالضم لقب وبالفتح اسم ولما في هذا المثال
من الاختلاف يحسن التمثيل بايوب بن بشير اثنان احدهما مكبر الاب
وهو عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وثانيهما مصغره وهو
عدوي بصري روى عنه قتادة وغيره وكان قاضي فلسطين ونحوه لكن
الاتفاق في الاب سريج اثنان احدهما بالمهملة ثم بالجيم والاخر بالمعجمة
ثم المهملة وهما مصغران وكل منهما اسم ابيه النعمان وفي الانساب
المتفقة كحيان بالياء المثناة المشددة ابن حصين التابعي عن عمار وحنان
بالنون عن ابي عثمان النهدي وكل منهما اسدي وفي الكنى المتفقة كابي
الرجال بكسر اوله ثم جيم وابي الرحال بفتح اوله ثم مهملة مشددة وكل
منهما انصاري وفي الانساب المختلفة نطقا كمحمد بن عبد الله المخرمي
بضمة للميم ثم فتحة للخاء المعجمة ثم كسرة للراء المشددة نسبة للمخرم
ببغداد محلة بها مشهور حافظ صاحب حديث من شيوخ البخاري وابي داود

ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما النسبة الى
مخرمة بن نوفل غير مشهور بالنسبة للاول لعلمه هو مكي روى عن امامنا
الشافعي وعنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن المدني اخرج باله وفي الملحق
بالمؤتلف كثور بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الشامي
وثور بن زيد بلا ياء تحتانية في اوله الديلي مولى بني الديل بن بكر المدني
روى عنهما مالك وثانيهما المخرج له في الصحيحين معا والاول كما قاله
ابن الصلاح في صحيح مسلم خاصة وهو سهو فحديثه انما هو في صحيح البخاري وتابعه
خاصة كما في الكمال لعبد الغني هذا وقع هنا سلفه الجياني في تقييد المهمل
وحديث اوليما هو في الاطعمة والجهاد وغيرهما من البخاري ايضا كما نص عليه
غير واحد كالجياني في الكلاباذي ونبه على ذلك ابن العطار تلميذ المولف
وفي الانساب المختلفة والكنى المتفقة ما كان الانسب تقديمه على المثال
الذي قبله كابي عمرو الشيباني التابعي ممن عد في المخضرمين وهو بالشين المعجمة
المفتوحة سعد بن اياس بكسر الهمزة ثم تحتانية الكوفي ومثله ابو عمرو الشيباني
اللغوي واسمه اسحق بن مرار بكسر اوله كما لعبد الغني بن سعيد او فتحه كما
للدارقطني مع تخفيف ثانيه في كليهما وقيل بتشديده في الفتح اشار
اليها المؤلف من زيادته بقوله كضرار وقيل كغزال وقيل كعمار ولهما
ثالث ايضا اسمه هرون بن عنترة وابي عمرو السيباني التابعي ايضا ممن
عد في المخضرمين بالمهملة المفتوحة زرعة من اهل الشام عم للاوزاعي
والدحيحي وفي عكس المثال السابق على الذي قبله كعمرو بن زرارة بفتح

العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها عمرو بن زرارة روى
عنه ابو القاسم البغوي ويعرف بالحدثي بفتح المهملتين ثم مثلثة اما النسبة
لمدينة بالثغر فيقال لها الحدث كما للدارقطني او للحديثة كما لابي احمد الحاكم ٥
النوع السادس والخمسون الرواة المتشابهون في الاسم والنسب
او الطبقة والمتمايزون بالتقديم في الاب والتاخير ويسمى المشتبه المقلوب
وللخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب واستمد فيه
مما سبقه اليه ابو حاتم مما وقع لامام الصنعة البخاري منه وثمرة فوايده معرفة
كون الراوي الثقة او الضعيف اذا كان احد المشتبهين ضعيفا وامثلته
كثيرة كيزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول اثنان الصحابي الخزاعي
ويقال العامري حليف قريش مدني ومكي سكن الطايف وقال الترمذي
انه حجازي وصحح حديثه وقول المنذري عداده في الكوفيين وهم فذاك
ابنه جابر والاخر الجرشي بضم الجيم وفتح الراء ثم معجمة نسبة لبني جرش بطن
من حمير وقيل لموضع باليمن فلعل القبيلة نزلته فسمي بها التابعي المخضرم
لقول غير واحد انه كان قديما ادرك الجاهلية واسلم المشهور بالصلاح كثير
قال ابن حبان انه كان من العباد الخشن سكن الشام وهو كما رواه ابو زرعة
الدمشقي ويعقوب بن سفين في تاريخهما بالسند الصحيح عن سليم بن عامر الذي
استسقى به معاوية وقيل الضحاك بن قيس وذلك حين قحط الناس بدمشق
فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني من اصل الترجمة
الاسود بن يزيد النخعي التابعي الجليل الفاضل الفقيه المفتي الزاهد

ممن ادرك الجاهلية لبنو مخزوم ايضا وكان يصوم الدهر بحيث ذهبت
احدى عينيه من الصوم وكالوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فالاول
اثنان التابعي البصري الراوي عن جندب البجلي والاخر المشهور الدمشقي
صاحب الاوزاعي واحد الحفاظ ممن روى عنه الليث مع كونه من شيوخه
واحمد وخلق والثاني مسلم بن الوليد بن رباح بفتح المهملة والموحدة
المدني روى عن ابيه عن ابي هريرة وعنه الدراوردي وغيره وذكره البخاري
في تاريخه فقلبه بعنق واخذ عليه ذلك فسبحان من لا يغفل •
النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير ابائهم صنف فيه
العلاء مغلطاي مصنفا حافلا لكننا لا اليسير من خطه وعليه فيه مواخذات
سبق الى المؤلف في تهذيبه انه ايضا صنف فيه جزءا من فوائده دفع
توهم التعدد حيث جاء منسوبا لابيه وهم اقسام اربعة الاول من نسب
الى امه وامثلته كثيرة فمن الصحابة معاذ ومعوذ بكسر الواو وفتحها
وعوذ بفتح العين واعجام الذال في الثلاثة ويقال في الثالث عوف
بالفاء بنو عفرا بفتح المهملة ثم فاء وراء ومد ابنة عبيد في امهم وابوهم الحرث
ابن رفاعة الانصاري شهدوا بدرا ومنهم بلال بن حمامة بفتح المهملة
والميمين بينهما الف الحبشي المؤذن في امه وابوه رباح بمهملة ثم موحدة
ومنهم سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا بموحدة ثم تحتانية ومعجمة ومد في
امهم واسمها دعد بمهملات اولها مفتوحة وابوهم وهب هو ابن ربيعة ومنهم
شرحبيل بن حسنة بفتح المهملتين والنون في امه كما جزم به غير واحد وقال

الزبير

الزبير بن بكار ليست بامه وانما تبنته وابن عبد الله بن المطاع الكندي
ومنهم ابن بحينة بضم الموحدة ثم مهملة ونون مصغر في امه واسمه عبد الله
وابوه مالك وسعد بن حبتة بفتح المهملة واسكان الموحدة ثم مثناة
فوقانية في امه وابوه بحير بن معوية ومن غير الصحابة محمد بن الحنفية
في امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسمعيل بن علية
بضم المهملة ثم لام مفتوحة بعدها مثناة تحتانية مشددة في امه وقيل
ام امه وابوه ابرهيم وابرهيم بن هراسة بكسر الهاء ثم راء مفتوحة ومهملة
في امه وابوه سلمة • القسم الثاني من نسب الى جدته
دنيا او عليا فمن الصحابة يعلى بن منية بنون وتحتانية كوزن
زكية وهي فيما قاله الزبير بن بكار ثم ابن ماكولا ام ابيه وقيل مما زاده المؤلف
وذهب اليه جمهور الحفاظ ورجحه ابن عبد البر فيما ذكره المزي امه وابوه امية
ابن ابي عبيد وبشير بن الخصاصية بمعجمة ومهملتين وبتخفيف اليا
التحتانية هي ام الثالث من اجداده وقيل مما زاده المؤلف مميزا
له في اصله بقلته امه وابوه على المعتمد معبد وممن بعدهم ابن سكينة
بضم اوله وكاف ونون مصغر في ام ابيه وهو ابو احمد عبد الوهاب
ابن علي بن علي البغدادي • القسم الثالث من نسب
الى جده منهم من الصحابة ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة رضي الله عنهم هو
عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بمهملة ثم ميم مفتوحتين ثم لام ابن النابغة
هو حمل بن مالك بن النابغة ابن ظبر ومعجمة بالفتح والكسر معا في الميم

الثانية ابن جارية بالجيم أي يزيد بن جارية ومن بعدهم ابن جريج بضم
الجيم وآخره جيم مصغر هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وبنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة جماعة منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
وهو لقب ابيه يعقوب جرى على كبد العزيز ثم ابنه عبد الملك ومعناه
الابيض الاحمر وهو المورد وابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وابن اخيه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن وابو ليلى جدهما وآخرون
وفي اسم ابي ليلى خلاف وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي
ذئب وابن ابي مليكة بالضم والتصغير هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل الامام وبنو ابي شيبة هم ابو بكر عبد الله
وعثمان الحافظان والقسم بنو محمد بن ابي شيبة ابرهيم بن عثمان الواسطي
القسم الرابع من نسب الى غير ابيه لسبب كالمقداد بن الاسود
عمرو بن ثعلبة الكندي الصحابي الفارس فقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود
ابن عبد يغوث الزهري فتبناه فنسب اليه وكالحسن بن دينار احد الضعفا
هو ابن دينار زوج امه وابوه واصل ووهم من جعل دينارا جده فقال
الحسن بن واصل بن دينار وعكسه ابن ابي حاتم فجعل واصلا جده والذي قيل
لشيخ شيوخنا السراج عمر بن ابي الحسن بن الملقن لكونه كان زوج امه
النوع الثامن والخمسون المنسوبون الى خلاف الظاهر وهو مناسب لما قبله
ومن فوائده معرفة الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته وربما ينشا
عنه الترجيح عند التعارض في الجمع مراتب تلك النسبة ونفاها

دفع

ودفع توهم التعدد حيث جا في موضع الباهلي وفي آخر العوفي وامثلته
منتشرة منها ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهدها
اي بدرا في قول الاكثرين كالزهري وابن اسحق بل نزلها او سكنها
فنسب اليها ولكن الذي قاله البخاري واختاره ابو عبيد القسم بن سلام وجزم
به مسلم في الكنى وآخرون الاول وجزم البوشنجي وسليمان بن طرخان التيمي شهودها
نزل فيهم اي في تيم وليس منهم وابو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
بالمهملة احد من وصف بالصدق وانه ليس بحجة لخطائه ونحوه من الدالان
بطن من همدان فنسب اليهم وليس منهم وهو اسدي مولاهم وابرهيم بن
يزيد الخوزي بضم الخا المعجمة والزاي لانه من الخوز بل هو مكي نزل شعبهم
اي الخوز بمكة وكان ضعيفا وعبد الملك بن ابي سليمن العرزمي بفتح المهملة
واسكان الرا بعدها زاي مفتوحة نزل جبانة اي صحرا ومقابر عرزم
قبيلة من فزارة بالكوفة فنسب اليها ومحمد بن سنان العوقي بفتحتين اي
العين والواو وبالقاف باهلي نزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليها واحمد بن يوسف بن خالد السلمي بضم السين الراوي عنه مسلم وغيره
هو ازدي الاب وكانت امه سلمية فنسب اليها وابو عمرو بن نجيد بضم
النون وبالجيم وآخره مهملة مصغر كذلك اي سلمي فانه حافده اذ هو اسمعيل
ابن نجيد بن احمد بن يوسف وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي
الصوفي المصنف لهم والمتكلم فيه كذلك اي سلمي ايضا ازدي فان جده ابا امه
احمد بن يوسف وكانت امه بنت ابي عمرو المذكور وافاد انتسابه لهما

معاً وان كان انتسابه لاحدهما كافٍ في النسبتين ونبّه ابن الصلاح انه ابنه
ابي عمر فتنسب لهما او هو اروى ايضا محمد ابن عم احمد بن يوسف و**مقسم**
بميمين اولاهما مكسورة بينهما قاف ومهملة مفتوحة **مولى ابن عباس** رضي الله عنهما
هو مولى عبد الله بن الحرث و**قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه** كما انتسبت
جماعة الى غير الحجاورة والمصاحبة ونحوهما مما سياتي في الموالي و**يزيد** بن صهيب
الفقير بالفاء ثم القاف احد التابعين وصف بذلك لانه **اصيب في فقار ظهره**
بحيث كان سبب انحنائه و**خالد** بن مهران **الحذاء** بالمهملة ثم المعجمة مع المد **لم يكن**
حذاء انما كان يجلس فيهم اي في الحذائين وقيل لكونه تزوج فيهم وقيل لانه
كان يقول احذ على هذا النحو ٥

النوع التاسع والخمسون المبهمات من الرجال والنساء سندا
ومتنا وهو نوع مهم **صنف فيه** الحافظ **عبد الغني** بن سعيد المصري **ثم الخطيب**
ابو بكر البغدادي **ثم غيرهما** كابن بشكوال وهو اجمعها ولكنه غير مرتب **وقد**
اختصره غير واحد و**اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا**
حيث جعلته على الحروف في راوي الحديث فكان الكشف منه اسهل بالنسبة
لترتيب الخطيب فانه على الحروف في المبهم ومصنف الولي ابي زرعة بن العراقي
فيه اجمع ولكن ترتيبه على الابواب فالكشف منه اسهل وافرد الجلال البلقيني
ما في البخاري فقط مرتبا له على حسب الوقوع فيه وعمل شيخنا له بخصوصه
فصلا ومقدمة شرحه له وفائدته دفع الجهالة عن الراوي حيث كان الابهام
في اصل السند ليتمكن بذلك من الحكم عليه بالقبول او الرد بل قد يستفاد منه

بيان

بيان النسخ **وقسمت المبهمات** اي بحصر المتن والسند اليه **خمسة اقسام** ويعرف تعيين
المبهم **بوروده مسمى في بعض الروايات** الاخر في كتب السير ونحوها وقد يفهمه
قوة الكلام كقول الاسود بن هلال قال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول له
هو الاسود كما بينته رواية اخرى صريحة واما مجي تلك الرواية لمعين في طرقه
احتمال التعدد وان كان الاصل عدمه **ونوع اقسام** اقتصرت منها على اربعة الاول
وهو **ابهمها** واهمها ما قيل فيه **رجل او امراة** فالاول **كحديث ابن عباس ان رجلا**
قال يا رسول الله الحج كل عام فالرجل **هو الاقرع بن حابس** كما في مسند احمد وغيره واقتصر
عليه المولف في مبهماته تبعا للخطيب وقيل سراقة بن مالك او عكاشة وكحديث
ابي سعيد الخدري انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم فلدغ سيد الحي فرقاه رجل
بالفاتحة على شاة فالرجل الراقي هو ابو سعيد راوي القصة ومنه ما هو في
اصل السند كحديث حجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه المومن غر كريم قال رجل محتمل تفسيره بيحيى بن ابي كثير لرواية
بشر بن رافع له عنه عن ابي سلمة **والثاني كحديث السائلة عن غسل الحيض**
فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة بكسر الفاء ثم مهملتين **هي** كما للخطيب وغيره **اسماء**
بنت يزيد بن السكن الانصارية ويقال لها خطيبة النساء **وفي رواية لمسلم اسماء**
بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكونها مع احتمال التعدد كما للمولف
في مبهماته ٥ **القسم الثاني** ما ابهم فيه **الابن والبنت**
كابنة فلان وشبهه كابن ام فلان والاخ والاخت **كحديث ام عطية في غسل**
بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زوجة ابي العاص بن الربيع بن عبد شمس
ابنته زينب فيما قاله

وكابن اللتبية بضم اللام ثم مثناة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية
مشددة وسمي امه ولم نقف على تسميتها وهو صحابي استعمله النبي صلى الله
عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي الي اسمه كما لابن سعد والبغوي
وابن ابي حاتم والطبري وابن حبان والباوردي وآخرين عبد الله منسوب
الى بني لتب بضم اللام وباسكان التاء المثناة الفوقانية بطن من الازد
وبفتح الاسد باسكان السين المهملة وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة بدل اللام
ولا يصح وصوب القاضي عياض الاول وفيه من الضبط غيرهما وكابن ام مكتوم
الاعمى المؤذن هو كما لابن سعد حكاية عن اهل المدينة عبد الله ويشهد له
قول ابن حبان كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وقيل
كما هو الاكثر والاشهر عمرو واليه ذهب اهل العراق والكلبي كما قاله ابن سعد
قال ثم اتفقوا على نسبه فقالوا ابن قيس بن زائدة وقال غيره ومن قال
هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه الى جده وقيل غيره اي غير ذلك من الاقوال
مما الاليق عدم فعله واسمها اي ام مكتوم عاتكة وكاخي عمر بن الخطاب المشار اليه
بقول الراوي فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هو اخ لامه واسمه عثمان بن
حكيم بن امية السلمي وكاخت عقبة بن عامر التي اشار اليها بقوله نذرت
اختي هي ام حبان بالكسر ثم موحدة كما قال شيخنا وليس كذلك لان المستفتي
هو ابن عامر الجهني واسم جده ... واخوها اسم جدهما نابي وهما
انصاريان لا رواية له قال وانما اشتبه على من زعم ذلك باتفاق
الاسم واسم الاب وحينئذ فينظر في اخت عقبة الجهني ٥

القسم الثالث

القسم الثالث ما ابهم فيه العم والعمة ونحوهما كالاخ والخال والخالة
كرافع بن خديج بخاء معجمة اوله وجيم آخره بينهما دال مهملة بن رافع بن عدي عن عمه
العم هو ظهير بضم الظاء المشالة مصغرا ابن رافع وكزياد بن علاقة بكسر
اوله وقاف عن عمه العم هو قطبة بضم القاف ثم مهملة وموحدة كطلبة
ابن مالك وكعمة جابر بن عبد الله التي بكت اباه يوم احد العمة هي فاطمة
بنت عمرو وقيل ما هو للواقدي هند وكعمة ابي هريرة المشار اليها في قوله
كنت ادعو امي الى الاسلام هي اميمة ابنة صبيح او صفيح بموحدة او فاء مصغر
وكخالة ابن عباس المشار اليها في قوله اهدت خالتي هي ام حفيد هزيلة او
حفيدة بتصغير الثلاثة ابنة الحارث ٥ القسم الرابع
الزوج والزوجة ونحوهما كالام والولد والعبد فالاول زوج سبيعة بالمعجمة
بدري وزوج بروع بالفتح كما زاده المؤلف مما ميزه باصله في الموحدة
عند اهل اللغة وعند المحدثين بالكسر في الموحدة كذا حكاه عنهم الجوهري وصاحب
المحكم وغيرهما ابنة واشق هو هلال بن مرة والثاني زوجة عبد الرحمن
ابن الزبير بالفتح مكبرا اسمها تميمة بفتح المثناة الفوقانية وقيل
بضمها ابنة وهب وقيل سهيمة وقيل عائشة والثالث ام ولد ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف هي حميدة والرابع عبد لحاطب هو سعد ٥
النوع الستون التواريخ والوفيات التي هي من افراده او صنيعه
التاريخ الاعلام بالوقت الذي تضبط به الوفيات والمولد ويلتحق به
المشتهر من الكمال وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من افرادها

كزياد بن علاقة

بضم المهملة ... موحدة وكسرها
مصغر الاسلمية التي ولدت
بعد وفاته بليال هو سعد
اسعد

الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها
والطواعين والغلاء والمعاملات عموماً منهم سعيفين بمزيد العناية
به بل يجب إذ به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه لما يظهر تأخر مولد
الراوي عن وفاة المروي عنه أو مزاحمته لها حيث يتحد أخذه عنه أو
كون الطالب لم يرحل ولا سافر والشيخ لم يقدم بلده ونحو ذلك كأن يلقاه
بعد مفارقته للحديث أو اختلاطه وقد ادعى قوم كعمران بن موسى ومحمد بن
حاتم الكشي الرواية عن قوم كخالد بن معدان للأول وعبد بن حميد للثاني
فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا أو من لحق بهم الرواية عنهم بعد وفاتهم
أو نحوها بما أشير إليه بسنين ولذا قال الثوري لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال ونحوه قول حسان
بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثله وقول القاضي حفص بن غياث
أحد أصحاب أبي حنيفة إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني
بسنه وسن من زعم أخذه عنه وقول شعبة عن أحد شيوخه حيث احتسبها
بينهما مع ما يلائم ذلك في بعض التعاليق والمعروف عنه المذموم
اتفاقاً ما كثر اعتناء غيره به من المتشبهين بالمناقب في غرضهم
للجائز فضلاً عن المباح منه به سيما مع كونه غير ثقة ذا اعراض فاسدة
وامراض ابدية والوفيات المهمة خصوصاً منها منتو الله للائمة
الحفاظ خلفاً عن سلف حتى انتهت بنا فتممناها إلى وقتنا والمذاكرة
المبسوطة وأوضح ما فيها • فروع أربعة وقد أصله حسنة في صيول

من ذلك ينفتح بالطالب عدم استحضارها وحسن المذاكرة بها مع أنها ربما
الأول منها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسن صاحبيه أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما
وتاريخ وفاتهم مع باقي العشرة المشهود لهم بالجنة فأما الأول فسن
الثلاثة ثلاث وستون سنة على الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وصححه الخلاف فيه من الأئمة والحفاظ المعروف
في محله ابن عبد البر والجمهور وأما الثاني فقبض سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول
سنة إحدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة على ما ذهب إليه الجمهور أيضاً ولكنه لا يلتئم
مع كون يوم عرفة من حجة الوداع كان يوم الجمعة إجماعاً سواء علمنا بكمال
الأشهر كلها أو نقصها أو كمال بعض ونقص بعض ولهذا مال العراقي متمسكاً
ببعض الأدلة إلى أنها كانت يوم الاثنين لليلتين خلتا منه وأن قائل
الأول غلط من المولد إلى الوفاة وجمع بين القائل إنه ضحى وقول أنس توفي
من آخر ذلك اليوم بأنه لكونه أول النصف الثاني أخر وقت الضحى ولكونه
من النصف الثاني من آخر النهار كما دل عليه قول عائشة حسب ما رواه ابن
عبد البر ما بين ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين ونحوه قول
ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وكذا قال شيخنا
المعتمد في وفاته ما قاله أبو مخنف ومن وافقه مما رجحه السهيلي أنها في
ثاني شهر ربيع الأول قال وكان لفظ شهر غير من أوائل العشر ثم

تبعه من بعده بدون تأمل يعني كما اتفق واشياء كثيرة **ومنها** اي من الهجرة
النبوية من مكة الى المدينة المشرفتين **التاريخ** اي ابتداؤه وكان اختيار
ذلك في سنة ست عشرة منها بامر امير المؤمنين عمر بعد جمعه للمهاجرين
والانصار واستشارتهم فيه وسلف في بعض مجاميع ابن القماح مما عزاه
لابن الصلاح حكاية عن كتاب الشروط لابي طاهر بن محمش انه صلى الله
عليه وسلم امر عليا حين كتب عنه لنصارى نجران ان يكتب لخمس من الهجرة
فان ثبت فيكون عمر متبع لا مبتكر وقد قال سهل بن سعد رضي الله
عنهما ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا
من مقدمه المدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما للبخاري في
تاريخه الصغير كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وانما اختير لابتدائه دون وقت الولادة والبعثة للاختلاف
فيهما وبها ودون وقت الوفاة وان شارك الهجرة في الاتفاق لاحسن الابتدا
بها عقلا لما يشاع عنه من تهييج الحزن والاسف بخلاف وقت الهجرة فهو مما
يتبرك به لكونه وقت استقامة ملة الاسلام وتوالي الفتوح وترادف
الوفود واستيلاء المسلمين ثم اختير لافتتاح السنة المحرم دون ربيع
الاول لانه وقت الظهور من مكة ودخول طيبة ورجب مع تعظيمه في الجاهلية
ورمضان مع شرفه بالصوم والقعدة مع انه اول الاشهر الثلاثة المتوالية
من الاربع الحرم والحجة مع انه شهر الحج لكونه شهر الله واحد الاشهر الحرم
وفيه منصرف الناس عن الحج ويكسى البيت ويصرفا ورق وفيه يوم تيب

فيه

فيه بلي قوم **واعلى** من هذا ما عند ابن جرير في تاريخه وسعيد بن منصور
في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في قوله تعالى
والفجر وليال عشر هو المحرم فجر السنة ولذا قال السخاوي في اماليه ان به
يحصل الجواب عن حكمة تأخير التاريخ من ربيع الاول وقت الهجرة بعد اتفاقهم
على جعله منها الى المحرم **وتوفي ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه في** شهر **جمادى الاولى**
كما للواقدي والفلاس وجزم به المؤلف تبعا للاصابة والمزي مع الخلف في
اي ايامه وصح عن عائشة وغيرها انها في عشية ليلة الثلاثاء لثمان بقين
من جمادى الثاني وبه جزم جمهور الائمة وصححه الحفاظ وقيل غير ذلك **سنة ثلاث
عشرة وقتل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **في** يوم الجمعة اخر يوم من
ذي الحجة اتفاقا **سنة ثلاث وعشرين** ودفن من الغد مستهل التي تليها
وقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه **فيه** اي في ذي الحجة يوم الجمعة ايضا مع
الخلف في اي ايامه **سنة خمس وثلاثين** على الاشهر وقيل غير ذلك حال كونه
على الاشهر في وفاته **ابن اثنتين وثمانين** سنة قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدي اتفاق اهل السير عليه **وقيل ابن تسعين** قاله مع غيره عروة
وقيل غيره اي المذكور كقول ابن اسحق ابن ثمانين وقتادة ست وثمانين
وقتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه **في شهر رمضان** مع الخلف في اي ايامه
ايضا **سنة اربعين** حال كونه كما قاله ابو نعيم وغيره **ابن ثلاث وستين وقيل
ابن اربع** وستين حسبما رواه ابن جريج عن ابي جعفر محمد بن علي وانه اربع
تردد بين الثلاث والاربع **وقيل ابن خمس** وستين على احدى الروايات

عن ابي جعفر ايضا بل عنه ابن ثمان وخمسين وقتل طلحة بن عبيد الله والزبير
ابن العوام رضي الله عنهما في وقعة الجمل جميعا في يوم واحد فيما قيل من جمادي
الاول كالليث بن سعد وتبع المصنف ابن الصلاح في الاقتصار عليه وقيل
جمادى الاخرى كالجمهور سنة ست وثلاثين اتفاقا قال الحاكم وابن حبان كانا
ابني اربع وستين سنة وقيل غير قوله اي الحاكم لكونهما ابن خمس وسبعين
وكون طلحة ابن ستين والزبير ابن ست وستين وصححهما فيهما ابن عبد
البر وههنا لطيفة وهي انه اتفق قتل ابي الزبير وجده بل وولده
وحفيده وولده بحيث كانت سلسلة ولذا قال الزبير بن بكار اعرق
الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام فقتل عمارة
وابو حمزة يوم قديد ومصعب يعني في حرب لعبد الملك بن مروان قتله عبيد الله
ابن زياد بن ابي واحضر براسه لعبد الملك المسجد والزبير يوم الجمل كما
تقدم والعوام يوم الفجار زاد ابو منصور الثعالبي في كتابه لطائف
المعارف وقتل خويلد والد العوام في حرب خزاعة قال ولا نعرف
في العرب والعجم ستة مقتولين في نسق غيرهم وتوفي سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على الاصح الذي جزم به ابن حبان وقال به الجمهور
وقال المزي انه المشهور وكان اخر العشرة موتا حال كونه ابن ثلاث وسبعين
فيما اقتصر عليه المؤلف تبعا لابن الصلاح وقيل ابن اربع وجزم به جماعة وقيل
غير ذلك وتوفي سعيد بن زيد رضي الله عنه سنة احدى وخمسين فيما للجمهور ايضا
حال كونه ابن ثلاث فيما للمدايني وغيره او اربع فيما للفلاس وسبعين وتوفي

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين حال كونه ابن خمس وسبعين
على المشهور فيهما وتوفي ابو عبيدة عامر بن الجراح سنة ثماني عشرة
على المشهور الذي جزم به ابن الصلاح والمزي وقيل سبع عشرة حال كونه ابن ثمان
وخمسين اتفاقا ومن بعض هذا حسبما اشير اليه بدون استقصا اختلاف
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ٥ الفرع الثاني صحابيان عاشا
ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وماتا بالمدينة النبوية سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام بمهملة مكسورة ثم معجمة ابن خويلد ابن اخي ام المؤمنين
خديجة وكان مولده فيما قاله الزبير بن بكار في جوف الكعبة ولم يثبت ذلك في هذا
كما زاده المؤلف في اصله عن بعض الحفاظ غيره ولذا قال شيخنا انه لا يعرف
لغيره قال وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف
وذلك كما في اصله تبعا للاصل قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة انتهى ٥
ورواه موسى بن عقبة عن ابي حبيبة مولى الزبير انه سمع حكيما يقوله
وحكى الواقدي نحوه وزاد وذلك قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين
وهما غير ملتبس فيه اسنه كل المؤلف في اصله كونه عاش ستين
في الاسلام بانه اسلم يوم الفتح سنة ثمان وقال المحب فيكون المراد
بالستين في الاسلام من حين ظهور الاسلام ظهورا فاشيا واستهرت
دعوته كيفي وان تاخر اسلامه بعد ذلك ونحوه قول الحجاوي في تاريخه
انه مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة قال ابو نعيم بن المنذر
ثم اسند وفاته خلاف هذا وثانيهما حسان بن ثابت بن المنذر

ابن حزام بمهملتين تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارخ له للثاني البرقي
وقت وفاته وابن سعد مبلغ سنه مع التصحيف وقال ابن اسحق عاش
حسان واباؤه الثلاثة يعني بالماوا للدال فوقه كل واحد منهم
مائة وعشرين سنة ولا نعرف كما قاله ابو نعيم الحافظ لغيرهم من العرب مثله وقيل
مات حسان سنة خمسين وقيل غير ذلك وقيل قال ابن حبان انه مات هو وابوه وجده
وكل منهم ابن مائة واربع وستين وكان سلفه ما بين وبين عن حفيده سعيد بن
عبد الرحمن ولكن لا يكثرون وحسان مخصوصه على الاول وبه جزم ابن
ابي خيثمة عن المدايني وقد حققنا الامر فيه وفي حكيم وكذا فيمن ادركه
العراق ممن شاركهما من الصحابة في مبلغ سنهما وتوزيعه بين الزمنين
وهم حمنن بن عوف اخو عبد الرحمن احد العشرة وحويطب بن عبد العزى
وسعيد بن يربوع ومخرمة بن نوفل والد المسور وقيل ومن مطلق
المعمرين من الصحابة في فتح المغيث ٥ الفرع الثالث اصحاب
المذاهب الخمسة المتبوعة وهم ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة
لثور مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة زاد ابن حبان
في شعبان وكان مولده سنة سبع وقيل خمس وتسعين وامام دار الهجرة
ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة النبوية سنة تسع وسبعين ومائة قبل
الثمانين بسنة اتفاقا الا من شذ مع الخلف في الشهور قيل انه ولد سنة ثلاث
وتسعين وهو الاشهر وبه جزم فكان ابن خمس او ست وثمانين وقيل احدى وقيل
اربع وقيل سبع في مولده ايضا كلها بعد التسعين وقيل غير ذلك وابو

حنيفة

حنيفة النعمان بن ثابت احد من عد في التابعين مات ببغداد في رجب
سنة خمسين ومائة وهو المحفوظ وقيل احدى وثلاث حال كونه ابنا على
القول الاول ابن سبعين سنة مولده سنة ثمانين وامامنا الاعظم
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر ليلة الخميس اخر رجب على الاشهر
وقيل اخر ربيع الاول سنة اربع ومائتين وولد اما بغزة او بعسقلان
او باليمن سنة خمسين ومائة وشيخ السنة ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
مات ببغداد في ضحى يوم الجمعة من شهر ربيع الاخر على الصحيح المشهور
سنة احدى واربعين ومائتين وولد في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
ومائة واستمر التقليد لهؤلاء الا الاول فانقطع مقلده من بعد الخمس مائة
كما انقطع التقليد لداود الظاهري شيئا فشيئا مع استمرار بقايا يسيرا
الى اثناء هذا القرن وللاوزاعي واسحق بن راهويه والليث وابن عيينة
وابن جرير الطبري ممن تعرضنا لوفياتهم في الفتح رحمهم الله اجمعين
الفرع الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة المعول
عليها في الاحكام ونحوها والماضي شيء مما يتعلق بالصحيحين منها او احدهما
وما يتعلق بالثلاثة بل الضعيف عقب انتقاد البغوي لتسميته ما
نقله في مصابيحه بالحسان وهم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
نسبة لبخارى بالقصر اعظم مدينة بما وراء النهر عمل عنجا ربها وولد
اتفاقا كما صرح به المؤلف في تهذيبه يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة ليلة
خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارا ومات عند اقربائه بخرتنك وسمر

الا ثلاثة عشر يوما ليلة السبت وقت صلاة العشا وكانت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومايتين بخرتنك اتفاقا الا من شذ فقال المصر وهي بفتح
الخاء كما للسمعاني بل هو المعروف وقيل بكسرها قرية بقرب سمرقند
كان يخرج من بخارا اليها احيانا من واليها بالانفصال عنها لما امتنع من اجابته
لما ساله فيه من المجي ليحدثه وحل جامعه وغيره اليه قايلا انا لا اذل العلم
ولا احمله لابواب السلاطين وسال الله ان يقبضه اليه فلم يتم الشهر حتى استجيب
دعاؤه وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري مات
بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بل اربع بقين من شهر رجب سنة احدى
وستين ومايتين بسبب غريب نشا من غموم فكرة علمية كما قاله ابن الصلاح
ودفن يوم الاثنين لخمس حال كونه فيما جزم به ابن الصلاح ابن خمس وخمسين
سنة او سبع وخمسين وهو اشبه فان مولده سنة اربع ومايتين وقيل
في مبلغ سنه غيرهما وابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني بمهملتين
الاولى مع الجيم بالكسر وفي الاولى الفتح ايضا مات بالبصره بفتح الموحدة
وكسرها في يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وهو ابن
ثلاث وسبعين فمولده سنة اثنتين ومايتين وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
بدال معجمة ومثناة مثلثة وميم مكسورتين او مضمومة مات بترمذ مدينة على
طرف جيحون نهر بلخ قرية بوغ بضم الموحدة وغين معجمة من احدى قراها
على ستة فراسخ منها في ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة
تسع وسبعين ومايتين وهو ممن قال بعد الثمانين ومولده سنة بضع ومايتين

وابو

وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النساي نسبة لنسا بالفتح والقصر مدينة
بخراسان مات بفلسطين او رملة في صفر او شعبان سنة ثلاث وثلثماية وهو
ابن تسع او ثمان وثمانين فمولده اما سنة اربع او خمس عشرة ومايتين فكان
اخر الخمسة موتا واطولهم سنا والبخاري اولهم موتا وهو شيخ الثاني والاخيرين
ومسلم اصغرهم سنا فـــــــ سنه الحق بهولا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
بحيث كان سنة سادس الكتب وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وقيل
خمس وسبعين ومايتين ومولده سنة تسع ومايتين ثم وهو النوع الخامس
من اصله سبعة من الحفاظ في ساقتهم اي اثر السابقين احسنوا التصنيف
فيما يفتقر اليه من هذا الشان وعظم النفع من الايمة بتصانيفهم
وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الرا وضم القاف نسبة لدار حين الدرج
القطن محلة كبيرة ببغداد وكان انتصر الشافعية مات ببغداد
في يوم الاربعا الثامن من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
سنة خمس وثمانين وثلثمايه وهو ابن تسع وسبعين سنة ودفن بالقرب
من معروف الكرخي وولد في دار القطن ايضا سنة ست وثلثماية ثم الحاكم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري مات بها في ثالث صفر سنة خمس واربعماية وولد بها
ايضا في صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم
ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر وله في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين
وثلثماية ومات بمصر عن سبع وسبعين سنة في صفر سنة تسع واربعماية ثم
ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وفتح الموحدة

وقيل بغا بدلها ولد في شهر رجب سنة اربع او ست وهو المحكي عنه نفسه
وثلاثين وثلاثمائة ومات في يكن يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر
او العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعمائة باصبهان و طبقة بعدهم
اي هؤلاء وهم ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي حافظ المغرب
ولد في يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة
ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي بشاطبة من الاندلس فيه اي في ربيع الاخر ايضا
وذلك في ليلة الجمعة ايضا سلخه سنة ثلاث وستين واربعمائة عن خمس وتسعين
سنة ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بفتح الموحدة والهاء بينهما
تحتانية وكان اماما من الشافعية ولد في شعبان سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وحمل لبيهق وهي من نواحي نيسابور فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة
اثنتين وهو المحكي عنه نفسه او احدى وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في
سابع ذي الحجة بفتح الحاء وكسرها سنة ثلاث وستين واربعمائة رضي الله
تعالى عنهم ورحمهم اجمعين ٥

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا من رواة الحديث
هو اي هذا النوع من اجل الانواع او اجلها فيه اي مع باقي الشروط
يعرف الصحيح والضعيف وفيها جماعة وانواع التصانيف للحفاظ لكثير منها
مفرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي ثم اوله والدارقطني

وغيرها كالساجي وابن حبان والازدي وابن عدي في الكامل توسع فيه
ثم ابن الجوزي والذهبي في الميزان وهو حافل وفي المغني ثم شيخنا
في لسانه والتعقب فيه وفي عليه بعض الاستدراكات ومنها مفرد في الثقات
كالثقات لابن حبان ايضا وللعجلي ولابن شاهين وغيرها ولشيخنا كتاب فيمن
ليس في تهذيب الكمال لم يكمله وجمع بعض اصحابنا عنه وذلك كتاب لا باس
به في الجملة ومنها مشترك بينهما كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر ابن ابي خيثمة
وما اغزر فوائده وابي الفرج ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
وما اجله وابن سعد في الطبقات والنسائي في التمييز وتواريخ المتقدمين
غالبا ولذا كان هذا النوع اخص من مطلق التاريخ ثم انه لا انحصار
لمعرفة ذلك في الكتب المصنفة فيه بل قد يقع التوثيق والتضعيف
من الراوي عنه في اصل الرواية كما انه يستفاد التوثيق من يخرج له
في الكتب المؤلفة في الصحيح دون المخرجة عليها وان ادرجها ابن دقيق العيد
وعبارته في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من راويه
او ذكره في تاريخ الثقات او يخرج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في
بعضهم او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين
فاصحاب المستخرجات غير متقيدين بالثقات اذ جل غرضهم العلو
والاصل في هذا الباب قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ٥
وقوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وقوله بئس اخو العشيرة
ولذا تكلم فيه الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوزوا الجرح

والنقد صيانة للشريعة ونفيا للكذب والخطأ عنها بحيث قال الامام
احمد لمن لامه بسببه ويحك هذا نصيحة ليس غيبة وابن المبارك لمن عتبه
فيه ايضا اسكت اذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل الى غيرهما من اهل
الورع والزهد ويجب على المتكلم فيه التثبت وتجنب التساهل فقد اخطا
غير واحد بجرحهم بما لا يجرح كالنسائي في احمد بن صالح احد الائمة الحفاظ
الثقات ممن خرج عنه البخاري في صحيحه فانه لجفا وقع منه للنسائي
اوسد حمل النسائي قلبه بحيث اذا تكلم سخطه عليه منه مساوي لها في
الباطن مخارج صحيحة لستر ها عنه حجاب السخط فحبك الشي يعمي ويصم
ولا قال للنسائي احد ائمة الجرح والتعديل لا نظير له القدح بما لا يعلم بطلا
وقد نفق الحفاظ كما اشار اليه الخليلي على تحامله عليه بكلام والذي
له وجهان ضيا في بعض التعاليق وقول القائل انه يعد تدوين
الحديث حرام مردود بوجود اسبابه كما اوضحته في بعض التصانيف
نعم تحرم الزيادة على ما يحصل الغرض منه قبل ذلك وبعده
وما احسن قول ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام قال
والوجوه التي يدخل الافة منها في ذلك خمسة وتقدمت احكامه اي هذا
النوع في النوع الثالث والعشرين فلنتراجم منه ٥

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره كما هو
الغالب وكذا في غيره من الثقات دون غيرهم هذا فن مهم لنشا عنه

القبول

القبول والرد ولذا افرده من المتأخرين البرهان الحلبي ولي عليه بعض
الحواشي وقبله العلائي وذيل عليه شيخنا ولم افرده من المتقدمين
ابو بكر الحازمي مع قول ابن الصلاح في شرحه لا يعرف فيه تصنيف مفرد
وهو حقيق به فانهم اي من الثقات من خلط لخرفه بكبر سن او فقد بالـ
او ولد ونحو ذلك من المحن او كان تخليطه لذهاب بصره او لغيره مما
ذكر كاحتراق كتبه مع كونه غير حافظ فيقبل ما روي عنهم من حديث من
اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما رووه مما اخذ عنهم بعده او شك
فيه اما بان يكون من جهة من سمع منه فيهما معا او في احدهما ولم يتميز
في الصورتين ولذا قام الائمة بتمييز ما امكنهم من متقدمي الاخذ
عنهم من متاخريهم واستوفيت ما علمته بالنسبة لمن ذكر ابن الصلاح
خاصة في فتح المغيث فلا اطيل به هنا والمختلطون كثيرون فمنهم عطا
ابن السائب وذلك بآخره فما احتجوا اي العلماء من رواية الاكابر عنه كالثوري
وشعبة وابن عيينة وهشام الدستوائي والحمادين الا حديثين لعطا
عن زاذان سمعهما شعبة بخصوصه منه بآخره حيثما كان يصرح
به فيما قاله يحيى القطان عنه وتركوا رواية من سمع منه اخرا كابن علية
وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي ومنهم فيما قاله الخليلي وغيره
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة ولكن قال الذهبي
انما شاخ ونسي وقيل كما لبعضهم سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه
الا انه ثبت والا فبعد تغيره ومنهم سعيد هو ابن اياس الجريري

ثم الحكم مضطرب ولكن لم يشتد تغيره بحيث قيل انه انما كبر فرق
وما تحمله فكان اتكاله فيما قاله النسائي وغيره ايام الطاعون ومنهم
ابن ابي عروبة بمهملتين مفتوحة ثم مضمومة وبعد الواو موحدة
هو سعيد وحينئذ لابنه اختلاف في تعيين وقته وكان يزيد بن
هرون فيما قاله ابن معين صحيح السماع منه قال وابتدا الناس
سماعا منه عبدة بن سليمن وممن سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافا
ابن عمران ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وكان
اختلاطه فيما قاله احمد ببغداد قال فمن سمع منه بالكوفة او البصرة
فسماعه جيد وسماع عاصم بن علي وابي النضر واشار لغيرهما انه بعد
ما اختلط وقال ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر اي المنصور فصحيح
ومن سمع منه ايام المهدي فليس بشي ومنهم ربيعة الراي شيخ مالك فقيل
فيما حكاه ابن الصلاح انه تغير في اخر عمره ولم يحكه غيره نعم لينه
جماعة لوضع الراي خاصة ومنهم صالح هو ابن نبهان مولى التوءمة
بفتح المثناة الفوقانية ثم واو ساكنة وهمزة يليها ميم وهي ابنة امية
ابن خلف ولدت هي واخت لها في بطن فقال ابن حبان انه تغير سنة خمس
وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز اي جميعه واستحق
الترك اي فيما لم يتميز ومنهم حصين بالضم ابن عبد الرحمن الكوفي فيما
قاله يزيد بن هرون وانكر غيره وانما ساء حفظه باخرة ولذا قال
النسائي انه تغير ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولكنه بعد

اختلاطه

اختلاطه حجب فلم يحدث بشيء كما جزم به الذهبي وغيره وان وقع فيسير
جدا ومنهم سفيان بن عيينة وذلك كما لابن الصلاح قبل موته بسنتين
لقول يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة
تسع وتسعين ومائة وتعقب بانه وفاته في اول رجب سنة ثمان وممن
سمع منه في التغير محمد بن عاصم صاحب الجزء العالي عندنا وغالب الظن ان
ساير شيوخ الايمة الستة سمعوا منه قبل تغيره قاله الذهبي ومنهم
عبد الرزاق ابن همام فانه عمي كما قال احمد في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن
فمن سمع منه وهو كذلك فلا شي وبنحوه قول النسائي من كتب عنه باخرة
ففيه نظر ومنهم محمد بن الفضل عارم بمهملتين لقبه وكان اختلاطه باخرة
فرواية البخاري والذهلي وغيرهما من الحفاظ عنه كما قاله ابن الصلاح ينبغي ان
يكون مما اخذ قبل اختلاطه ومنهم ابو قلابة بكسر القاف ولام خفيفة
ثم موحدة عبد الملك بن محمد الرقاشي بفتح الرا والقاف الخفيفة ثم شين
معجمة نسبة لرقاش ابنة قيس فيما وصفه به ابن خزيمة وهو ممن روى عنه
ومنهم من المتاخرين ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الجرجاني الغطريفي بكسر
المعجمة ثم مهملة ساكنة بعدها را مكسورة ثم مثناة تحتانية وفا النسبة
لاسم جد جده كما صرح به ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه لا كما وقف
فيه العراقي وجوز انه عصري له يشاركه في اسمه واسم ابيه وكون جده
الحسين لبس بالمكبر وكونه جرجانيا فقد صرح الحاكم باختلاطه فالله اعلم
وابو طاهر محمد بن الفضل حفيد الامام الحافظ ابي بكر بن خزيمة بحيث

من الحفاظ كما قاله ابن الصلاح ينبغي ان يكون مما اخذ قبل اختلاطه ومنهم

الا وبي مسموعة كما صرح به الحاكم ونقله غيره ولكن قال الذهبي انه
لم يسمع منه وهو كذلك احد ه وفي كلام الحاكم ما يشعر بخلافه وابو بكر احمد
ابن جعفر بن حمدان القطيعي بفتح القاف ثم مهملة نسبة لقطيعة
الدقيق ببغداد راوي مسند الامام احمد وغيره من تصانيف ابنه
عن ولده عبد الله لقول ابي الحسن بن الفرات خلط تبعه فيه ابن الصلاح
انه اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه ولكن قال
الذهبي وهذا القول غلو واسراف وكذا قال العراقي في شرحه نعم
وما ذكره ابن الفرات لم يثبت اسناده اليه وبعضهم بانه لم ينفرد
بالقول باختلاطه مع احتمال ان يكون الذهبي انما انكر اخر مقالته خاصة
لمبالغته فيها مما لا ينافيه قول الذهبي انه ليس بمتقن وبالجملة
فسماع ابي علي بن المذهب للمسند منه في سنة ست وثمانين وعاش بعد
ذلك سنتين و اعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح للبخاري
ومسلم وغيرهما فهو مما عرف روايته اي رواياته قبل الاختلاط ولو من
غير طريق الراوي المخرج فيه لحديثه من جهته والمستخرجات مفيدة
لكثير من ذلك ●

هذا نوع مهم

النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة

من فوائده
معرفة الاتصال والافتراق متفق الاسم ونحوه وللكثير من الائمة فيه
تصانيف ما بين مطول ومختصر مفيد ومطلق كابن المديني ومسلم وطبقات
ابن سعد الحافظ ابي عبد الله البصري كاتب الواقدي الكبير من تصانيفه

الثلاثة وذلك كتاب حافل عظيم اي الكتاب كثير الفوائد وهو في نفسه ثقة
لكنه كثير الرواية فيه اي في الكتاب عن الضعفاء ومنهم شيخه محمد بن عمر
الواقدي نسبة لاسم جده الذي لا ينسبه بل يقتصر على اسمه واسم ابيه وكني
اسمه خاصة وكذا منهم هشام بن محمد بن السائب الكلبي في اخرين والطبقة في
اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح المشتركون في الاخذ وفي اللقي
اما في اعيان الشيوخ او امثالهم وقرنائهم فان تعلق الاشتراك في السن
كما هو الغالب فذاك والا فالاعتبار بالاخذ وقد يكونان اي المشتركين
في الاخذ من طبقة باعتبار وهو مشاركتهما في مطلق الاخذ وان تباعد ما
بين وقتيهما فيه ومن طبقتين باعتبار وهو التقدم والتاخير كانس هو ابن
مالك وشبهه من اصاغر الصحابة فانهم مع العشرة المشهود لهم بالجنة في طبقة الصحابة اي
هذا الاعتبار الصحابة كلهم متقدمهم ومتاخرهم سابقهم ولاحقهم ملازمهم
ومقلهم افضلهم ومفضولهم طبقة واحدة باعتبار اشتراكهم في مطلق الصحبة
والتابعون كلهم كذلك طبقة ثانية واتباعهم كلهم كذلك طبقة ثالثة وهلم جرا
وباعتبار السوابق والمراتب تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم
في معرفة الصحابة وانهم اثنتا عشرة طبقة فاكثر والاتباع باعتبار الاخذ
ومن لقي العشرة ونحو ذلك بضع عشرة طبقة كما في معرفة التابعين وانهم
خمس عشرة وهكذا من يليهم ويحتاج الناظر فيه اي في هذا الفن المتوجه
لتمييز الطباق الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ عنه وروى عنهم
ولئلا لمن لم يمعن التفتيش وقوع الغلط بادخال من ليس من تلك الطبقة

نبها للارسال والانقطاع ونحو ذلك وباخراج من هو منها عنها لخفا المقتضي
لكونه منها كما تقدم ●

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلما وهو من
المهمات سوا كان من اعلى او اسفل وقد افرد ابو عمر الكندي منه المصريين
فقط وكانيه موالي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان جماعة من سادات
العلما في زمن السلف من الموالي بل وقيل ان الابدال منهم وفي المرفوع
ان الله يرفع بهذا العلم اقواما ويضع به اخرين ولنفع النسبة من ذلك مقيده
بالولا وهو الاكثر **واهمه** اي هذا النوع ما قابل المقيد وهم **المنسوبون
الى القبايل** البطون التي هي الاصل في النسب **مطلقا** اي بدون تقييد بالولا
لتوهم انه منهم حقيقة عملا بالظاهر **كفلان القرشي ويكون مولى لهم** ويعلم
ذلك اما بالتنصيص عليه في رواية اخرى او من امام معتمد مستند للمنسوب
نفسه او غير ذلك ويترتب على اغفال الفحص عنه والجهل به الخلل في الاحكام
الشرعية المشترطة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ●
والتوارث او المستحب كالتقديم في الصلاة سيما وفيه انزال كل منزلته
ثم منهم اي من المنسوبين المقيدين **من يقال فيه مولى فلان** او بني فلان
ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم من يراد **مولى الاسلام كالبخاري الامام**
فانه **مولى الجعفيين** بضم الجيم **ولاء اسلام لان جده** الاعلى المغيرة كان
مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس **الجعفي وكذلك** ابو علي **الحسن** بن عيسى بن
ماسرجس الماسرجسي بمهملات الاول مفتوحة وكسر الجيم النيسابوري فانه

مولى

مولى عبد الله بن المبارك لكونه **كان نصرانيا فاسلم على يديه** بدعوته **ومنهم**
من يراد به **مولى الحلف** بكسر المهملة ثم لام ساكنة الذي اصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق وابطل الاسلام منه
ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل والغارات دون نصر
المظلوم وصلة الارحام **كمالك بن انس الامام ونفره** وهم **اصبحيون** صلبيه
اي من ذي اصبح لكنهم **مولى تيم قريش بالحلف**
ومنهم من يراد به مولى المصاحبة بالتجارة او التعلم او نحوهما او مولى الاسر
او المجاورة وقد قال ابو اسحق الزجاج كل من يليك او والاك فهو مولى في
امثلة كثيرة للمجموع ما تقدم **ومن امثلة موالي القبيلة** عتاقة **ابو البختري** سعيد
ابن فيروز **الطائي التابعي هو مولى طي وابو العالية** رفيع بن مهران **الرياحي**
بكسر الرائم كسنابه مفتوحة بعدها مهملة **التابعي** ايضا بل قد حكى ابن
مولى امراة من بني رياح بن يربوع بطن من بني تميم **و**ابو الحرث **الليث بن سعد
المصري الفهمي** بفا ثم ها **مولاهم** لكونهم افترضوا فيهم **وعبد الله بن المبارك
الحنظلي مولاهم** التميمي ومن قال انه لحنظلة بطن من غطفان فقد وهم
بل هو لحنظلة تميم **وعبيد الله بن وهب** المصري **مولاهم وعبد الله بن
صالح الجهني مولاهم** كاتب الليث وربما توسع حيث **نسب الى القبيلة** من
يكون **مولى مولاها كابي الحباب** بضم المهملة ثم موحدتين الاولى خفيفة
سعيد بن يسار بتحتانية ومهملة **الهاشمي** نسب كذلك لانه **مولى شقران**
بضم المعجمة ثم قاف **مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقيل بل مولى ام المومنين

ميمونة ابنة الحرث الهلالية وعليه فليس مولى لبني هاشم كما انه لا يصح التمثيل
به على القول بانه مولى الحسن بن علي ●

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وهو مما
يعتني الحفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتميز به المهمل
ويتبين منه الراوي المدلس ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك
ومن مظانه الطبقات لابن سعد كما قال ابن الصلاح وتواريخ البلدان مثل وفي
الانساب تصانيف كثيرة ككتاب الرشاطي ما اختصره المنذري ذي المجد اسمعيل
الحنفي و لابي سعد السمعاني ما اختصره ابن الاثير وعليهما المعول مع اعواز
والحازمي العجالة مختصر جدا وقد كانت العرب انما تنتسب بما البنا
الى قبايلها فيقول القرشي البكري الانصاري فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى انتسبوا بما لنا الى القرى والمداين ونحوها من الاوطان كالعجم فانها
كانت تنتسب له للتعني اضاع كثير من العرب فضلا عن غيرهم لذلك انسابهم
الاصلية فلم يبق لهم الا الانتساب الى اوطانهم ثم من كان منهم انتقل من بلد
الى بلد واراد الانتساب اليهما معا كما هو الاحسن فليبدأ بالاول فيقول في ناقله
الى المنتقل من مصر الى دمشق حماهما الله وصانهما المصري الدمشقي والاحسن ان
يقول ثم الدمشقي لمن اراد الترتيب بل له الانتساب الى احدهما فقط قال
المؤلف في تهذيبه وهو قليل ومن كان من اهل قرية بلدة اي من قرية
من قرى بلدة فالخصوص مثلا من قرى منية بني خصيب التي من كورة الصعيد
المنقطع من مصر يجوز ان ينسب الى القرية فقط فيقال الخصوصي

وال

والى البلدة التي القرية منها فقط فيقال المناوي والى الناحية
التي البلدة منها فقط فيقال الصعيدي والى ما زاده المؤلف الاقليم
الجامع فقط فيقال المصري وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية
ثم البلد ثم القرية فيقال المصري الصعيدي المناوي الخصوصي ويعكس
اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل تقدم الاولى يقدم
ما كان اوضح وفي ذلك كتبه لا يجزم فيمن انتسب لبلده وقبيلة معين واحد
وكذا في النسبة الى القبايل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فايدة
لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي
لانه لا فايدة في الثاني حينيذ لاستلزام كون الهاشمي قرشيا كذا العكس
افاده المؤلف في تهذيبه قال فان قيل فكان ينبغي ان لا يذكر الاعم
بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي
قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشهلي من الانصار ولو
اقتصر على الاشهلي لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار ام لا فذكر
العام بعد الخاص لرفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص
وقد يقتصرون على العام وهذا قليل كما قدمته انتهى اعلم هذا
ولم يذكر ابن الصلاح قدر المدة التي اذا اقامها المرء في بلد جاز ان ينسب
اليها والظاهر الرجوع فيه الى العرف وقال عبد الله بن المبارك فيما
رواه الحاكم في تاريخ نيسابور له ومن اقام في بلد اربع سنين نسب اليها
اي سواء مات به او لا وظاهره الاطلاق ولكن لم يتقيد بهذه المدة

فيمن لم يثبت به كمن افرد تراجم البلاد كالخطيب لبغداد وابن عساكر
لدمشق والفاسي لمكة لذكرهم فيها من ورد ها ولو كانت اقامته
فيها يوما واحدا ومن مات بها فيذكرونه ولو اتفق موته بمجرد دخوله
لها ونوزع ابن كثير في اصل المقالة وقال فيها نظر وقال
البلقيني فقال انه قول ساقط لا يقوم عليه دليل والله اعلم
والى هنا انتهى ما اورده المؤلف من الانواع تبعا لاصله وتبعتها
شيخنا على العادة مما اشرت لاكثره في فتح المغيث وقد رويت في الارشاد
اصله هنا ثلاثة احاديث اولها حديث ابي ذر المرفوع القدسي يا عبادي
ان حرمت الظلم على نفسي ثانيها حديث عبد الله بن حوالة مرفوعا
انكم ستجندون اجنادا ثالثها حديث حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفل السلب باسانيد كلهم دمشقيون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في موضع اخر وكلهم من اهل دمشق الا الصحابي فقد دخلها
ولذا ذكرتها وهذا في غاية الندرة والحسن سيما وحصل تعريف
اوطان رواة كله واحد دمشقيون حماها الله تعالى وصانها وساير بلاد
الاسلام واهله اي الاسلام بل اورد باسناده عقبها ابياتا للحافظ
ابن عساكر شهيرة اولها ●
● وانظم على جمع الحديث وكتبه ● واجهد على تصحيحه وكتبه ●
مقتصبا في ذكر الشعر باهل الحديث في الختم به او بالحكايات ونحو ذلك
كما تقدم وفي مطلق الاحاديث ابن الصلاح فانه قال ولنقتد بالحاكم

ابي عبد الله

ابي عبد الله الحافظ فنذكر احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها
ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله
واحدا فواحدا وهكذا اذكر غير ذلك من احوالهم ولكن ما وقع للمؤلف
رحمه الله اخص اذ رواة الحديث التي ذكرها كلهم دمشقيون وباتها
في فضل الشام خلاف التي ذكرها ابن الصلاح فلا مرية فيها والحمد لله رب
العالمين حق حمده حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلواته وسلامه على
سيدنا محمد وعلى اله وساير النبيين والصالحين كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العزيز الحكيم ○

في الاصل المنقول منه وهو بخط مؤلفه فسح الله تعالى في مدته
والعافية علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة
ما مثاله اخر الكتاب والله المستعان وانتهى تسويدا
في شهر رمضان سنة ٩٢ بمنزلي من القاهرة ثم انتهيت من نقله
الى هنا في ربيع الاول سنة ٨٩٦ [marginal: ٨٩٦] نفع الله به كاتبه وطالعه وقاريه
وسامعه وجميع المسلمين وصلى الله [marginal: ٨٩٦] على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
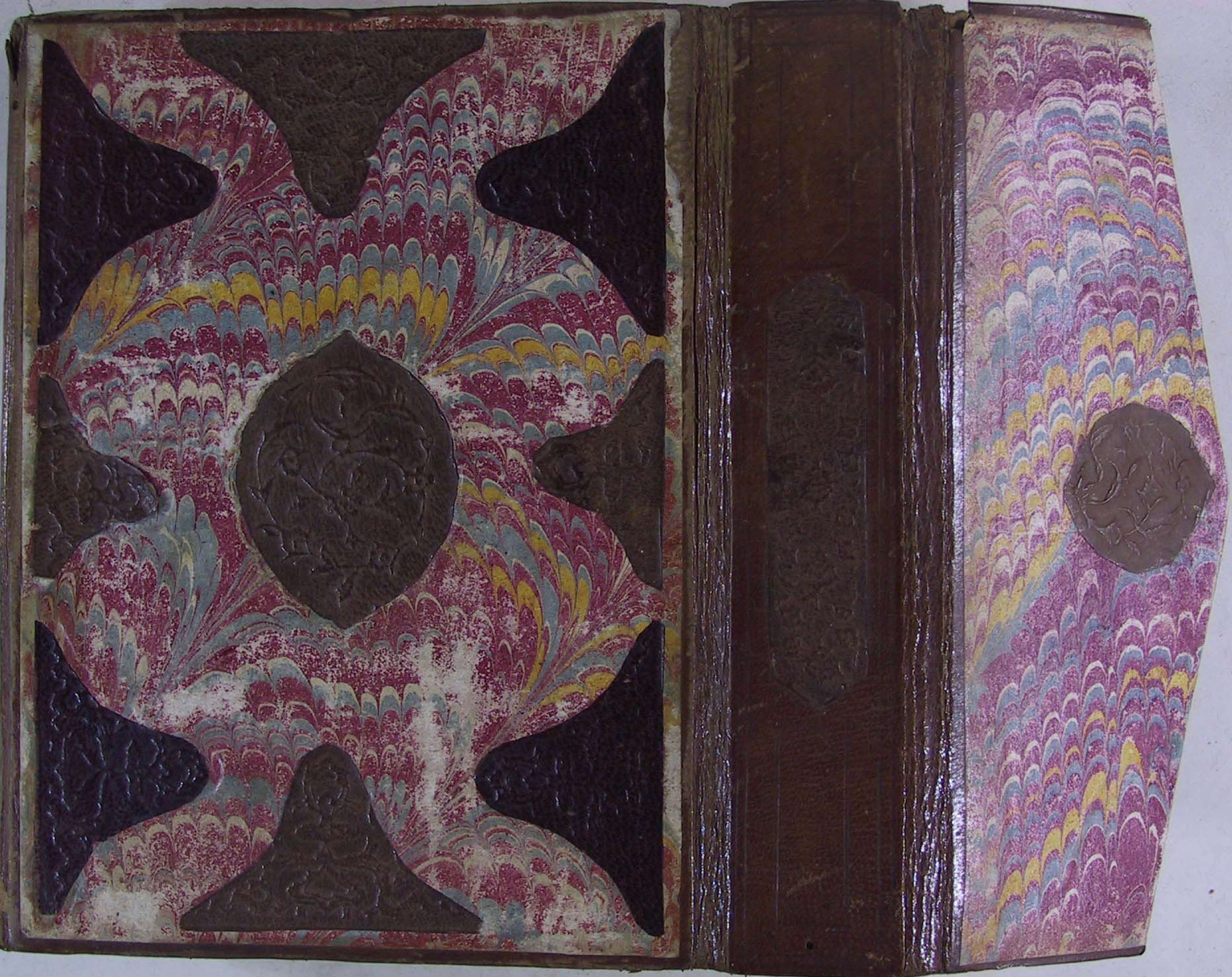
انتهى كتابة فقير رحمة ربه محمد بن احمد الجيزي الازهري الشافعي لطف الله
به وغفر ذنوبه وستر عيوبه ووالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين ○